منشـــورات جامعـــة دمشـــق

كـــلية الشـــريعة

علـــــــم
الاقتصـــاد والمذاهـــب الاقتصاديـــة
مقارناً بالاقتصاد الإســـــلامي

الدكـــتور
مصطفى العبد الله الكفري
أســـتاذ في كليـة الاقتصـاد

الدكـــتور
صالـح حميد العلـــي
مـدرس فـــي كليـــة الشـــريعة

جامعة دمشـــق

1424 / 1425هـ

2003 / 2004 م

السنة الأولى

قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية
مقارناً بالاقتصاد الإسلامي

منشـــورات جامعـــة دمشـــق

كـــلية الشـــريعة

علـــــــم
الاقتصـــاد والمذاهـــب الاقتصاديـــة
مقارناً بالاقتصاد الإســـــلامي

الدكـــتور
مصطفى العبد الله الكفري
أســـتاذ في كليـة الاقتصـاد

الدكـــتور
صالـح حميد العلـــي
مـدرس فـــي كليـــة الشـــريعة

جامعة دمشـــق

1424 / 1425هـ

2003 / 2004 م

لجنة التقويم العلمي

أ. د. وهبـــة الزحيلـــي
أ. د. نور الدين عتـــــر
أ. م. د. حمزة حمـــــزة

المدقق اللغـــوي

د. أيمن الشـــــــــوا

(حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات)

المحتـــــــــــوى

الموضوع **الصفحة**

المقدمة:.....15

البـــــــــــــــاب الأول

علم الاقتصاد والمفاهيم الأساسية:.....21

الفصل الأول

تعريف علم الاقتصاد.....25

المبحث الأول: العلوم الاقتصادية.....31

المبحث الثاني: الحاجات الإنسانية.....41

الفصل الثاني

المشكلة الاقتصادية والتحليل الاقتصادي.....47

المبحث الأول: المشكلة الاقتصادية.....49

المبحث الثاني: التحليل الاقتصادي.....57

المبحث الثالث: منهج البحث في علم الاقتصاد.....61

المبحث الرابع: القوانين الاقتصادية.....67

الفصل الثالث

71
نظريات تفسير القيمة التبادلية وأشكالها.....

المبحث الأول: القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية..... 73

المبحث الثاني: نظريات القيمة..... 77

المبحث الثالث: نظريات المنفعة والمنفعة الحدية..... 79

المبحث الرابع: نظريات القيمة والعمل..... 85

المبحث الخامس: النظرية الماركسية في القيمة..... 87

الفصل الرابع

93
النقود والمصارف.....

المبحث الأول: وظائف النقود..... 95

المبحث الثاني: قانون التداول النقدي..... 101

المبحث الثالث: المصارف في سوريا..... 105

المبحث الرابع: التضخم..... 109

البـــــــــــــــاب الثاني

117
الأنظمة الاقتصادية.....

الفصل الأول

121
مفهوم الأنظمة الاقتصادية.....
المبحث الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصاية..... 123
المبحث الثاني: تصنيف الأنظمة الاقتصادية..... 125
المبحث الثالث: الأنظمة الاقتصادية المعاصرة..... 129

الفصل الثاني

137
الاشتراكية كنظام اقتصادي اجتماعي.....
المبحث الأول: السمات العامة للاشتراكية..... 139
المبحث الثاني: القانون الاقتصادي للاشتراكية..... 145
المبحث الثالث: أزمة النظام الاشتراكي..... 149
المبحث الرابع: هل فشلت التجربة الاشتراكية..... 155
المبحث الخامس: عيوب النظام الاقتصادي الاشتراكي 159

الفصل الثالث

161
النظام الاقتصادي الرأسمالي.....
المبحث الأول: عناصر الإنتاج في النظام الرأسمالي..... 163

المبحث الثاني: توزيع الدخل القومي في الرأسمالية..... 175

المبحث الثالث: السعر وقانون العرض والطلب في الرأسمالية 191

البـــــــــــــاب الثالث

203

مقدمة في الاقتصاد الإسلامي.....

الفصل الأول

205

نشأة الاقتصاد الإسلامي وتعريفه ومصادره.....

المبحث الأول: نشأة الاقتصاد الإسلامي وتعريفه..... 207

المبحث الثاني: مصادر الاقتصاد الإسلامي..... 213

الفصل الثاني

219

خصائص الاقتصاد الإسلامي.....

المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي إلهي رباني وعقدي..... 221

المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي ذو طابع تعبدي وأخلاقي.. 227

المبحث الثالث: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني عالمي.... 233

الفصل الثالث

241

الأفكار الاقتصادية عند العلماء المسلمين.....

المبحث الأول: الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون..... 245
المبحث الثاني: الفكر الاقتصادي عند المقريزي..... 251
المبحث الثالث: الفكر الاقتصادي عند جعفر الدمشقي..... 259

البـــــــــــــاب الرابع

273
مبادئ الاقتصاد الإسلامي.....

الفصل الأول

277
الملكية الخاصة ومصادرها في الاقتصاد الإسلامي
المبحث الأول: تعريف الملكية ومشروعيتها..... 281
المبحث الثاني: الصيد..... 289
المبحث الثالث: السلب..... 295
المبحث الرابع: إحياء الأرض الموات..... 299
المبحث الخامس: الزراعة..... 305
المبحث السادس: الصناعة..... 309
المبحث السابع: التجارة..... 313
المبحث الثامن: الجعل على السباق والرهان..... 319

المبحث التاسع: الإقطاع..... 323
المبحث العاشر: اللقطة..... 327
المبحث الحادي: العمل بأجر لدى الآخرين..... 329
المبحث الثاني عشرالمهر..... 333

الفصل الثاني

337
الملكية العامة ومصادرها في الاقتصاد الإسلامي.....
المبحث الأول: تعريف الملكية ومشروعيتها..... 339
المبحث الثاني: الوقف..... 343
المبحث الثالث: خمس الغنيمة..... 347
المبحث الرابع: الفيء..... 349
المبحث الخامس: الجزية..... 353
المبحث السادس: العشور..... 359
المبحث السابع: الخراج..... 367

الفصل الثالث

375
وسائل حماية المكية في الاقتصاد الإسلامي.....

المبحث الأول: تقوى الله في كسب المال..... 377

المبحث الثاني: أداء حقوق الله في المال..... 381

المبحث الثالث: توثيق الديون..... 383

المبحث الرابع: تحريم التعدي على الأموال..... 389

المبحث الخامس: تحريم أكل أموال الناس بالباطل..... 393

المبحث السادس مراقبة الدولة النشاط الاقتصادي..... 395

الفصل الرابع

التكافل الاجتماعي الاقتصادي والحرية الاقتصادية المقيدة في الاقتصاد الإسلامي..... 397

المبحث الأول: تعريف التكافل ومشروعيته..... 399

المبحث الثاني: تشريعات التكافل الاجتماعي الاقتصادي..... 405

المبحث الثالث: خصائص التكافل الاقتصادي الاجتماعي..... 413

المبحث الرابع: الحرية الاقتصادية المقيدة.....

415

البـــــــــــــــاب الخامس

421

عناصر الاقتصاد الإسلامي.....

الفصل الأول

427

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.....

المبحث الأول: تعريف الإنتاج وأهدافه في الاقتصاد الإسلامي 429

المبحث الثاني: حكم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي..... 433

المبحث الثالث: أولويات الإنتاج وقواعده في الاقتصاد الإسلامي..... 439

المبحث الرابع: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي..... 443

الفصل الثاني

447

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.....

المبحث الأول: أقسام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي..... 449

المبحث الثاني: عوائد عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.. 453

المبحث الثالث: خصائص التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.... 455

459

المبحث الرابع: أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.....

الفصل الثالث

465
التبادل في الاقتصاد الإسلامي.....
المبحث الأول: مشروعية التبادل في الاقتصاد الإسلامي..... 467
المبحث الثاني: قواعد التبادل في الاقتصاد الإسلامي..... 469

الفصل الرابع

477
الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.....
المبحث الأول: تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي..... 479
المبحث الثاني: قواعد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي..... 483

الفصل الخامس

489
الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.....
المبحث الأول: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي..... 491
المبحث الثاني: قواعد استثمار رأس المال..... 495
فهرس المصادر والمراجع..... 497
فهرس المصطلحات باللغة الأجنبية..... 513

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وفقهاً في الدين. وبعد:

لقد أدرك المفكرون منذ أقدم العصور الدور المهم للاقتصاد والعمران . ثم درسوا العوامل الاقتصادية في سلوك الإنسان ، وأثرها في التنظيم الاجتماعي والتطور التاريخي للمجتمع . وظهرت الأفكار الاقتصادية منذ أن شعر الإنسان بحاجاته ، وبدأ يبحث عن طريقةٍ لتلبية هذه الحاجات بصورة عفوية . ثم تطورت مع تطور الاقتصاد وازدهار الدولة وزيادة حجمها وانتظام قوانينها وظهور الحكومة (السلطة) التي لا بد من توفرها للقيام على شؤون الناس، وتلبية حاجاتهم ، وتأمين متطلباتهم . إن الحالة الاقتصادية التي تؤمّن تلبية حاجات الناس ، أمر ضروري لبقاء المجتمع والنظام الاجتماعي واستمرارها .

وعرف الإنسان النشاط الاقتصادي " الإنتاج – التوزيع – الاستهلاك " منذ زمن بعيد جداً . وكان يحاول تنظيم النشاط الاقتصادي من خلال السيطرة على الطبيعة وتسخيرها لخدمته وتلبية حاجاته من مأكل وملبس ومأوى. ولا يمكننا فصل تاريخ الفكر الاقتصادي "المذاهب الاقتصادية" عن تاريخ الأحداث والوقائع الاقتصادية، أي النشاط الاقتصادي ، لأن الفكر الاقتصادي يؤثر في النشاط الاقتصادي ويتأثر به. فالأحداث هي التي تزود المفكر بالمادة لوضع أساس الفكرة أو المذهب، ثم تصبح هي نفسها إطاراً له. بيد أنه لا وجود لفكر اقتصادي جدير بهذه التسمية، منعزل تمام الانعزال عن تطور الفعالية الاقتصادية لأنها هي التي توجهه وتقوده إلى النتائج المطلوبة. كما أن الفكر الاقتصادي يفعل ويؤثر في الأحداث والوقائع الاقتصادية[1].

وعلم الاقتصاد هو المعرفة الاقتصادية المنظمة التي تحاول الوصول ، من خلال مجموعة الحوادث والظواهر الاقتصادية المتشابهة والمتكررة ، (إلى مجموعة من الحقائق الثابتة

---

[1] أنظر : جو زيف لاجوجي ، المذاهب الاقتصادية ، ترجمة د. ممدوح حقي، منشورات عويدات، بيروت 1984 ، الطبعة الثانية ، ص6 .

التي تربط بين هذه الحوادث والظواهر بروابط منطقية ، بحيث تكون في مجموعها بناء كلياً متناسقاً . وهذه الحقائق أو الروابط المنطقية يطلق عليها اسم " القوانين Laws " ، وإن شاعت تسميتها في الوقت الحاضر . بخاصة في ميدان العلوم الاجتماعية . باسم " التصورات النظرية أو الفروض Hypotheses ")[1].

لم يعد العلم الحديث يقتنع عن طيبة خاطر، بأن التطور الاقتصادي والاجتماعي ناجم عن القدر المحتوم أو القوانين الطبيعية . فالشعوب ترغب في أن تقرر مصيرها بيدها، وتقوّم الظروف الاجتماعية والاقتصادية تقويماً يعجل في التقدم ، وتحقيق مطمحها في ميادين الرفاهية، والعدل، والتحصيل الثقافي. والمطلوب من علم الاقتصاد أن يهيئ الوسائل لتحقيق هذه الغاية ...وهذا هو الدور الاجتماعي لهذا العلم[2].

لقد جربت البشرية أنظمة عدة؛ الرأسمالية، والاشتراكية... حاولت تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية من أجل سعادة الإنسان، ولكنها فشلت نسبياً في تحقيق تلك الأهداف... وأفرز تطبيقها في المجتمعات مشكلاتٍ اجتماعيةً واقتصاديةً، كالتضخم بالبطالة، لم تستطع حلها حتى وقتنا الراهن.

من هنا تأتي أهمية الاقتصاد الإسلامي الذي يختلف عن الأنظمة المعاصرة، من حيث مبادئُه التي يقوم عليها، وخصائصه التي تميزه، وطريقة معالجته للمشكلات الاقتصادية وسبل حلها، ويستطيع الاقتصاد الإسلامي تحقيق ما عجزت عنه النظم الاقتصادية الأخرى، وتقديم الوسائل المادية والمعنوية من أجل سعادة الإنسان، وذلك من خلال اعتماده على مصادر الشريعة ومقاصدها، وربطه المسائل الاقتصادية بالقيم الخلقية، وارتكازه على العقيدة الإسلامية التي تعد مصدراً وموجهاً له في الحياة.

إن تلك المبادئ والمقومات والخصائص التي تتسم بالثبات، والتي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي، هي التي دعت المفكرين المسلمين والمستشرقين إلى أن ينادوا بضرورة

---

(1) د. محمود يونس محمد ود. عبد النعيم محمد مبارك ، المصدر السابق ص9 .

(2) أوسكار لانكه، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول ، تعريب د. محمد سلمان حسن، دار الطليعة، بيروت 1967، ص61. (أوسكار لانكه اقتصادي بولوني مشهور).

أخذ هذا الاقتصاد دوره في المجتمع، ودخوله مرحلة التطبيق في الحياة العملية، فقد ذكر (جاك أوستروي) المستشرق الفرنسي في كتابه الإسلام والتنمية الاقتصادية أن الاقتصاد الإسلامي يتفوق على النظم الاقتصادية المعاصرة، وسيسود العالم في المستقبل، إذا ما أتيح له التطبيق في مختلف البلدان.

ونظراً لأهمية الاقتصاد الإسلامي، ونظامه الفريد في حل المشكلات الاقتصادية فلا بد من بيان أسسه، ومصادره، ومقوماته، وتزويد الطالب بها، ليواكب العصر الذي يعيش فيه، فقد كان ذلك هو المقصد المهم من التوسع في مفردات الاقتصاد الإسلامي التي ضمها هذا الكتاب.

قسم هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: يبحث في علم الاقتصاد ومفاهيمه الأساسية، وذلك من خلال بابين؛ الباب الأول: ضم التعريف بعلم الاقتصاد ومفاهيمه الأساسية؛ كالمشكلة الاقتصادية، والقوانين الاقتصادية، ومنهج البحث في علم الاقتصاد، ونظريات القيمة، وتفسيراتها، وأشكالها، والنقود والمصارف، والتضخم.

والباب الثاني: شمل الحديث عن الأنظمة الاقتصادية، والعلاقة بينهما، وتصنيفها، وتركز الحديث فيه على النظام الاشتراكي، وسماته، وقوانينه، وعيوبه، وأزماته، وأسباب فشله. وتطرق إلى النظام الرأسمالي، فبين قوانينه، وسماته، وعيوبه، وعناصر الإنتاج فيه، وتوزيع الدخل القومي، وقوانين العرض والطلب في الرأسمالية. واهتم هذا الباب في الحديث أيضاً عن النظام العالمي الجديد، وبعض المنظمات الاقتصادية العالمية.

أما القسم الثاني: فقد خصص للحديث عن الاقتصاد الإسلامي, وذلك من خلال ثلاثة أبواب. في الباب الثالث تم الحديث عن نشأة الاقتصاد الإسلامي, وتعريفه ومصادره, وخصائصه. و جاء الحديث فيه عن أهم الأفكار الاقتصادية عند بعض المفكرين المسلمين .

وشمل الباب الرابع الحديث عن مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقوماته وأسسه؛ كالملكية, والحرية الاقتصادية المقيدة,والتكافل الاجتماعي الاقتصادي.

وضم الباب الخامس عناصر الاقتصاد الإسلامي وموضوعاته؛ كالإنتاج, والتوزيع، والاستهلاك، والاستثمار، والتبادل. وقد قام الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري بكتابة القسم الأول من هذا الكتاب؛ الباب الأول و الباب الثاني بالإضافة إلى الأفكار الاقتصادية عند بعض علماء المسلمين؛ كابن خلدون, والمقريزي. وقام الدكتور صالح العلي بكتابة القسم الثاني من هذا الكتاب؛الباب الثالث والرابع والخامس.

ونسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب طلابنا الأعزاء, ويحقق الغاية المرجوة منه, ويتقبل عملنا هذا, ويجعله خالصاً لوجهه الكريم, وفي ميزان حسناتنا يوم القيامة, يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم, إنه خير مسؤول, وأكرم مأمول, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

15 جمادى الآخرة 1424هـ

13 / 8 / 2003م

المؤلفـان

د. مصطفى العبد الله الكفري **د. صالح حميد العلي**

البـــــــــــــــــاب الأول

علم الاقتصاد والمفاهيم الأساسية

ويشمل الفصول الآتية

الفصـــــل الأول

تعريف علم الاقتصاد.

الفصل الثـــــاني

المشكلة الاقتصادية والتحليل الاقتصادي.

الفصل الثالـــــث

نظريات تفسير القيمة التبادلية وأشكالها

الفصل الرابـــــع

النقود والمصارف

الباب الأول*

علم الاقتصاد

ومفاهيمه الأساسية

لقد أدرك المفكرون منذ أقدم العصور الدور المهّم للاقتصاد والعمران. ثم درسوا العوامل الاقتصادية في سلوك الإنسان، وما أثرها في النُّظم الاجتماعية والتطور التاريخي للمجتمع. بدأت الظواهر الاقتصادية منذ أن شعر الإنسان بالحاجة، وبدأ يبحث عن طريقة لتلبية هذه الحاجات بصورة عفوية. ثم تطورت مع تطور الاقتصاد ومع ازدهار الدولة وزيادة حجمها وانتظام قوانينها وظهور الحكومة والسلطة التي لا بد من توفرها للقيام على شؤون الناس، وتلبية حاجاتهم، وتأمين متطلباتهم . إن الحالة الاقتصادية التي تؤمن تلبية حاجات الناس أمر ضروري لبقاء المجتمع والنظام الاجتماعي واستمرارهما. والحكومة أو السلطة الجيدة هي التي تقوم بوظيفة تأمين الغذاء والضروريات الاقتصادية لاستمرار حياة الإنسان .

عرف الأستاذ (لازارسفليد) علم الاجتماع بأنه ضرب من الاستمرار والوراثة لعلم عام جداً، تفرعت عنه تخصصات متنوعة. ومثل ذلك يمكن أن يقال في علم الاقتصاد. لقد وضعت أولى الدراساتالمخصّصة للظواهر الاقتصادية، في اليونان القديم، في القرن الخامس والرابع قبل الميلاد(1). على الرغم من أن الفلاسفة اليونان لم يدرسوا الظواهر الاقتصادية كفرع مستقل من فروع المعرفة، بل ورد ذكرها في أثناء أبحاثهم حول الفلسفة والسياسة والأخلاق.

المعرفة الاقتصادية هي مجرد إدراك الإنسان للأحداث والظواهر الاقتصادية المحيطة به، دون ربط منطقي بينها، أو محاولة إدراك سبب وجودها أو ارتباطها. ويمكننا

* كتب هذا الباب، والباب الذي يليه الدكتور مصطفى العبد الله الكفري.
(1) ويمكن أن تكون هذه الدراسات قد وضعت في وقت أبعد من ذلك .

أن نميز بين ثلاثة مستويات للمعرفة الاقتصادية هي المستوى الفردي والمستوى القومي والمستوى العالمي .

وعلم الاقتصاد هو المعرفة الاقتصادية المنظمة التي تحاول الوصول، من خلال مجموعة الحوادث والظواهر الاقتصادية المتشابهة والمتكررة، (إلى مجموعة من الحقائق الثابتة التي تربط هذه الحوادث والظواهر بروابط منطقية، بحيث تكون في مجموعها بناء كلياً متناسقاً. وهذه الحقائق أو الروابط المنطقية يطلق عليها اسم " القوانين Laws "، وإن شاع تسميتها في الوقت الحاضر . بخاصة في ميدان العلوم الاجتماعية . باسم " التصورات النظرية أو الفروض Hypotheses ")[1].

[1] د. محمود يونس محمد ود. عبد النعيم محمد مبارك، المصدر السابق ص9 .

الفصـــــــــــل الأول

تعريف علم الاقتصاد

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: العلوم الاقتصادية

المبحث الثاني: الحاجات الإنسانية

الفصـل الأول

تعريف علم الاقتصاد

كان أرسطو أول من استعمل كلمة "الاقتصاد" وبذلك يكون معنى كلمة الاقتصاد مشتقاً من الكلمتين اليونانيتين الأولى : "أويكوس Oikos " وتعني المنزل، والثانية : "نوموس Nomo " وتعني القانون. وهذا يعني أن أرسطو وصل إلى كلمة " اقتصاد " من خلال علم تدبير المنزل واقتصادياته. وشاع فيما بعد استخدام مصطلح "الاقتصاد السياسي" الذي توسع بدوره وانتشر ليشمل الأبحاث في مختلف المسائل والظواهر الاقتصادية – الاجتماعية. كما ظهر مصطلح "الاقتصاد الاجتماعي"، الذي استخدم في بعض المدارس الاقتصادية[1] مرادفاً أو بدلاً عن، مصطلح " الاقتصاد السياسي". لقد جاء هذا الترادف من خلال كلمة "بوليتيكوس Politicos" اليونانية وتعني الاجتماعي، في حين استخدمها بعضهم بمعنى سياسي[2].

ونظراً لما لعلم الاقتصاد من أهمية خاصة بين مجموعة العلوم الاجتماعية، علينا أن نبيّن علم الاقتصاد ؟ هل هو أساس العلوم الاجتماعية ؟ وربما كان العلم الذي يقوم بدراسة بني البشر في حياتهم العادية حين يكسبون وينفقون ويستمتعون بالحياة[3].

يلاحظ وجود تباينات بسيطة بين التعريفات المقترحة لعلم الاقتصاد. ونذكر على سبيل المثال: (الاقتصاد، هو العلم الذي يُعنى بدراسة نشاط الإنسان في سعيه المستمر لإشباع حاجاته المتعددة المتزايدة باستخدام موارده النادرة المحدودة). ويعرّف (الاقتصاد، أو الاقتصاد السياسي، بأنه دراسة تلك الأنشطة التي تنطوي على تبادل المعاملات

---

(1) وخير مثال على ذلك المدرسة الاقتصادية الاجتماعية البولونية. انظر:
Supinski, szkola polska gospodarstwa, spolecznego (1862 – 1865)

(2) انظر: أوسكار لانكه، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، تعريب د. محمد سلمان حسن، دار الطليعة، بيروت 1967، ص74 .

(3) المصدر السابق ص 16 و17 .

"سواء النقدية أو غير النقدية" بين الأفراد). وتعريف ثالث على أن (الاقتصاد هو عمل الاقتصادي)[1].

هذا ويمكن أن نعرف الاقتصاد بأنه: (الدراسة العلمية للظواهر المتعلقة بالنشاط الاقتصادي). وتعريف آخر على أن (الاقتصاد: هو مجموعة محددة، تاريخياً، من العلاقات الإنتاجية –الاجتماعية، أو هو نظام المجتمع الاقتصادي، الذي يلائم كل مرحلة من مراحل تطور القوى المنتجة)[2].

ويُعد الاقتصادي الإنكليزي "آدم سميث"، أحد رواد المدرسة التقليدية "الكلاسيكية "[3]، من أشهر الاقتصاديين الذين كان لهم أثر كبير في تطور علم الاقتصاد. وكثير من الاقتصاديين يعدونه "أبَا الاقتصاد السياسي". ومن أشهر مؤلفاته كتاب "ثروة الأمم" الصادر في عام 1776 م حيث يعد نقطة انطلاق وتحول لعلم الاقتصاد. والكتاب يبحث في أسباب ثروة الأمم وطبيعتها . ويعتبر آدم سميث أن العمل البشري هو الذي يزيد في قيمة المنتوجات (نظرية القيمة – العمل)[4] ، والطاقة البشرية هي الإمكانية الاقتصادية الأولى التي تمتلكها الأمم.

ونادى سميث بضرورة تقسيم العمل وتشجيع التخصص على صعيد القطاعات أو على الصعيد العام. وربط عملية توزيع الدخل بنظرية "القيمة – العمل" ويشمل التوزيع عائد الأرض وعائد رأس المال وعائد العمل. ويرى سميث أن أساس التنمية الاقتصادية هو "تراكم رأس المال" الناتج عن فائض الإنتاج، وعدم المغالاة في الاستهلاك لزيادة التراكم والاستثمار.

---

(1) د. عبد الرحيم بوادقجي، المصدر السابق ص17 .
(2) موجز القانون الاقتصادي، مجموع من المؤلفين السوفييت، دار الجماهير، ص414 .
(3) المدرسة الاقتصادية التقليدية "الكلاسيكية " ولدت في إنكلترا في نهاية القرن الثامن عشر، وعدت الإطار الفكري للثورة الصناعية في أوروبا، وتميزت بالاتجاه الليبرالي الذي ساد في هذه الفترة .
(4) نظرية "القيمة في العمل" وهي النظرية التي عدت العمل مقياساً للقيمة. أي أن سعر أية سلعة يعادل كمية العمل المبذول في إنتاج هذه السلعة.

وبعد أن قام "الفرد مارشال" بنشر مؤلفه "مبادئ الاقتصاد" في عام 1980م، أخذ مصطلح "الاقتصاد Economics" ينتشر على نطاق واسع، وبخاصة بين الأوساط الأكاديمية في الدول التي تتحدث باللغة الإنكليزية.

ويُعرف السيد محمد باقر الصدر علم الاقتصاد : (هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل التي تتحكم فيها)[1].

أي إن علم الاقتصاد يتناول دراسة حاجات الإنسان الاقتصادية وطرق إشباع هذه الحاجات (تحديد الحاجات، وإنتاج السلع لإشباع الحاجات) وهذا يتضمن موضوعات العمل، وأدوات العمل والعنصر البشري (قوة العمل) التي تستطيع أن تخلق السلع والخدمات بهدف إشباع حاجات الإنسان. وعلى الرغم من أن أحداث الحياة الاقتصادية وظواهرها موجودة منذ بدء الخليقة، إلا أن علم الاقتصاد كعلم مستقل حديثُ الولادة، وولادته مرتبطة مع بداية النظام الرأسمالي منذ أربعة قرون تقريباً. وتجدر الإشارة إلى أن الفارق بين المفاهيم المختلفة لعلم الاقتصاد يمكن قياسه إلى حد ما بثلاثة معايير هي: معيار المدى المرسوم لهذا العلم، ومعيار الأهداف التي يستهدفها البحث، ومعيار المسلمات والمناهج الأساسية التي يأخذ بها. هذه الفروق يمكن تعليلها في الوقت ذاته بتفضيلات شخصية وباتجاهات المذاهب المختلفة والطرق التي تقوم بالبحث. إلا أن ثمة فروقاً قومية أيضاً، يبدو للوهلة الأولى إمكان ردها إلى شكل تنظيم البحوث أكثر منه إلى التباينات الإيديولوجية.

وقد استعمل ماركس وأنجلس مصطلح "الاقتصاد السياسي" لتوضيح القوانين الاجتماعية لإنتاج السلع وتوزيعها . كما قام ماركس بنقد مبادئ الاقتصاد السياسي الكلاسيكي، في مؤلفه رأس المال"نقد الاقتصاد السياسي". ومنذ ذلك الحين انتظم

[1] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت 1986، ص28 .

استعمال مصطلح الاقتصاد السياسي في الأدبيات الماركسية[1]. أي أن الاقتصاد السياسي الماركسي (يدرس النظام الاجتماعي للإنتاج، والعلاقات الاقتصادية بين الناس أثناء عملية الإنتاج، والقوانين التي تحكم إنتاج الخيرات المادية وتوزيعها وتبادلها عند جميع درجات تطور المجتمع البشري)[2].

ويُعرّف أوسكار لانكه الاقتصاد السياسي بأنه (عبارة عن دراسة للقوانين الاقتصادية، أي دراسة العلاقات التي تحدث باستمرار بين عناصر العملية الاقتصادية. وهو يؤكد وجود القوانين الاقتصادية، وطبيعتها، ومداها التاريخي، وأسلوب عملها والعلاقات المتبادلة فيما بينها. وعلى هذا، فالاقتصاد السياسي عبارة عن دراسة لمظاهر العملية الاقتصادية التي تفصح عن نفسها في القوانين الاقتصادية. وهو علم نظري "Theoretical discipline" بالمقارنة مع التاريخ الاقتصادي والاقتصاد الوصفي، اللذين يدرسان العمليات الاقتصادية المتجسدة في أزمنة وأمكنة معينة)[3].

من خلال ما تقدم من تعاريف لعلم الاقتصاد نجد أن هذه التعاريف قد ركزت على الجوانب التالية :

يهتم علم الاقتصاد بتوزيع الموارد المتاحة بين مختلف فروع الإنتاج بهدف إنتاج السلع والخدمات المطلوبة و طريقة إنتاجها.

علم الاقتصاد هو علم الاختيار و القرارات، يهدف إلى حل المشكلة الاقتصادية. فالموارد المحدودة (الندرة) تتطلب ضرورة الاختيار و تحديد الافضليات لتلبية وإشباع أكبر قدر ممكن من الاحتياجات غير المحدودة للفرد والمجتمع.

---

(1) أوسكار لانكه، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، تعريب د. محمد سلمان حسن، دار الطليعة، بيروت 1967، ص75.

(2) ايلين وموتيليف، ما هو الاقتصاد السياسي، دار التقدم موسكو 1987 ص4 .

(3) أوسكار لانكه، المصدر السابق، ص143 .

يستخدم علم الاقتصاد منهج البحث والتحليل بهدف معرفة آليات عمل الأسعار، والناتج، و التضخم، والبطالة و غير ذلك من المتغيرات الاقتصادية.

يهتم علم الاقتصاد بالمبادلات التجارية الدولية و حركة رأس المال والعمل بين مختلف دول العالم، التصدير، الاستيراد والمزايا النسبية التي تمتلكها كل دولة[1].

[1] أحمد الحاج فراس العوران ، الاقتصاد Economics: سياسات ومبادئ ومفاهيم ، الجامعة الأردنية ، منشورات عمادة البحث العلمي – عمان 1999 ص 24.

المبحث الأول

العلوم الاقتصادية

وهي علوم تبحث عن القوانين الاقتصادية سواء أكانت هذه القوانين علاقات ثابتة نسبياً، وقابلة للتعبير عن نفسها بلغة إحصائية أو رياضية، أم كانت حقائق عامة وعلاقات نظامية أو بنيوية بين الإنسان والأشياء، أو بين الإنسان والإنسان. وتستخدم العلوم الاقتصادية طرائق في البحث والتحليل مختلفة كالاستدلال بنوعيه الاستقرائي و الاستنباطي، أو التجريد العلمي أو التحليل والتركيب، أو الاختزال، إضافة إلى الملاحظة النظامية للوقائع مع التحقيق الإحصائي . لهذا يرى بعضهم أنه من الخطأ تصور علم الاقتصاد بالمعنى المفرد، حيث أفرز لنا التطور مجموعة من العلوم، تسمى " العلوم الاقتصادية والمالية ".

أما بالنسبة لمفهوم علم الاقتصاد، فيؤكد بعضهم أنه يتمحور حول النظرية الاقتصادية. وتمثل " النظرية الاقتصادية" القاعدة الأساسية أو الهيكلية، والتي تتضمن المعرفة والقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي بصفة عامة، في مجتمع معين، وفي مرحلة تاريخية معينة "[1].

والعلوم الاقتصادية هي دراسات منظمة للقوانين الموضوعية، التي تتحكم بالمجتمع أثناء نشاطه الاقتصادي، وبذلك تسجل الوقائع في مجرى الحوادث الاقتصادية كما هي دون تصرف أو تلاعب. وبذلك تكون العلوم الاقتصادية عبارة عن كشف أو محاولة كشف عن حقيقة اقتصادية أو قانون يتعلق بالنشاط الاقتصادي[2].

---

(1) انظر- د. مصطفى رشدي شيحة، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1985، ص11.

(2) انظر: الاتجاهات الرئيسية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، القسم الأول- العلوم الاجتماعية، تأليف عدد من المختصين، ترجمة جماعة من الأساتذة . اليونسكو - المجلد(1)، مطبعة جامعة دمشق 1976، ص389 .

ولا بد من الإشارة إلى الدعم الواضح الذي قدمته تِقَانَاتُ البحث والاستدلال والاستقصاء لعلم علم الاقتصاد وتنظيم المفاهيم التي يستعملها . لقد ولدت تقانات الاستدلال والاستقصاء في البدء من الحاجة للإسهام في فهم المسائل والظواهر الاقتصادية الملحة القابلة للتقويم الكمي .

وتتكون العلوم الاقتصادية من ثلاثة فروع أساسية:

1 – التاريخ الاقتصادي: وهو عبارة عن دراسة الأفكار والوقائع الاقتصادية في زمن مضى.

2 – الاقتصاد الوصفي: ويتضمن الجغرافية الاقتصادية، والإحصاء الاقتصادي.

3 – الاقتصاد السياسي: الذي تتفرع عنه العلوم الاقتصادية التطبيقية، (الاقتصاد الزراعي، الصناعي، المصرفي، اقتصاديات العمل، النقل، النفط، التجارة، المالية العامة، التخطيط الاقتصادي، العلاقات الاقتصادية الدولية ... الخ) . ويعدّ الاقتصاد السياسي الأساس الفلسفي لكافة العلوم الاقتصادية.

كما أن هناك محاولات أخرى للتمييز بين فروع رئيسة للعلوم الاقتصادية غير الفروع التي وردت أعلاه. تتفق أو تختلف معها بدرجات متفاوتة . ومن هذه المحاولات التي تميز بين الفروع التالية:

الاقتصاد الوصفي (التقريري) Positive Economics: الاقتصاد التقريري هو التحليل الاقتصادي الذي يكتفي بتقرير واقع الحال الاقتصادي كما هو دون التعرض له بتقييم أو حكم. و يسمى أحيانا بالاقتصاد الوصفي لأنه يعني وصف حالة معينة أو ظاهرة اقتصادية محددة . و يتناول المشكلات والظواهر الاقتصادية من ناحية توصيف مظاهرها وتأصيل أسبابها (دون محاولة اقتراح حلول لعلاجها).

الاقتصاد المعياري (القياسي) Normative Economics : الاقتصاد المعياري هو التحليل الاقتصادي الذي لا يكتفي بمجرد الوصف وتقرير واقع الحال الاقتصاد الدخل: وإنما يتعدى ذلك إلى نقد وتقييم هذا الواقع و تحديد المشكلات والصعوبات الاقتصادية و طرح البدائل والحلول المناسبة للمشكلة الاقتصادية المتعامل معها من أجل الوصول إلى نتائج أفضل. و لتوضيح الفرق بين الاقتصاد التقريري والاقتصاد المعياري نورد المثال التالي حول موضوع توزيع الدخل :

الاقتصاد التقريري يوضح لنا توزيع الدخل في دولة معينة عن طريق تحديد دخل الفرد، وتقسيم المجتمع إلى فئات و يحدد النسبة المئوية التي تحصل عليها كل فئة من فئات المجتمع من الدخل، و ينتهي دوره عند تقديم البيانات و المعلومات عن توزيع الدخل.

أما الاقتصاد المعياري فهو يبحث في مدى عدالة توزيع الدخل بين أفراد وفئات المجتمع وبالتالي الوسائل التي يجب اتباعها لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة في توزيع الدخل، فهو يقوم بتحليل الأسباب التي أدت إلى سوء توزيع الدخل و وضع الحلول المناسبة لتحقيق العدالة في توزيع الدخل.

الاقتصاد التحليلي أو النظرية الاقتصادية Economics Theory، (ويشمل مجموعة المبادئ والمفاهيم والتعريفات التي تشكل الخلفية النظرية لعلم الاقتصاد) .

الاقتصاد التطبيقي Applied Economics، (ويشمل حلقة الوصل بين الفرعين السابقين. حيث يتم فيه استخدام أدوات التحليل التي تزودنا بها النظرية الاقتصادية وتطبيقها لمحاولة علاج المشكلات التي يطرحها الاقتصاد الوصفي) (1).

لم يعد العلم الحديث يقتنع عن طيبة خاطر، بأن التطور الاقتصادي والاجتماعي ناجم عن القدر المحتوم أو القوانين الطبيعية . فالشعوب ترغب في أن تقرر

(1) المصدر السابق .

مصيرها بيدها، وتقوّم الظروف الاجتماعية والاقتصادية تقويماً يعجل في التقدم، وتحقيق مطمحها في ميادين الرفاهية، والعدل، والتحصيل الثقافي . والمطلوب من علم الاقتصاد أن يهيئ الوسائل لتحقيق هذه الغاية ...وهذا هو الدور الاجتماعي لهذا العلم[1].

– علم الاقتصاد أحد فروع العلوم الإنسانية (الاجتماعية):

تتكون مجموعة المعارف والعلوم البشرية من فرعين أساسيين: الفرع الأول – العلوم الدقيقة والتطبيقية، وتشمل الفيزياء، الرياضيات، الكيمياء، الفلك.. الخ. وتُعنى بدراسة الظواهر الطبيعية واكتشافها. الفرع الثاني – العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتشمل علم النفس، علم الاجتماع، علم السياسة، علم الاقتصاد ... إلخ. وتُعنى بدراسة السلوك الإنساني.

نلاحظ أن علم الاقتصاد ينتمي إلى مجموعة العلوم الاجتماعية Social Sciences، ويختص علم الاقتصاد، من بين مجموعة العلوم الاجتماعية، بدراسة ذلك الجانب من السلوك الإنساني الذي يتصل بإنتاج السلع والخدمات وتبادلها وتوزيعها واستهلاكها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النشاطات ليست منفصلة تماماً عن الجوانب الأخرى للسلوك الإنساني، ولكنها تمثل مجموعة من النشاطات متجانسة بدرجة كافية لتبرير دراستها منفردة .

والاقتصاد علم لتوفر الموضوع "أو مادة الفكر" ومحتواه الذي يدور حوله هذا العلم. وهو علاقات الإنسان وسلوكه المتعلق بإنتاج السلع والخيرات المادية وتوزيعها. إضافة إلى وجود منهج محدد، يمثل صورة الفكر الاقتصادي أو القالب الذي يصب فيه الفكر مادته. والمنهج هنا إما عن طريق الاستدلال الاستنباطي "الاستنباط Deducation"، أو عن طريق الاستدلال الاستقرائي "الاستقراء Inducation"،

---

[1] أوسكار لانكه، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، تعريب د. محمد سلمان حسن، دار الطليعة، بيروت 1967، ص61. (أوسكار لانكه اقتصادي بولوني مشهور).

أو كليهما معاً . إضافة إلى وجود قوانين ثابتة، تمثل الروابط التي تربط الظواهر التي يدرسها هذا العلم، وتحكمها بعلاقات شرطية مستقرة. (الفروض الحتمية أو الفروض النسبية "الإحصائية").

يعتمد علم الاقتصاد اعتماداً كبيراً ومتزايداً على بعض العلوم الأساسية كالرياضيات والإحصاء. كما أن له علاقة ولقاء مع العلوم الاجتماعية الأخرى كافة كعلم الاجتماع، والتاريخ والجغرافيا والقانون وعلم النفس والسياسة ... إلخ. فعلم الاقتصاد مرتبط بعلم الاجتماع، لأن علماء الاجتماع غير قادرين على القيام بأبحاثهم ودراساتهم إذا لم يتزودوا بالمعلومات الاقتصادية، ويحتاج التاريخ إلى التحليل الاقتصادي، حيث إن التطورات المادية، تستعمل وسيلةً لتفسير تتابع المراحل التاريخية. وهو مرتبط بالجغرافيا، لأنها تمنح المعلومات المتعلقة بالشروط الطبيعية والبشرية للنشاط الاقتصادي، من خلال الجغرافيا الاقتصادية. كما أنه يوجد بين الاقتصاد والقانون علاقة وطيدة إذ إن علم القانون يدرس القوانين التي اختارها المجتمع لنفسه وما كانت هذه القوانين سوى ترجمة لواقع البنيات الاقتصادية التي تفرضها على المجتمع. لذلك نلاحظ أن علم الاقتصاد يلتقي بكل العلوم ويرتبط معها بشكل أو بآخر(1).

إن غالبية الاقتصاديين يعدون أنفسهم ملزمين أدبياً بإدراك أحكامهم المسبقة الخاصة والتزام قواعد صارمة فيما يتعلق بتجميع المعطيات واستخدامها. وعلم الاقتصاد لا يختلف من هذه الزاوية في شيء عن سائر فروع العلم والمعرفة. وعلى الرغم من ذلك يلاحظ وجود تباينات في الرأي بارزة فيما يخص الدور الذي ينبغي أن ينهض به ألاختصاصي في علم الاقتصاد، فبعضهم يستهويه هذا العلم بأمل أن يتوصل الإنسان، عن طريق تعميق المعارف الاقتصادية، إلى التأثير بصورة أفضل في وضعه الاقتصادي، ويبرر علم الاقتصاد آنذاك النتائج العملية التي يتوصل إليها على كل المستويات، سواء

(1) أنظر: فتح الله ولعلو،الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة، بيروت1981،ص37-39.

أتعلق الأمر بالنظام الاقتصادي العالمي أم بالمردود أو بالحس الإنساني في الإدارات العامة. وفي الجانب الآخر يندد اقتصاديون آخرون بقوة بهذا الاختلاط في الأدوار، ويرون فيه تخلياً من الباحث الاقتصادي عن واجبه، الذي هو، حصراً، السعي للفهم ونشر نتائج أبحاثه، تاركاً للآخرين مهمة أخذ ما هم في حاجة إليه منها، من أجل غاياتهم الخاصة[1]. ويعالج الاقتصادي الظواهر الاقتصادية بصورة عامة على مستويين : الأول – على مستوى الوحدة الاقتصادية (الوحدة الاقتصادية المشروع) وهذا يعني "الاقتصاد الجزئي Micro Economics". الثاني – على مستوى الاقتصاد القومي وهذا يعني "الاقتصاد الكلي Macro Economics" .

ونجد اعتماداً على ما تقدم، أن الاقتصاد مزيج من أقسام للاقتصاد التحليلي والاقتصاد الوصفي والاقتصاد التطبيقي، أي مزيج من أقسام للاقتصاد السياسي والوصفي تطابق تقسيم العملية الاقتصادية إلى فروع أو مظاهر. هذا المزيج نحتاج إليه في التعليم، وفي تنظيم الأبحاث والجامعات والمعاهد الاقتصادية، كما نحتاج إليه عندما نرغب في تدريب كادر مؤهل للاختصاص في المظاهر المختلفة للعملية الاقتصادية. وطبيعي أن تعد الفروع المختلفة للاقتصاد التطبيقي جزءاً من علم الاقتصاد .

لم يعد العلم الحديث يقتنع عن طيبة خاطر، بأن التطور الاقتصادي والاجتماعي ناجم عن القدر المحتوم أو القوانين الطبيعية المزعومة. فالشعوب ترغب في أن تقرر مصيرها بيدها، وتقوّم الظروف الاجتماعية والاقتصادية تقويماً يعجل في التقدم، وتحقيق مطامحها في ميادين الرفاهية، والعدل، والتحصيل الثقافي. والمطلوب من علم الاقتصاد أن يهيئ الوسائل لتحقيق هذه الغاية... وهذا هو الدور الاجتماعي لعلم الاقتصاد(1).

وبذلك نستطيع تحديد الدور الاجتماعي لعلم الاقتصاد وفقاً لما يلي:

---

[1] أنظر : الاتجاهات الرئيسة للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، القسم الأول –العلوم الاجتماعية، تأليف عدد من المختصين، ترجمة جماعة من الأساتذة. اليونسكو – المجلد(1)، مطبعة جامعة دمشق 1976، ص389.

[1] أوسكار لانكه، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، المصدر السابق، ص61 .

التخلص من فكرة، أن التطور الاقتصادي ناجم عن القدر المحتوم،

تحديد المجتمع، لمستقبل التطور لنفسه، بنفسه،

تقويم الظروف الاجتماعية والاقتصادية، بما يحقق وتائر عالية للنمو والتقدم.

تحقيق الأهداف والطموحات التي يسعى المجتمع لتحقيقها، في ميادين الرفاهية والتقدم والعدل والتحصيل الثقافي .

إن البحوث التي أجريت حتى الآن، الاجتماعي منها والتاريخي واللغوي، بينت وجود مفهوم اقتصادي وظواهر اقتصادية في كل المجتمعات . إلا أن النظم الاجتماعية والمصطلحات التي تصلح للدلالة عليها متنوعة، بل إننا نجد الالتباسات تستمر حتى في اللغة الدارجة[2].

يقوم الفرد (أو المؤسسة)، بوصفه منتجاً، بتحويل المواد الموجودة في الطبيعة بأشكال مختلفة إلى سلع يتم بوساطتها تلبية احتياجات الناس في المجتمع. وهو بذلك يقوم بعملية الإنتاج، التي لا تتم إلا بجمع عوامل الإنتاج الأساسية وهي: 1- العمل، 2- الموارد الطبيعية، 3- رأس المال (أرصدة الإنتاج كالأبنية والآلات وغيرها). ويقوم المنظم (المستحدث) بجمع هذه العوامل بقصد الحصول على الربح.

أما الادخار فهو ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستهلك، وينشأ نتيجة لحرص الإنسان على تأمين احتياجاته المستقبلية، فالمستهلك ـ المدخر، والذي يتصف بالعقلانية والرشدانية، عليه إذاً، أن يجري توزيعاً حكيماً بين الدخل المعد للاستهلاك الحالي، والدخل المدخر لحاجات المستقبل . وبالإضافة إلى ذلك، فإن الادخار يثير موضوع توظيف الأموال، أي اختيار الشكل الأنسب لحفظه، كشراء العقارات، أو الأسهم أو

[2] ابن خلدون مثلاً يستخدم مصطلح العمران ليدل على المعرفة الاقتصادية أو الظواهر الاقتصادية. انظر : مقدمة ابن خلدون.

السندات المالية، أو الإيداع في المصارف، أو الاحتفاظ بالأموال المدخرة بصورة سيولة نقدية.

أما الاستثمار فهو توظيف الأموال في شراء السلع الرأسمالية، كالآلات، والمعدات والتجهيزات، والمنشآت والأبنية، بقصد استخدامها في العملية الإنتاجية . وتقوم المؤسسات باستثمار أموالها بقصد الإفادة من إنتاجها إلى أقصى حد ممكن .

والمقصود بالتبادل هو تبادل منتجات العمل عن طريق الشراء والبيع، وهو فرع مهم من فروع الاقتصاد الوطني يقوم بخدمة تداول السلع نتيجة لوجود فائض الإنتاج . وهي العملية التي تؤدي إلى الانتقال من الاقتصاد الطبيعي إلى الاقتصاد التبادلي.

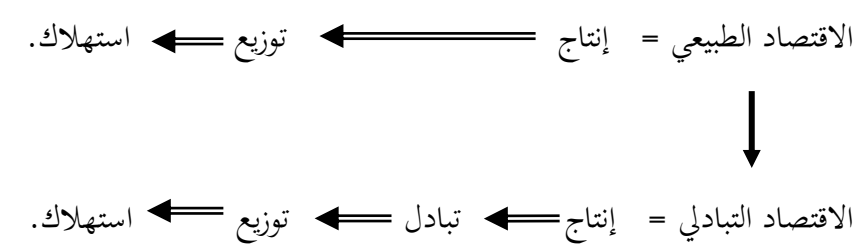

ويعد الابتكار عملاً اقتصادياً مهماً، إذ أنه يؤدي إلى استخدام طرائق جديدة للإنتاج تعطي مردوداً أفضل . فاستعمال الآلات البخارية في القرن الثامن عشر، والآلات التي تعمل بواسطة المحروقات والكهرباء في القرن التاسع عشر، واستعمال الطاقة الذرية في القرن العشرين، كل هذه المنجزات تعدّ ابتكارات رئيسية . فالابتكار وتوظيف الأموال يعدان من العوامل الرئيسية للتقدم الاقتصادي .

(ويستطيع كل فرد، بفضل تقسيم العمل، أن يتخصص في نشاط معين، وبما أنه لا يستطيع أن يكفي نفسه بنفسه، فإنه يلجأ إلى التبادل . إن تقسيم العمل يجعل كل إنسان أوفر إنتاجاً، ويجعله أيضاً أكثر ارتباطاً بغيره . وتتم المبادلات في الأسواق، التي تقرر الأسعار، أو التناسب بين الكميات المتبادلة . وتجري المساومة على هذه الأسعار بين الشاري والبائع . ويتوقف تحديد الأسعار على نوع المنافسة السائدة في الأسواق)(1). إن هذه الأسعار تتحدد بفعل قانون العرض والطلب، قانون السوق .

(1) روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، مصدر سابق ص90 .

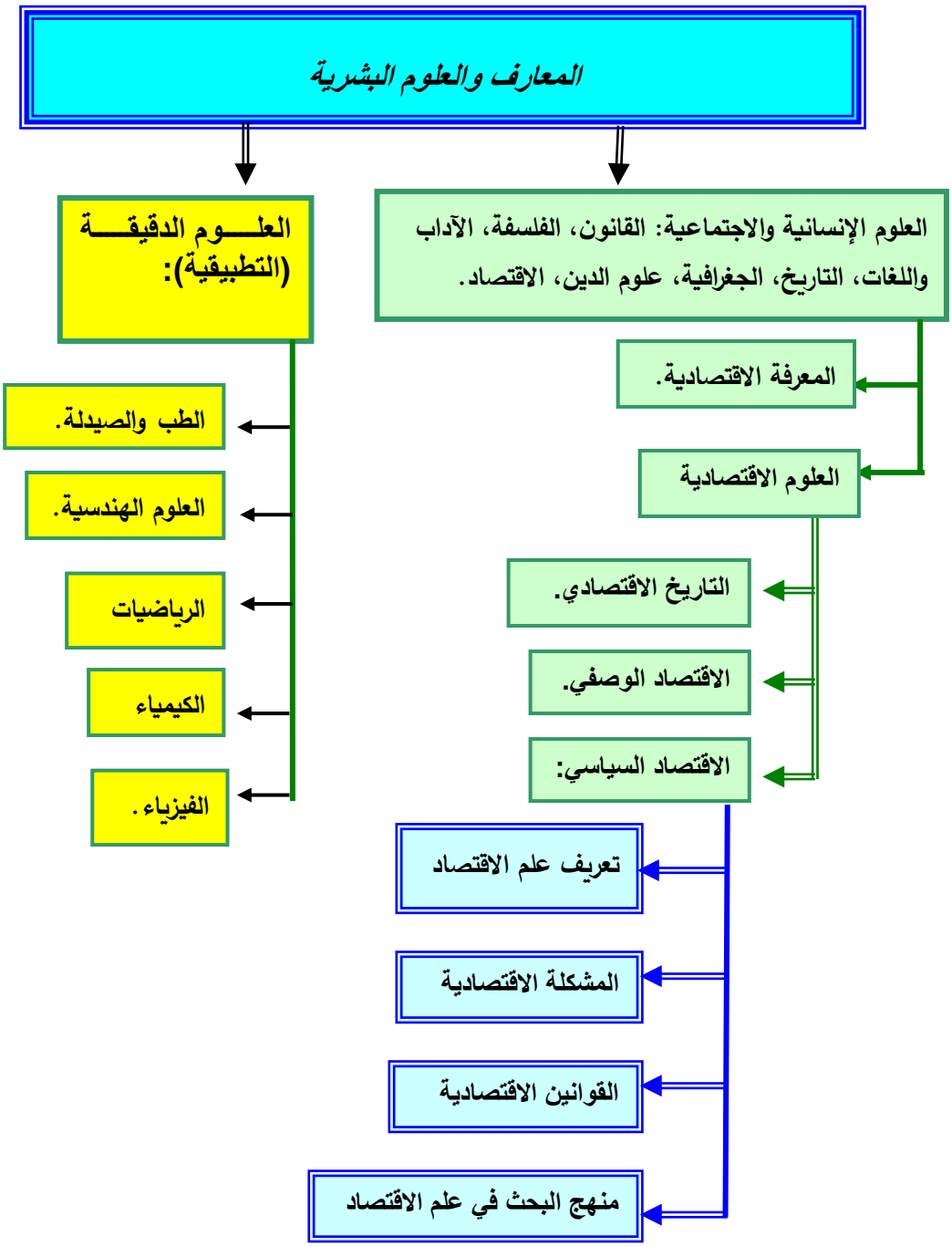
المعارف والعلوم البشرية
العلوم الإنسانية والاجتماعية: القانون، الفلسفة، الآداب واللغات، التاريخ، الجغرافية، علوم الدين، الاقتصاد.
العلـــوم الدقيقـــة (التطبيقية):
المعرفة الاقتصادية.
العلوم الاقتصادية
الطب والصيدلة.
العلوم الهندسية.
الرياضيات
الكيمياء
الفيزياء.
التاريخ الاقتصادي.
الاقتصاد الوصفي.
الاقتصاد السياسي:
تعريف علم الاقتصاد
المشكلة الاقتصادية
القوانين الاقتصادية
منهج البحث في علم الاقتصاد

المبحث الثاني

الحاجات الإنسانية

من المعروف أن الحاجات الإنسانية متعددة ومتنامية, و لكل إنسان احتياجاته من السلع والخدمات, كما أن للمجتمع احتياجاته . و التنوع والتنامي في الحاجات الإنسانية يعني تعدد وتزايد كميات ما يحتاج إليه الإنسان من السلع والخدمات ، كما يعني تجدد و تنامي هذه الاحتياجات مع مرور الزمن .

علم الاقتصاد هو العلم الذي يبحث في سلوك الإنسان المتعلق باستخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لتلبية وإشباع الاحتياجات والرغبات الإنسانية المتنامية ، أي سلوك الإنسان المتعلق بإنتاج وتبادل وتوزيع واستهلاك الخبرات المادية في المجتمع .

يحتاج الإنسان في حياته اليومية إلى عدد كبير من الحاجات منها ما هو ضروري لاستمرار حياته، عندما يشعر بالحاجة إلى الغذاء، أو لحفظ حياته من غوائل الطبيعة، عندما يشعر بحاجته للمأوى، أو لحماية صحته من تأثير الحر والبرد ويدرأ عنه الأمراض والآلام. بالإضافة إلى حاجات أخرى للدفاع عن النفس والحصول على أسباب الراحة والسعادة, وهي ما تسمى الحاجيات الفكرية والثقافية وغيرها مما قضت به تطورات الحياة والمدنية، وهي دائماً في تزايد مستمر، ولا تقف عند حد. لذلك لا توجد حدود للحاجات الإنسانية. فإذا أشبع الإنسان حاجة معينة فسرعان ما تظهر حاجة أخرى.

إن الحاجات الإنسانية في نمو وتزايد مستمرين, والعامل الأساسي في عملية تلبية هذه الحاجات هو درجة سيطرة الإنسان على الطبيعة ومقدار إخضاعه لمظاهر الحياة الاقتصادية فيها. فالحاجات لا تنفصل كلياً عن نمط الإنتاج؛ لأن درجة إشباعها تتطور مع تطور القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج.

هذه هي الحاجات التي يشعر بها الإنسان منذ ولادته حتى آخر يوم في حياته، ويحاول إشباعها، منها ما هو ضروري كالغذاء والملبس والمسكن وهي حاجة تظهر في جميع المجتمعات؛ المتخلف منها والمتطور، ولكن الاختلاف يظهر في طريقة إشباع هذه الحاجات إذ تختلف في البلدان المتخلفة عنها في الدول المتقدمة، كما تظهر لدى الإنسان حاجات أخرى نسميها حاجات ثقافية حجمها مرتبط بالمستوى الثقافي للمجتمع.

إن الشرط الاقتصادي الأساسي لاستمرار حياة المجتمع، هو الإنتاج المادي. فلو افترضنا توقف البشر عن الإنتاج، فإن هذا سيؤدي إلى توقف الحياة البشرية، لأن الأفراد لا يستطيعون العيش بدون تأمين حاجاتهم الأساسية (المأكل والملبس والمأوى). لذلك يتوجب على المجتمع القيام بالعمل، لصنع الخيرات والسلع المادية. وبذلك يعد "الإنتاج المادي" أساس حياة المجتمع وعامل استمراره.

العلاقات المتبادلة بين العوامل الأساسية لعملية الإنتاج

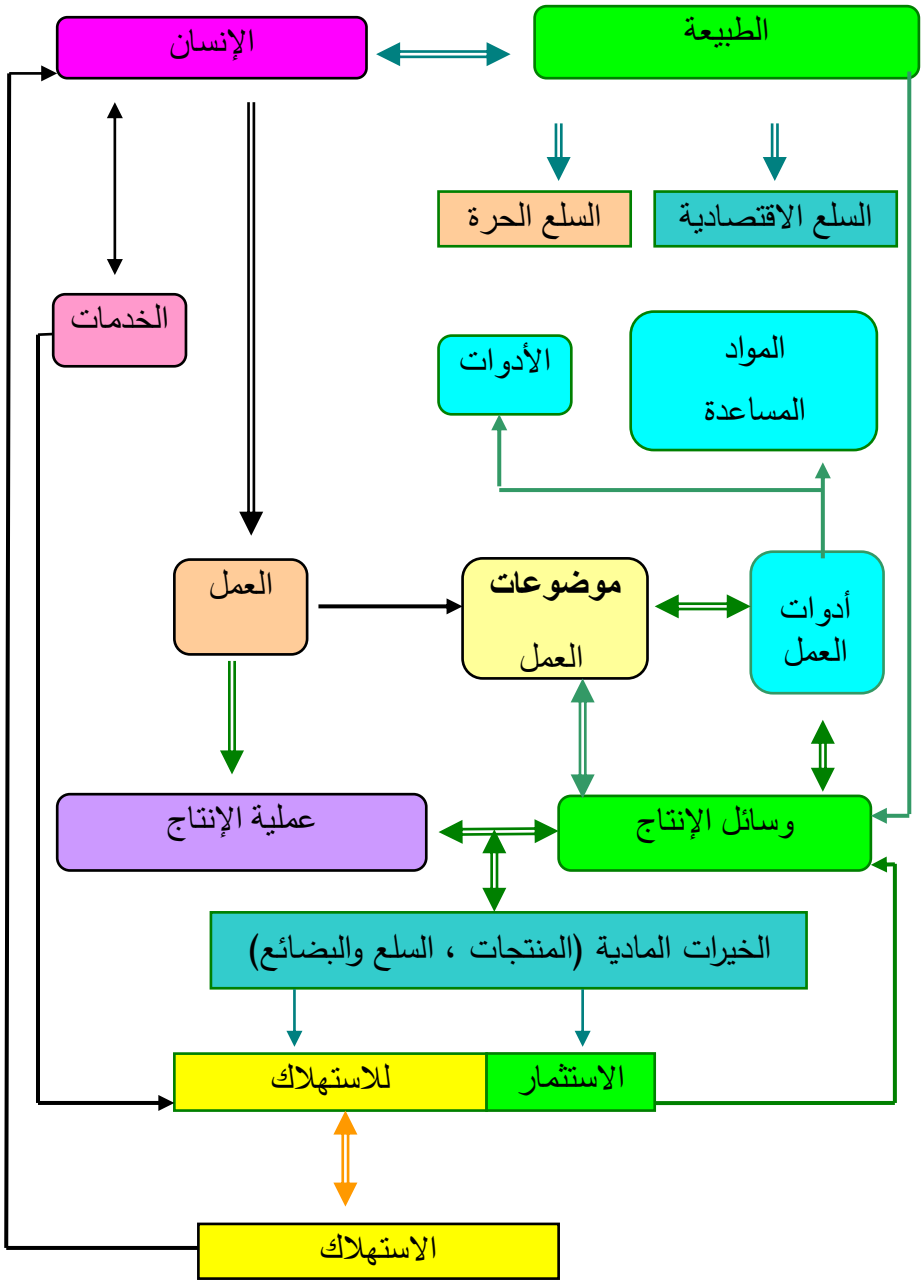

الفصل الثـــــــاني

المشكلة الاقتصادية والتحليل الاقتصادي

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: المشكلة الاقتصادية

المبحث الثاني: التحليل الاقتصادي

المبحث الثالث: منهج البحث في علم الاقتصاد

المبحث الرابع: القوانين الاقتصادية

الفصــل الثــاني

المشكلة الاقتصادية والتحليل الاقتصادي

إن كل فرد يحاول أن يحل مشكلاته الاقتصادية بنفسه، وهو بذلك يحاول تحسين رفاهيته عن طريق استعمال الوسائل التي يملكها بشكل عقلاني وحكيم، ضمن مجتمع منظم اقتصادياً. ويرتبط الأفراد في هذه المجتمع بعضهم ببعضهم الآخر اقتصادياً . فرفاهية أي فرد لا تتوقف على ما يقرره هو فحسب، بل هي مرتبطة أيضاً بقرارات الآخرين. لذلك نرى أن الجماعات، ولا سيما الدول، تبذل قصارى جهدها لتنظيم النشاط الاقتصادي ضمن إطارات، أو وفق قواعد أقرب ما تكون إلى الصواب .

المبحث الأول

المشكلة الاقتصادية

تنشأ المشكلة الاقتصادية عندما يصبح توافر أي مادة (المنتجات أو الموارد) غير كاف لسد جميع احتياجات الفرد والمجتمع. وتدخل في هذا النطاق جميع السلع الاقتصادية التي يزيد سعرها على الصفر، ولا يمكن الحصول عليها إلا بمبادلتها مع سلع أخرى. وبذلك يتم الانتقال من الاقتصاد الطبيعي إلى الاقتصاد التبادلي. وتنحصر المشكلة الاقتصادية بصورة رئيسية بموضوع الفعالية في استخدام الموارد أو المنتجات النادرة، ولذلك يمكن القول: إن علم الاقتصاد هو علم الخيارات الذي تفرضه ندرة وسائل تلبية احتياجات البشر(1). ويمكننا تحديد مجالات الخيار، ضمن عدد من المتغيرات: كالاستهلاك، والإنتاج، والادخار، والاستثمار، والتبادل، والابتكار، والتوزيع وغير ذلك.

يواجه الإنسان منذ وجد على هذا الكوكب ما اصطلح على تسميته (بالمشكلة الاقتصادية) التي يحاول علم الاقتصاد إيجاد الحلول المناسبة لها. و تتصف المشكلة الاقتصادية بالعمومية لأنها تواجه كل فرد في المجتمع المنتج أو المستهلك, و هي في الوقت نفسه تواجه المجتمع في كلِّ مرحلة من مراحل تطوره ، و مهما كان نوع النظام الاقتصادي السائد. كما أن عناصر و أركان المشكلة الاقتصادية واحدة في مختلف المجتمعات؛ لكن طريقة حل المشكلة الاقتصادية تختلف باختلاف طبيعة التنظيم الاقتصادي للمجتمع: رأسمالي أم اشتراكي أم مختلط ، كما تختلف طريقة الحل باختلاف نوع وكمية الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع ، و السبب الأساسي في ظهور المشكلة الاقتصادية في

(1) روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، ت.د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت -1971، ص8-9-10.

مختلف المجتمعات هو عدم قدرة المجتمع على إشباع رغباته و تأمين احتياجاته المختلفة .(1)

فالمشكلة الاقتصادية تظل قائمة طالما كانت وسائل تلبية احتياجات و رغبات الفرد والمجتمع غير كافية ، و في حال توفرت إمكانية تلبية و إشباع حاجات و رغبات الفرد والمجتمع في ظرف ما فلن تظهر أية مشكلة اقتصادية .

فالطبيعة بما تحتويه من موارد اقتصادية لا تكفي لتلبية احتياجات ورغبات الفرد والمجتمع ، نتيجة تجدد هذه الرغبات و الاحتياجات و تنوعها و تزايدها باستمرار إذ كلما تم تلبية و إشباع رغبة ما ظهرت لنا احتياجات و رغبات جديدة بسبب تطور الفرد والمجتمع

و تظهر المشكلة الاقتصادية في أي مجتمع عندما نجد أن عناصر الإنتاج من طبيعة ورأس مال و أيدي عاملة لا تتوفر بشكل يؤدي إلى إشباع جميع احتياجات و رغبات الأفراد والمجتمع ، و قد يبدو للبعض أن عناصر الإنتاج كثيرة جدا في المجتمعات التي وصلت إلى درجة عالية من الرفاه الاقتصادي ، لكن تنوع و تنامي احتياجات الفرد والمجتمع و التي لا يقابلها موارد تؤدي إلى إشباعها و تلبيتها ، يؤدي إلى ظهور المشكلة الاقتصادية ، فكلما تم إشباع و تلبية احتياجات و رغبات محددة ظهرت احتياجات و رغبات جديدة للفرد والمجتمع وهذا يوضح لنا أن الأمر نسبي و ليس بمطلق .

(1) دكتور محمود يونس، دكتور أحمد رمضان نعمة الله، مقدمة في علم الاقتصاد، الدار الجامعية بيروت 1992، ص 30.

المشكلة الاقتصادية والموارد :

يمكننا تحديد المشكلة الاقتصادية على أنها محدودية الموارد البشرية والطبيعية المتوفرة في الطبيعة في مواجهة الاحتياجات غير المحدودة للفرد والمجتمع . و حل المشكلة الاقتصادية يعني التوفيق بين احتياجات الفرد والمجتمع والتي لا تقف أمامها حدود معينة، و بين الموارد البشرية والموارد الطبيعية التي تتصف بالمحدودية و هذا يسمى (الندرة Scarcity) فلو كانت الموارد المتوفرة تؤمن تلبية جميع احتياجات الفرد والمجتمع لما ظهرت المشكلة الاقتصادية ، ولم يكن هناك حاجة لظهور علم الاقتصاد الذي يهدف قبل كل شيء إلى حل المشكلة الاقتصادية .

الموارد Resources :

تعرف الموارد بأنها المتوفر للإنسان من مصادر سواء كانت طبيعية أم بشرية يؤدي استخدامها إلى إنتاج السلع والخدمات التي تستخدم في تلبية الاحتياجات غير المحدودة للإنسان

و يمكننا أن نفرق بين نوعين من الموارد ، الأول – الموارد الاقتصادية " Economic Resources " ، والثاني – الموارد الحرة " Free Resources " . و تتسم الأخيرة بعدم محدوديتها أو ندرتها وبالتالي فهي لا تشكل مشكلة حقيقية للإنسان ، بيد أن توفر هذه الموارد لا يعني أنها غير ضرورية لحاجات الإنسان بل ، على العكس ، فإن بعضها أساسي لحياة البشر ولعل أكبر دليل على ذلك هو الهواء و أشعة الشمس و غير ذلك .

أما الموارد الاقتصادية فهي في الأساس موارد تتسم بالندرة والمحدودية لا تعني أن هذه الموارد قليلة ، وإنما المقصود هنا أن تلك الموارد محدودة نسبة إلى الحاجات التي يمكن أن تلبيها ، أو بمعنى آخر أنها لا تكفي لإشباع الحاجات المتعددة التي يمكن أن يحصل

عليها الإنسان من تلك الموارد . و يمكن القول بشكل عام إن للمورد شروطاً ثلاثةً لكي يندرج تحت مسمى الموارد الاقتصادية . الشرط الأول هو الندرة أو المحدودية النسبية ، والمقصود هنا أن المورد نادر أو محدود, نسبةً إلى الحاجات التي يمكن أن يلبيها ، إذن فالندرة هنا هي نسبة إلى الاستخدامات التي يمكن أن يخصص لها هذا المورد لإنتاج سلع وخدمات مختلفة . أما الشرط الثاني فهو وجود ثمن لذلك المورد. فالمورد الاقتصادي يحتاج إلى ثمن لكي يمكن الحصول عليه . و يرتبط الثمن هنا بالندرة. فكلما كان المورد أكثر ندرة كلما ارتفع ثمنه لكي يعبر ذلك عن ضرورة تخصيصه للاستخدام الأولى . في حين أن موردا كالهواء ليس له ثمن وبالتالي فهو كما قلنا مورد غير اقتصادي . أما الشرط الثالث والأخيرفهو ارتباط الحصول على المورد الاقتصادي بجهد ، فالهواء ، و هو مورد غير اقتصادي ، لا يحتاج إلى جهد للحصول عليه ، فالإنسان يتنفس و هو نائم أو وهو يأكل و في كل الأحوال دون أن يشعر بذلك ، أما الحصول على أي مورد اقتصادي فلا بد أن يرتبط بجهد معين ، وبالحاجة إلى وقت ينفقه للحصول عليه .

مما تقدم نجد أن الموارد تنقسم إلى قسمين :

الأول: الموارد البشرية "Human Resources" والثاني: الموارد الطبيعية "Natural Resources" .

ويمكن تصنيف الموارد كعناصر إنتاج وفقاً لما يلي :

العمل "Labor" : والمقصود هنا هو الجهد الواعي و الهادف الذي يبذله العامل أثناء قيامه بعملية الإنتاج .

الأرض "Land" : و تشمل الأرض و ما تحتويه من ثروات في باطنها أو على سطحها أو في المياه المحيطة بها .

رأس المال "Capital" : ويشمل الآلات والمعدات والتجهيزات وكل ما صنعه الإنسان ويستخدم لإنتاج السلع والخدمات . و لا بد من التفريق بين رأس المال بالمفهوم الاقتصادي وهو المذكور أعلاه و بين رأس المال النقدي (النقود).

التنظيم "Organization" : و تتكون هذه من المهارات والكفاءات الإدارية التي يقوم بها الإنسان في سبيل إدارة و تنسيق استخدام عناصر الإنتاج المذكورة أعلاه لاستخدامها الاستخدام الأمثل دون هدر ، و يشار إلى من يقوم بهذا العمل عادة باسم المنظم "Entrepreneur" .

أركان المشكلة الاقتصادية : (1)

للمشكلة الاقتصادية التي تواجه مختلف المجتمعات ركنان أساسيان هما :

الندرة Scarcity .

---

(1) المصدر السابق .

الاختيار Choice .

وتعد الندرة السبب الرئيسي في ظهور المشكلة الاقتصادية لكن الاختيار هو الطريق الذي يحدد ملامحه علم الاقتصاد بهدف حل المشكلة الاقتصادية .

1 – الندرة :

والمقصود بالندرة هنا ليس الندرة المطلقة بل الندرة النسبية ، أي أن الموارد الاقتصادية والمنتجات متوفرة و لكن ليس بالكمية التي تكفي لتلبية احتياجات و رغبات الأفراد والمجتمع و بذلك تعبر الندرة عن العلاقة بين الرغبات والاحتياجات المتعددة و المتنامية باستمرار من جهة والموارد المحدودة غير الكافية لتلبية الاحتياجات و الرغبات من جهة ثانية ، فقد تكون سلعة ما متوفرة بكمية أكبر بكثير من سلعة ثانية ، لكن حاجة الأفراد و المجتمع للسلعة الأولى أكبر بكثير من حاجته للسلعة الثانية ، مثال ذلك : الغذاء متوفر بكميات أكثر من اليورانيوم لكن احتياجات الأفراد والمجتمع للغذاء أكبر بكثير من احتياجات المجتمع لليورانيوم، وبذلك فالمجتمع لا يملك كميات من الغذاء تؤمن احتياجات المجتمع من هذه السلعة بكاملها .

يملك المستهلك، من حيث الواقع، دخلاً محدوداً يتيح له الحصول على كميات وأنواع محدودة من السلع لتلبية احتياجاته وإرضاء رغباته . فإذا كان المستهلك يتصف بالعقلانية والرشدانية، وهذا ما يتصف به عادة بحكم غريزته ولكن بدرجات متفاوتة، فإنه سيختار مجموعة من السلع والأشياء التي تلبي احتياجاته وترضي رغباته أكثر من غيرها . وبذلك تكون مشكلة المستهلك الاقتصادية هي الحصول على الحد الأعلى من الرضى وتلبية الرغبات بالاستناد إلى دخل معين محدود .

2- الاختيار (السلم التفضيلي):

عندما تكون الموارد الاقتصادية والمنتجات بأنواعها غير كافية لإشباع حاجات المجتمع ، أي نادرة نسبياً يتحتم على الفرد أن يقوم بعملية الاختيار ويحدد السلع التي يحتاجها ويريد إشباعها وفقا لأهميتها النسبية . فيضع على رأس الأولويات والاحتياجات والرغبات التي يريد إشباعها بالدرجة الأولى ثم الثانية ، وهكذا .. وهذا الترتيب (السلم التفصيلي) يشكل ضرورة بالنسبة لكل فرد وفقا لإمكانياته المختلفة (الدخل) ووفقا لنظرته للمنفعة التي يحصل عليها من كل منتج حسب درجة الحاجة له ، حيث لا تسمح إمكانياته المحدودة بإشباع جميع احتياجاته فهو يلجأ إذا إلى إشباع ما هو ضروري أولا، و من ثم يلجأ إلى إشباع الحاجات الأخرى الأقل أهمية ثم الأقل وهكذا ..

كذلك الأمر بالنسبة للمجتمع حيث إن الموارد الاقتصادية محدودة وحاجات المجتمع متعددة فتظهر هنا مشكلة الاختيار أي كيف يتم استخدام الموارد الاقتصادية المذكورة . هل يستخدمها في تأمين السلع الاستهلاكية التي تلبي حاجات المواطنين بشكل مباشر أو يلجأ إلى استخدامها لإنتاج وسائل الإنتاج التي تستعمل فيما بعد لإنتاج السلع الاستهلاكية . فالموضوع يتعلق بالإشباع المباشر للحاجات أو الإشباع غير المباشر عن طريق إنتاج وسائل الإنتاج أو أن يقوم بتوزيع هذه الموارد على التوازي فتستخدم لتأمين السلع الاستهلاكية وإنتاج وسائل الإنتاج بما يتفق واستراتيجية التنمية التي يعتمدها ومستوى التطور في هذا المجتمع . فالمجتمع يقوم بعملية مفاضلة في تأمين احتياجاته واحتياجات الأفراد استنادا إلى إمكانياته وموارده الاقتصادية معتمدا مبدأ الاستخدام الأمثل للموارد بحيث تؤدي إلى إشباع أفضل للحاجات .

و في كلا المستويين (الفرد أو المجتمع) فإن عملية الاختيار المذكورة تقود إلى عملية التضحية أي إن الفرد أو المجتمع عندما يقرر إشباع رغبة معينة وإعطائها الأولوية فهو مضطر للتنازل عن إشباع حاجة أخرى . فالفرد عندما يقرر إشباع الحاجات

الضرورية فهو يتنازل عن إشباع رغباته الكمالية ولو مؤقتا ، و كذلك الأمر بالنسبة للمجتمع فهو عندما يوجه موارده الاقتصادية ذات الاستعمالات البديلة لإنتاج عدد من السلع فهو يؤجل إنتاج سلع أخرى يحتاجها المجتمع إلى وقت لاحق. فالأرض الزراعية مثلا عندما تزرع بمحصول معين يؤجل زرع محصول آخر إلى وقت لاحق وفقا لأهمية الموارد الزراعية المحدد في سلم الأولويات . وهذا يسمى (السلم التفصيلي).

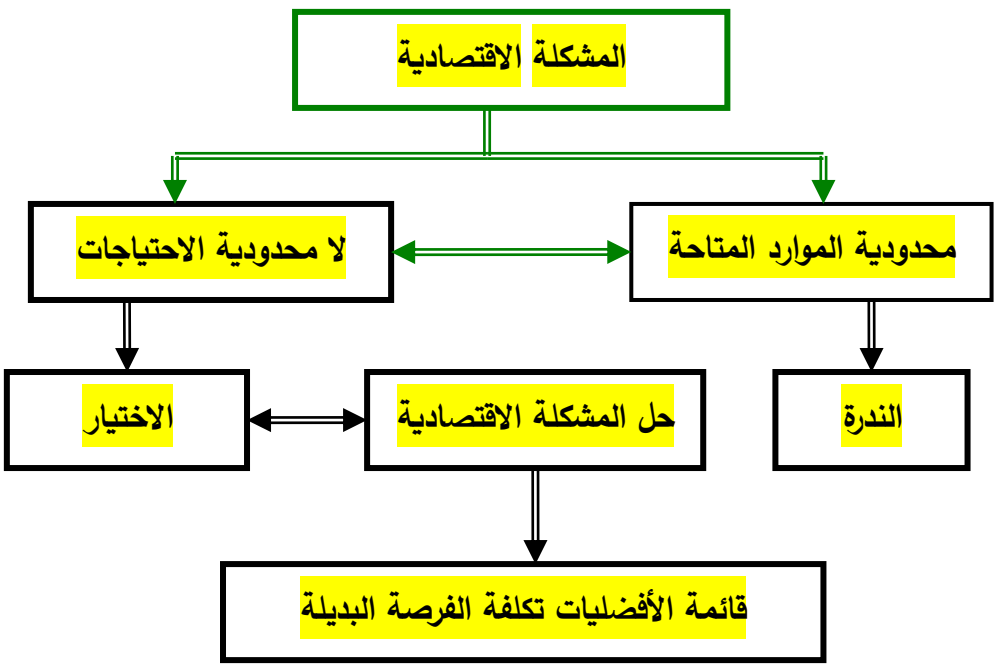

المبحث الثاني

التحليل الاقتصادي Economic Analysis :

هناك أنواع متعددة للتحليل الاقتصادي ، و تختلف باختلاف المؤشر أو المعيار المستخدم في التحليل ، نذكر من هذه المعايير على سبيل المثال : معيار حجم الوحدة الاقتصادية ، معيار الموضوعية ، معيار الصياغة أو الأسلوب التحليلي (1).

1 – معيار حجم الوحدة الاقتصادية Economic Unit :

تشمل الوحدة الاقتصادية المنتج والمستهلك و يندرج تحت هذا المسمى كل من الفرد والحكومة والمؤسسات بأنواعها . و من هنا فإن التحليل الاقتصادي إما أن يتناول تلك الوحدات مجتمعة و إما أن يتناول سلوك كل وحدة على حدة . و لذا ينقسم التحليل الاقتصادي إلى نوعين : التحليل الكلي "Macroeconomics" والتحليل الجزئي "Microeconomics" وهذان المصطلحان أخذا من المعنى اللاتيني ، حيث تعني كلمة "Makros" الشيء الكلي في حين تعني كلمة "Mikros" الشيء الجزئي .

أ – التحليل الكلي "Macroeconomics" :

يتناول التحليل الاقتصادي الكلي دراسة عمل الوحدات الاقتصادية مجتمعة كوحدة واحدة ، أي على المستوى التجميعي أو القومي كاملاً.

ب – التحليل الجزئي "Microeconomics" :

(1) د. خالد واصف الوزني و د. أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر عمان 1999، ص ص 32 -= 37

يتناول التحليل الجزئي سلوك الوحدات الفردية – مستهلك ، أو منتج – والعوامل المؤثرة في القرارات الاقتصادية التي تتخذها تلك الوحدات في مجال تخصيص مواردها و تحقيق أهدافها .

2 – معيار الموضوعية :

ينقسم التحليل الاقتصادي وفقا لهذا المعيار إلى تحليل الاقتصاد الموضوعي "Positive" وتحليل الاقتصاد المعياري "Normative" ، و يستخدم بعضهم مصطلح الاقتصاد التقدري للأول ومصطلح الاقتصاد التقديري للأخير . والهدف من هذا الفصل هو التفريق بين القضايا الاقتصادية التي ترتكز على وقائع محدودة "Facts" وبين تلك التي تخضع للتقدير الشخصي "Value Judgment" .

أ – الاقتصاد الموضوعي Positive Economics :

(يهتم هذا النوع بتحليل حقائق قائمة في ضوء الأوضاع الاقتصادية ، كالحديث عن معدل البطالة ومعدل التضخم ، والحديث عن العلاقة بين الكمية المطلوبة والأسعار ، و كذلك بين الكمية المعروضة والأسعار وغيرها من القضايا التي تكاد تكون من المسلمات في علم الاقتصاد .

ب – الاقتصاد المعياري Normative Economics :

يدخل في سياق هذا الفرع عنصرا الآراء الشخصية "Value Judgment" والمعتقدات الخاصة . فالحديث عن الدعم أو إلغاؤه للطبقات متوسطة الدخل والفقراء موضوع خلاف بين الاقتصاديين، و سبل معالجة العجز المالي طالما دخلت في سجال طويل بين الخبراء، وسياسة الحماية الجمركية من عدمها تعتبر حقلاً خِصباً للاختلاف وإبداء الرأي لدى العديد من الباحثين والمختصين في علم الاقتصاد. و لعل السمة

الرئيسة للقضايا السابقة جميعها أن التعامل معها لا يمكن أن يخضع لقاعدة عامة أو حقائق معينة .

3 – معيار الصياغة أو الأسلوب التحليلي :

يمكن تقسيم الأساليب التي يتناول بها علم الاقتصاد عرض القضايا المختلفة المتعلقة به بأكثر من طريقة . فهناك الأسلوب النظري الوصفي " Verbal or Descriptive" . وهناك الأسلوب الرياضي "Mathematical" وهناك الأسلوب القياسي "Econometrics" وهناك التحليل البياني "Graphical" .

المبحث الثالث

منهج البحث في علم الاقتصاد

يقصد بالمنهج مجموعة وسائل البحث التي تكون أسلوباً منتظماً للحصول على المعرفة التي تشكل انعكاساً أميناً للقوانين الموضوعية . يستخدم علم الاقتصاد عدداً من المناهج ، التي تستخدمها جميع العلوم النظرية ، في سبيل فهم القوانين الاقتصادية . كالتجريد العلمي والتحليل والتركيب والاستدلال بنوعيه : الاستقراء والاستنباط وكذلك الاختزال :

1- منهج التحليل والتركيب في علم الاقتصاد:

يتطلب الفهم الصحيح للظاهرة الاقتصادية ، قبل كل شيء تفكيكها إلى عناصرها المكونة لها ، ودراسة كل عنصر من هذه العناصر دراسة مفصلة وإظهار دوره وأهميته داخل الظاهرة ككل. إن تفكيك موضوع البحث إلى عناصر منفردة ودراسة كل من هذه العناصر كجزء من الكل يسمى التحليل .

ولكن طريقة البحث (المنهج) هذه لا تقتصر على التحليل فقط، بل لا بد من توحيد هذه العناصر من جديد، بعد أن تم توضيح طبيعة كل عنصر ودوره وأهميته داخل الكل . أن توحيد العناصر المفككة والمدروسة في كل موحد مترابط داخلياً، يسمى التركيب .

"يعد التحليل والتركيب جانبين متلازمين لعملية واحدة هي عملية فهم الواقع الموضوعي. وهما يكملان بعضهما بعضاً بحيث إن استخدامهما في وقت واحد في وحدتهما هو السبيل الصحيح للوصول إلى نتائج مثمرة" (1).

(1) د. عارف دليلة، الاقتصاد السياسي، جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات، 1981، ص68.

2 – منهج التجريد العلمي Abstraction في علم الاقتصاد:

يقصد بالتجريد محاولة التركيز على العناصر الرئيسية لمشكلة ما ، وذلك عن طريق إهمال أو تجاهل بعض المؤثرات أو التفاصيل غير الضرورية . والمبتغى هنا هو التبسيط وإبعاد المؤثرات الخارجية التي قد تشوه فهم علاقة ما . فالأصل فهم تلك العلاقة الأساسية وبعدها يمكن الدخول في مزيد من التفاصيل . و من هنا يتم مثلاً دراسة أثر السعر على كل من الكمية المطلوبة والكمية المعروضة ، مع افتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة أو مجردة.

ليس المجرد هو الشيء المنفصل عن عالم الواقع الفعلي والموجود فقط في عالم الذهن والفكر ، في التصور، وأن الملموس هو ما يوجد في الواقع . ولكن كل مجرد هو جانب من جوانب الملموس. وبذلك فإن عملية التجريد لا تعني الانصراف عن الواقع، وليس التجريد العلمي وليد تصوراتنا وإنما هو انعكاس العلاقات والروابط القائمة على أرض الواقع في وعينا .

يساعدنا التجريد العلمي على الفهم الأعمق للواقع ويمكننا من فرز الجانب الرئيس والجوهري في الظاهر المدروسة، والانصراف عن الجوانب الثانوية والمعيقة لفهم الظاهرة.

يتم في المرحلة الأولى للتجريد العلمي التعرف إلى الظاهر الخارجي لموضوع الدراسة ثم ننتقل للبحث فيما وراء الأشكال الظاهرية السطحية عن جوهر هذا الموضوع لاكتشاف العمليات العميقة الخفية عن النظر . وبعد الكشف عن جوهر الموضوع نبدأ الحركة بالاتجاه المعاكس من الجوهر إلى الظاهر . إن إدراك الجوهر يمكننا من فهم لماذا يستلزم هذا الجوهر هذا الشكل الظاهري بالضبط لا غيره من الأشكال .

والمجردات العلمية التي تعبر عن هذه الجوانب أو تلك من علاقات الإنتاج تدعى المقولات الاقتصادية ففي الرأسمالية ، مثلاً ، هناك مقولات البضاعة، القيمة ، النقد ، رأس المال ، القيمة المضافة الأجور ، الربح ، الفائدة ، الريع... الخ. وتعبر كل مقولة من هذه المقولات عن هذا الجانب أو ذاك من علاقات الإنتاج الرأسمالية.

إن مجموع هذه المقولات في وحدتها يشكل منظومة علاقات الإنتاج . ويمكن الوصول إلى الصورة الملموسة للرأسمالية على أساس توحيد وتركيب المقولات الاقتصادية المجردة التي تعكس كل منها خاصة من الخصائص وحيدة الجانب . ولكل منظومة علاقات إنتاجية منظومة ملائمة لها من المقولات الاقتصادية . فالمقولات الاقتصادية للرأسمالية ، مثلاً ، تختلف جوهرياً عن المقولات الاقتصادية للإقطاعية أو الاشتراكية .

إن الانتقال من المجرد إلى الملموس يجب ألا يفهم على شكل تجميع اعتباطي بسيط للمقولات الاقتصادية ، أو ترتيبها وفق أي تسلسل كان . ذلك لأن الجوانب المختلفة لعلاقات الإنتاج التي تعبر عنها المقولات الاقتصادية لا تعدّ مستقلة الواحدة عن الأخرى ، وغير مرتبطة بعضها ببعض ، وإنما توجد بينها علاقة داخلية . لذلك عند دراسة المقولات الاقتصادية وتسلسلها يجب الاحتكام إلى العلاقة الداخلية التي تجمعها من كل ملموس موحد.

3 – منهج الاستدلال (Inference) في علم الاقتصاد:

يستخدم علم الاقتصاد طرائق مختلفة من الاستدلال طرائق للبحث "مناهج" . والاستدلال هو التعقل الذي يبين حقيقة مقولات معينة بالاستناد إلى حقيقة مقولات أخرى . أي أن علم الاقتصاد يتبع الأسلوب العلمي في تحليل قضاياه . وهو بذلك يستخدم نوعين من الاستدلال : (الاستقرائي والاستنباطي) .

آ– **الاستدلال الاستقرائي** : وهو الوصول إلى أحكام عامة بتعميم أحكام خاصة . وتعتمد هذه الطريقة على مشاهدة أكبر قدر ممكن من الوقائع (أي الحالات الخاصة) ثم استخراج أحكام من هذه المشاهدات ، وتعميمها في شكل قوانين تفسيرية للوقائع ويتم الاستقراء على أساس من المعلومات التي يهيئها الاقتصاد الوصفي والتاريخ الاقتصادي، وكذلك المشاهدة المباشرة للعملية الاقتصادية .

استخدم الاقتصاديون منذ البداية الطريقة الاستقرائية في أبحاثهم ودراساتهم . حيث استخرج (الميركانتليون) قوانينهم المتعلقة بالنقود ، نتيجة مشاهداتهم لتدفق المعادن الثمينة من العالم الجديد إلى الدول الأوروبية .

وتبدأ الطريقة الاستقرائية من المشاهدة "الحقائق" التي يتم جمعها ، كما في البيانات الإحصائية ، ونحاول بالتحليل العلمي لهذه الحقائق ، التوصل إلى نتائج وتعميمات أو مبادئ تطبيقية . لذلك يقول بعض الاقتصاديين إن علم الاقتصاد هو علم مشاهدة الواقع وإن الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان أو المكان .

ب– الاستدلال الاستنباطي : وهو استنتاج قضايا خاصة من قضايا عامة . وتعتمد هذه الطريقة على وضع فروض تقبل صحتها بصفة مسبقة (مسلمات) وتستخرج من هذه الفروض قوانين وأحكام تتعلق بوضعيات وحالات معينة . فالفروض الأولية منطلقات عامة لا يناقش في مدى التصاقها بالواقع ، والأحكام الصادرة مستخرجات ثانوية تخضع إلى المنطق (1).

أما التحليل الاستنباطي فهو يمدنا بنظريات أو تعميمات ، ولكن لا بد من اختبارها. ويتم ذلك بمساعدة الدراسات التطبيقية، فالتحليل الاستنباطي يوضح مثلاً أن الكمية المطلوبة من إحدى السلع تتناسب عكسياً مع ثمن السلعة ، مع بقاء الظروف

(1) انظر : فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة، بيروت 1981، ص31

الأخرى على حالها . (وقد تؤيد البيانات التطبيقية النظرية المؤسسة استنباطياً . أما إذا لم يحصل ذلك، فإنه من الضروري القيام بمراجعة لتحديد السبب . حيث إنه من الممكن أن تكون هناك أخطاء منطقية في التحليل الاستنباطي) (2).

ويضيف أوسكار لانكه إلى طريقتي الاستقراء والاستنباط طريقة ثالثة للتحليل والبحث يستخدمها علم الاقتصاد وهي : "الاختزال" Reduction، التي تبرر المقدمات بالاستناد إلى النتائج المستخلصة منها .

الاستقراء ، الاستنباط ، الاختزال ، ثلاثة أساليب للاستدلال تستخدم كطريقة للبحث في علم الاقتصاد. ونبدأ من الاستقراء الذي يعتمد على المشاهدة المقارنة للواقع أو الحقيقة ، مروراً بالاستنباط الذي يحصل على استنتاجات عملية الاستقراء ، ويتم تمحيصها للحصول على نتائج دقيقة ، ثم الاختزال الذي يبين لنا ما إذا كانت نتائج الاستقراء التي حصلنا عليها في بادئ الأمر صحيحة ، ومطابقة للواقع أم لا . هذا هو ترتيب الاستدلال في علم الاقتصاد، وجميع الأساليب الثلاثة للاستدلال ضرورية هنا . لأنه بدون الاستقراء يبقى الاستدلال الاستنباطي قائماً على أسس أو مقدمات لا تتصل بالواقع ، وبهذا يبتعد الاستدلال عن العملية الاقتصادية الحقيقية . وبدون الاختزال لا يمكن أن يتم تدقيق نتائج الاستقراء، أو بيان مدى صحتها . وأخيراً بدون الاستنباط لا يمكن الانتقال من نتائج الاستقراء إلى النتائج المدققة ، وهذا يوضح لنا مدى صحة نتائج الاستقراء)(1).

من الواضح أن الطرائق الثلاث للبحث تكمل كل منها الأخرى . حيث إن كل طريقة تزودنا بتعميمات أو مبادئ ، ولكن التعميمات التي نحصل عليها بوساطة إحدى

---

(2) انظر : دكتور كامل بكري ، مبادئ الاقتصاد، الدار الجمعة ، بيروت 1987 ص11 .

(1) Oskar Lange, Ekonomia Polityczna, tom I P.W.N. Warszawa 1974,S.178/179

الطرائق الثلاث ، لا بد من أن تراجع بوساطة الطريقة الثانية وتدقيق بالطريقة الثالثة وهذا يجعل التحليل أكثر علمية وواقعية .

استخدام النماذج الاقتصادية Economic Models :

يقصد بالنموذج الاقتصادي تجسيد مبسط لبعض الظواهر الاقتصادية بهدف فهم التدفق المتبادل للعلاقات بين تلك الظواهر . و من هنا قد يعبر عن النموذج الاقتصادي في شكل معادلات أو رسم بياني أو بشكل وصفي .

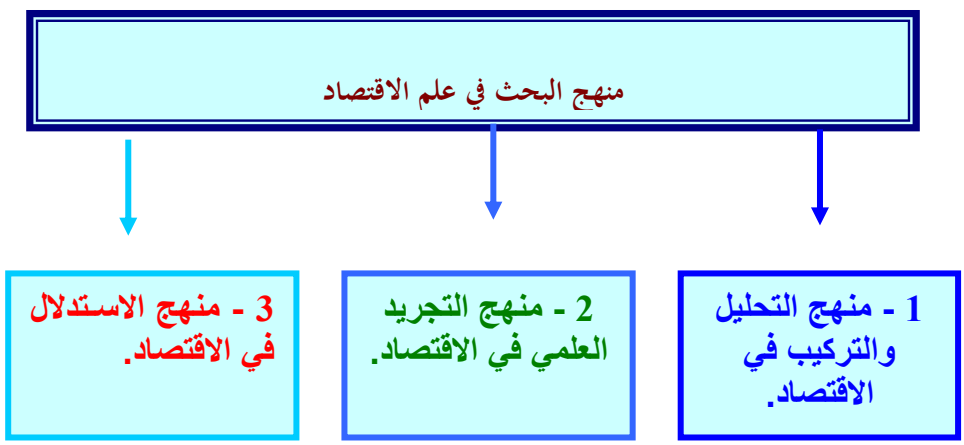

المبحث الرابع

القوانين الاقتصادية

إن لقوانين الطبيعة والمجتمع طابعاً موضوعياً ؛ ولا تتوقف هذه القوانين على إرادة الإنسان ووعيه، ونلاحظ أن الناس يسعون لاكتشاف هذه القوانين وإدراكها لاستخدامها في تأمين حاجاتهم وتلبيتها . إن هدف علم الاقتصاد هو دراسة هذه الناحية أو تلك من نواحي المجتمع المتعلقة بإنتاج السلع والخيرات وتبادلها وتوزيعها واستهلاكها وهذا يقتضي بالضرورة إدراك القوانين التي تعمل في هذا المجال . والقانون هو الصلة الداخلية الضرورية موضوعياً بين الظواهر، وهذه الصلة الداخلية للظواهر موجودة بغض النظر عن مشيئة الناس ورغباتهم . والإنسان يسعى لإدراك القوانين الاقتصادية من أجل استخدامها لما فيه خيره (1).

تتكون العملية الاقتصادية من مجموعة من الأفعال البشرية المعقدة التي تتكرر باستمرار ، وفي ظروف معينة ناشئة عن التطور التاريخي لمجتمع محدد، تنظمه مجموعة من الضوابط الخاصة والمتميزة . ويمكن تحويل هذه المجموعة من الضوابط إلى روابط أو علاقات بين الأفعال المختلفة التي تتكرر باستمرار ، كما يمكن تحويلها إلى أعمال أبسط تتكون منها هذه الأفعال . وتدعى هذه العلاقات أو الروابط بالقوانين الاقتصادية (Economic Laws)[2].

---

(1) انظر : ليونتيف، موجز الاقتصاد السياسي، دار التقدم موسكو 1975 ص16 و17 .

(2) أوسكار لانكه ، الاقتصاد السياسي، مصدر سابق ص 107 .-انظر أيضاً د. محمد سعيد نابلسي، الاقتصاد السياسي، جامعة دمشق ، المطبعة الجديدة ، دمشق 1985، ص34-36

فالقوانين الاقتصادية هي عبارة عن العلاقات الضرورية الجوهرية الداخلية والمتكررة باستمرار بين العمليات التي تشتمل عليها الحياة الاقتصادية وهي تعكس جوهر علاقات الإنتاج[1].

2 - **أنواع القوانين الاقتصادية** : يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من القوانين الاقتصادية وهي :

آ- **القوانين الاقتصادية العامة** (The General Economic Lows): وهي القوانين التي تعمل في جميع مراحل التطور الاجتماعي في جميع أساليب الإنتاج، وفي التشكيلات الاقتصادية . الاجتماعية كافة ، والتي تعبر عن العلاقات المتبادلة بين قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج ، كقانون تحديد الإنتاج ، وقانون ارتفاع إنتاجية العمل وغيرها . وبحكم عمل هذه القوانين يتم الانتقال من علاقات إنتاج متخلفة إلى علاقات إنتاج أكثر تقدماً ومن تشكيلة اجتماعية اقتصادية إلى تشكيلة أخرى .

ب- القوانين الاقتصادية الخاصة (النوعية)(The Specific Economic Laws): وهي القوانين التي تقررها علاقات الإنتاج ، وعلاقات التوزيع التي توافقها . بحيث ينحصر فعل هذا النوع من القوانين في نظام اجتماعي واحد، أو حتى في مرحلة من مراحل تطور هذا النظام .

ج – القوانين الاقتصادية المشتركة (Common Economic aws): وهي القوانين الاقتصادية التي لا تعمل في جميع أساليب الإنتاج وإنما في عدد منها فقط، كقانون القيمة ، الذي يعمل في كل إنتاج بضاعي عبر التشكيلات العبودية والإقطاعية والرأسمالية والاشتراكية، مع اختلاف في طابع عمل هذا القانون في كل تشكيلة ، وداخل كل تشكيلة حسب المراحل المختلفة لتطورها .

---

[1] انظر، د. عارف دليلة، الاقتصاد السياسي، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة حلب 1979، ص 47.

3 – القانون الاقتصادي الأساسي :

تجدر الإشارة إلى أن القوانين الاقتصادية لا تقوم بفعلها الموضوعي بصورة مستقلة ومنعزلة بعضها عن بعضها الآخر . إنما تشكل فيما بينها منظومة متكاملة ومتراصَّة ، يكون القانون الاقتصادي الأساسي المحور المركزي فيها . إن فعل القوانين الاقتصادية للنظام الرأسمالي مثلاً يخضع لفعل القانون الأساسي لهذا النظام وهو قانون الربح الرأسمالي . كما أن فعل القوانين الاقتصادية للنظام الاشتراكي يخضع لفعل القانون الأساسي لهذا النظام وهو تلبية حاجات الأفراد المتزايدة (1).

(1) د. محمد سعيد نابلسي، الاقتصاد السياسي، المصدر السابق ص36 .

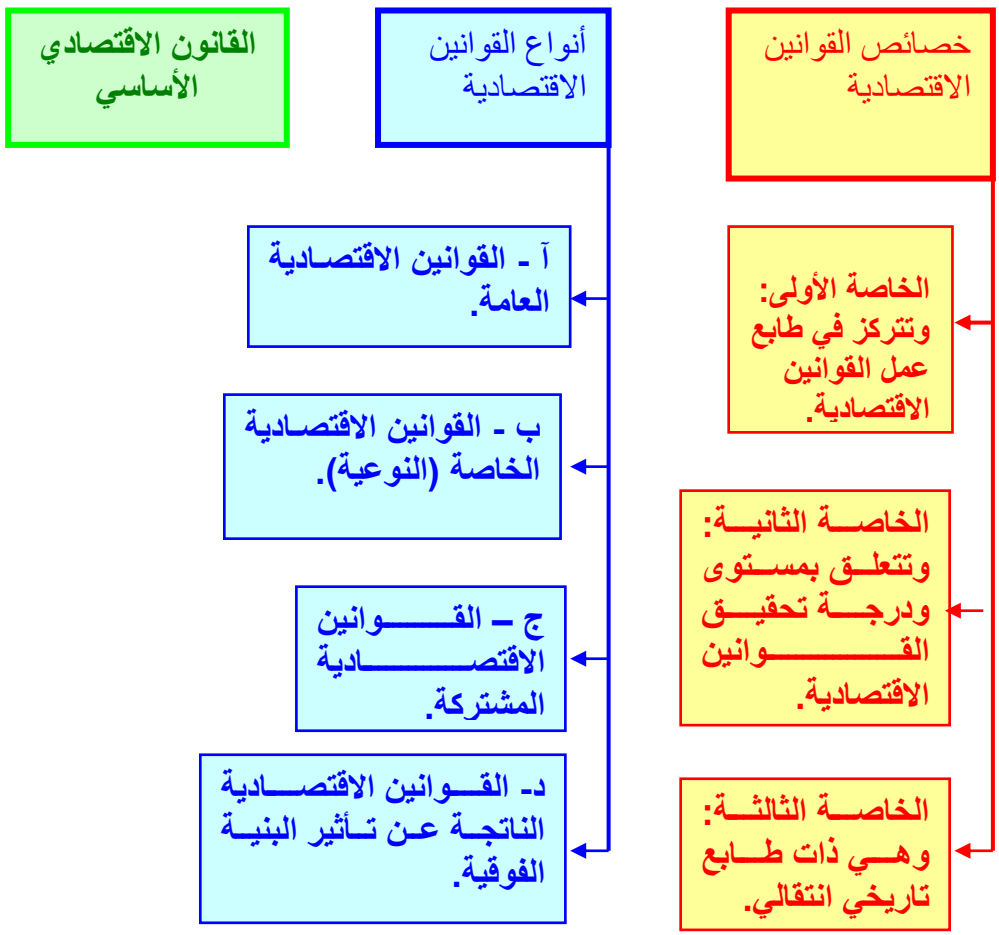

الفصل الثالث

نظريات تفسير القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية وأشكالها

ويشم المباحث الآتية:

المبحث الأول: القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية

المبحث الثاني: نظريات القيمة

المبحث الثالث: نظريات المنفعة والمنفعة الحدية

المبحث الرابع: نظريات القيمة والعمل

المبحث الخامس: النظرية الماركسية في القيمة

المبحث الأول

القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية

حاول ماركس أن يكشف القانون الاقتصادي لحركة تطور المجتمع . لذلك قام بدراسة علاقات الإنتاج في هذا المجتمع ، من حيث ولادة هذه العلاقات وتطورها وزوالها . إن الشيء السائد في المجتمع الرأسمالي هو إنتاج البضائع ، وانطلق ماركس من أن البضاعة هي بالدرجة الأولى شيء يسد حاجة من حاجات الإنسان، وهذا ما يعطيها قيمة استعمالية والبضاعة بالدرجة الثانية ، شيء يمكن مبادلته بشيء آخر . وهذا ما يعطيها قيمة تبادلية . أي إن البضاعة باختصار قيمة استعماليه وقيمة تبادلية والقيمة هي العلاقة بين مبادلة عدد من القيم الاستعمالية من نوع ما بعدد من القيم الاستعمالية من نوع آخر . (فما العنصر المشترك بين هذه الأشياء المختلفة التي يعادل بعضها ببعض باستمرار في نظام معين من العلاقات الاجتماعية ؟ إن العنصر المشترك بينها هو كونها نتاجات عمل . فعندما يتبادل الناس منتجاتهم يعادلون بين أنواع العمل الأكثر تبايناً .

إن إنتاج البضائع هو نظام العلاقات الاجتماعية يخلق فيه شتى المنتجين منتجات متنوعة "التقسيم الاجتماعي للعمل " ويعادلون بينها عند التبادل . وبالتالي، إن العنصر المشترك بين جميع البضائع ليس هو العمل الملموس في فرع معين من الإنتاج ، وليس هو عملاً من نوع خاص ، بل هو العمل الإنساني المجرد ، العمل الإنساني بوجه عام... إن كمية القيمة تتحدد بكمية العمل الضروري اجتماعياً ، أو بوقت العمل الضروري اجتماعياً لإنتاج بضاعة معينة أي قيمة استعماليه معينة) (1). وبناء على ما ورد أعلاه نجد "أن البضائع ، بوصفها قيماً ، ليست إلا كميات محدودة من وقت العمل المتبلور " (2)

وفي مجال تحليل القيمة التبادلية ، استند ماركس إلى النظرية التقليدية في القيمة " نظرية القيمة في العمل " التي ناقشها دايفيد ريكاردو وتنص على أن العمل البشري هو

---

(1) لينين - ماركس - انجلس، الماركسية ، دار التقدم موسكو، ص26 .
(2) ماركس ، مساهمة في نقد الاقتصاد السياسي، ص27 .

جوهر القيمة التبادلية . فالقيمة التبادلية لكل سلعة تم إنتاجها ، تقدر على أساس كمية العمل المتجسد في هذه السلعة ، وتتفاوت قيمة السلع والمنتجات بتفاوت العمل المبذول في إنتاج كل منها . فقيمة السلعة التي يتطلب إنتاجها ساعتين من العمل ، تعادل قيمة سلعتين يتطلب إنتاج كل منهما ساعة عمل واحدة فقط .

واستطاع ريكاردو أن يعطي هذه النظرية معنى الشمول والاستيعاب ، وآمن بأن العمل هو المصدر العام للقيمة التبادلية . وعد المنافسة شرطاً أساسياً ، لتشكل القيمة التبادلية على أساس العمل ، لأنه من الممكن في حالة الاحتكار أن تتضاعف قيمة السلعة المحتكرة وفقاً لقوانين العرض والطلب ، دون أن تزيد كمية العمل المبذول في إنتاجها . ولاحظ ريكاردو أن إنتاجية وكفاية العمل البشري تتفاوت من عامل لآخر . فساعة من عمل الصانع الذكي النشيط، لا يمكن أن تساوي ساعة من عمل الصانع البليد البطيء . وقد عالج ذلك بافتراض مقياس عام لكفاية الإنتاجية في كل مجتمع . فكل كمية من العمل إنما تخلق القيمة التي تتناسب معها ، إذا كانت تتوافق مع ذلك المقياس العام[3] وهذا المقياس نفسه هو الذي عبّر عنه ماركس : (بكمية العمل الضرورية اجتماعياً) ، إذ قال :

إن الوقت الضروري اجتماعياً لإنتاج البضائع هو الوقت الذي يقتضيه كل عمل يجري إنتاجه بدرجة وسطية ، من المهارة والقوة وفي شروط اعتيادية طبيعية ، بالنسبة إلى البيئة الاجتماعية المعينة... إذن فكمية العمل وحدها ، أو وقت العمل الضروري اجتماعياً في مجتمع معين لإنتاج صنف ما ، هي التي تحدد كمية القيمة[1].

كيف يمكننا إذاً أن نفسر مساهمة عناصر الإنتاج الأخرى (غير العمل) في عملية تكوين القيمة . ما دام الأساس الوحيد للقيمة هو العمل . أوضح ريكاردو أن الريع

---

[3] السيد محمد باقر الصدر ص202 .
[1] كارل ماركس، رأس المال ج1 ص49-50 .

نتيجة للاحتكار . فالأشخاص الذين سيطروا على الجزء الأكثر خِصباً من الأرض يحصلون على الريع نتيجة لاحتكارهم الجزء الخصب من الأرض ، واضطرار الآخرين إلى استثمار الأراضي الأقل خصوبة . وبذلك يتم إبعاد عنصر الأرض كأحد عناصر الإنتاج من عملية تكوين القيمة .

أما العنصر الآخر من عناصر الإنتاج وهو رأس المال فقد أكد ريكاردو أن رأس المال ما هو إلا عملٌ متجسّدٌ في أداة أو مادة ، ليستخدم من جديد في عملية إنتاج جديدة . فلا ضرر لعده عاملاً مستقلاً في تكوين القيمة التبادلية . فالمادة التي بذل في إنتاجها ساعة من العمل ، ثم استهلكت هذه المادة في عملية إنتاج جديدة، تعبّر عن عمل ساعة يضاف إلى الكمية الجديدة من العمل ، التي يتطلبها الإنتاج الجديد .

وبعد استبعاد عنصر الأرض (الطبيعة) وعنصر رأس المال من عملية تكوين القيمة ، نجد أن العمل هو الأساس الوحيد للقيمة . وهذا ما توصل إليه كل من ريكاردو وماركس .

المبحث الثاني

نظريات القيمة

اهتم الاقتصاديون الأوائل بموضوع القيمة ، وحاولوا شرح وتفسير محددات " القيمة Value " للسلعة . ولكن معنى لفظ القيمة لم يكن واحداً أو منسقاً خلال مراحل التطور الذي حدث في موضوع القيمة فيتم استخدام القيمة أحياناً كمرادف للثمن أو سعر السلعة ، بينما نجد أن كلاً من آدم سميث ودافيد ريكاردو قد حاول التفريق بين القيمة والسعر . فإن القيمة بالنسبة لآدم سميث تعني قيمة السلعة الاستعمالية بينما يمثل السعر قيمتها التبادلية .

(وقد اهتم آدم سميث في تحليله للقيمة التبادلية ، بتحديد مقياس حقيقي للقيمة، وفصل العناصر المكونة للقيمة كلاً على حدة ، فضلاً عن تحديد العوامل التي تتسبب في انحراف "سعر السوق " عن " السعر الطبيعي " أو القيمة)(1). ويرى آدم سميث أن العمل هو أساس القيمة ، وأصلح مقياس للقيمة . فقيمة السلعة تعتمد بشكل كامل على كمية العمل المبذول لإنتاجها وهكذا فإنه من الطبيعي أن قيمة الحقيبة الجلدية تكون مرتفعة بالنسبة لقيمة علبة الثقاب لأن إنتاج الحقيبة الجلدية يتطلب عملاً أكثر بالمقارنة مع علبة الثقاب . وقد تطورت نظرية (العمل أساس القيمة) على يد دافيد ريكاردو وكارل ماركس الذي اكتشف قانون القيمة الزائدة، بالاستناد إلى نظرية العمل أساس القيمة .

والانتقاد الموجه لنظرية العمل أساس القيمة هو تجاهل هذه النظرية لدور الطلب في تحديد القيمة التبادلية للسلعة . على الرغم من أن بعض الاقتصاديين التقليديين (الكلاسيك) قد اعترفوا بأن ارتفاع سعر السلعة أو قيمتها التبادلية في بعض الفترات يعود

(1) د. نعمة الله نجيب إبراهيم، مقدمة في الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت 1990 ص65.

إلى ارتفاع الطلب على السلعة دون أن تقابله أية زيادة في العرض . ولكن ذلك يعد وضعاً مؤقتاً وغير طبيعي ويمثل انحرافاً في سعر السوق عن القيمة الحقيقية للسلعة .

لقد ظهرت نظريات كثيرة تحاول تفسير ماهية القيمة وجوهرها ، ترى بعض النظريات أن قيمة السلعة التبادلية تتحدد بحجم تكاليف الإنتاج ، فإذا كانت الوحدة الواحدة من السلعة آ تعادل ثلاث وحدات من السلعة ب ، فإن السبب في ذلك هو أن تكاليف الوحدة الواحدة من السلعة آ تعادل تكاليف ثلاث وحدات من السلعة ب. ونظريات أخرى ترى أن قيمة السلعة التبادلية تحدد بحجم العمل المبذول في إنتاج هذه السلعة . وفئة ثالثة ترى أن قيمة السلعة تأتي من ندرتها ، فكلما قلت كمية السلعة ارتفعت قيمتها ، والعكس صحيح . وبعض النظريات ترى أن قيمة السلعة تربط بالمنفعة التي نحصل عليها من هذه السلعة (1). هناك مجموعتان من نظريات تفسير ماهية القيمة التبادلية وجوهرها (2): المجموعة الأولى – ترى أن أساس القيمة ومقياسها أمر ذاتي . فالقيمة ، استناداً لهذه المجموعة تكون حسب تقدير الفرد للسلعة وهذا التقدير أمر ذاتي يعود إلى حجم المنفعة التي نحصل عليها من هذه السلعة ومدى إشباعها لحاجات الفرد . المنفعة ، والمنفعة الحدية . المجموعة الثانية – مقياسها موضوعي من خلال ما أنفق على إنتاج البضاعة من عمل أو عمل ورأس مال . " القيمة في العمل ".

(1) أحمد مراد، المصدر السابق ص220-225 .
(2) نظر، د. موفق السيد حسن، التحليل الاقتصادي الجزئي، مصدر سابق ص21-33 .

المبحث الثالث

نظرية المنفعة والمنفعة الحدية

ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر، ومن رواد هذه النظرية وأنصارها "كوندياك" و "كاليانى " . وتقوم هذه النظرية على أن قيمة السلعة تتحدد بمقدار المنفعة التي نحصل عليها . لقد عرف الفيلسوف الإنكليزي " بنثام " المنفعة بأنها قوة خفية في الأشياء تستطيع أن تحقق الإشباع للفرد . وتتحقق سعادة الفرد في حال تحقيق الإشباع الكلي لحاجاته ، أي إن سعادة الفرد هي المجموع الكلي للإشباعات المختلفة التي يحصل عليها ، ويمكننا القول إن المنفعة هي خاصية عامة ومشتركة ، تشترك فيها جميع السلع التي يستخدمها المستهلك .

يستهدف النشاط الاقتصادي – كما تحدثنا في الفصل الأول – خلق السلع لإشباع الحاجات الإنسانية ، والحاجات الإنسانية هي تعبير عن الرغبة وهي متعددة (مادية وروحية) ، وتزداد الحاجات وتتنوع دون ما انقطاع ما دامت الرغبات الإنسانية متجددة وغير متناهية . وتكتسب السلع والخدمات التي ينتجها الإنسان صفة المنفعة عندما تقوم هذه السلعة أو الخدمة بتلبية رغبة الإنسان وحاجته . ولا بد من التمييز بين المعنى الشائع للمنفعة والضرر والمعنى الاقتصادي . فالأشياء الضارة بالمفهوم الصحي أو الخلقي ، كالتبغ والكحول مثلاً – قد يكون نافعاً بالمعنى الاقتصادي إذا كان محلاً لإشباع رغبة الإنسان . وبذلك تتميز المنفعة كظاهرة اقتصادية بالصفات التالية (1):

المنفعة علاقة بين السلع والإنسان ، فهي ذات طابع ذاتي ، ترتبط بتوافر الرغبة الشخصية ، وبذلك تخلق المنفعة باستيقاظ رغبة شخصية وتزول بزوالها . وهذا يعني أن المنفعة لا تمثل صفة موضوعية ملازمة لسلعة ما أو ناجمة عن طبيعتها ، (وبالتالي لا

(1) انظر ، المصدر السابق ص38-39 .

يشترط عندما تحقق سلعة ما مستوى من المنفعة لشخص معين أن تحقق المستوى ذاته من المنفعة لشخص آخر ، فالمنفعة الاستعمالية لعلبة من السجائر ، مثلاً تكون معدومة بالنسبة لغير المدخنين) .

المنفعة الاقتصادية لسلعة ما تتوقف على كمية هذه السلعة ومدى توافرها من جهة، ثم على شدة الحاجة المطلوب إشباعها من جهة أخرى .

المنفعة مرتبطة بالطابع الاقتصادي للسلع والخدمات ذات الطابع الذي يجعل من سلعة محلاً للتبادل من خلال قيمتها الاستعمالية أي من خلال منفعتها .

وقد افترض بعض الاقتصاديين أمثال " جيفونز " و " منجر " و " فالراس " و " الفرد مارشال " إمكانية قياس المنفعة عددياً . واستخدموا لذلك الوحدات المعنوية ، بحيث يستطيع المستهلك الفرد تحديد رقم يمثل مقدار المنفعة التي يحصل عليها من استهلاك سلعة ما . مثال ذلك ، رغيف الخبز يعطي المستهلك 15 وحدة منفعة ، وشريحة اللحم تقدم له 5 وحدات منفعة، وهذا ما يسمى " المنفعة العددية "[1].

ثم ظهر المفهوم الترتيبي للمنفعة " المنفعة الترتيبية " ، والذي يقوم على أن المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من السلع المتاحة ، تكون ذات مستويات متعددة ، والمستهلك من خلال تمتعه بالرشد الاقتصادي يكون قادراً على تقويم مستوى المنفعة المستمدة من كل مجموعة من السلع ومقارنة هذه المستويات وترتيبها تنازلياً أو تصاعدياً[2].

---

(1) نظر، د. محمود يونس محمد و د. عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات على الاقتصاد، مصدر سابق ص150-155

(2) انظر ، المصدر السابق ص172-173 .

لقد رفض بعض الاقتصاديين فكرة القياس العددي للمنفعة وقاموا بتوضيح سلوك المستهلك على أساس القياس الترتيبي للمنفعة[1]. حيث يفترض في المستهلك أن يعيّن أرقاماً ترتيبية لمنافع السلع التي يستهلكها بدلاً من أن يعيّن أرقاماً عددية . وبذلك يمكن أن تقاس المنفعة التي نحصل عليها ترتيبياً، أي بدلالة الأرقام الترتيبية كما يلي: الأول، الثاني ، الثالث ،.... ، وهكذا . (مثل هذا القياس هو قياس ترتيبي ، وليست هناك وسيلة لمعرفة – فقط من الأرقام الترتيبية – ما علاقة الحجم بالأرقام . فالرقم الأول قد يكون أولاً ضعف الرقم الثاني في الحجم . وهكذا فالقياس الترتيبي للمنفعة يسمح لنا فقط بمعرفة أن منفعة البديل (آ) أكبر من منفعة البديل (ب) ، ولكنه لا يسمح لنا بمعرفة بكم يفوق البديل الأول البديل الثاني[2].

كما افترض هؤلاء الاقتصاديون أن كل سلعة إنما تغل منفعة حدية متناقصة كلما استهلكت وحدات أكثر فأكثر منها . (والمنفعة الحدية هي حجم الزيادة في المنفعة الناتجة عن استهلاك وحدة واحدة أكثر من السلعة) . وهذا ما يعرف " بقانون تناقص المنفعة الحدية " الذي يصف لنا اتجاه المنفعة الحدية زيادة أو نقصاناً عندما تتغير الكمية المستهلكة منها. إن الفكرة الأساسية لقانون تناقص المنفعة الحدية تقوم على اعتبارات نفسية لدى المستهلك . مما تقدم نلاحظ أن نظرية المنفعة الحدية قد استندت إلى عدد من الفرضيات لعل من أهمها ما يلي :

– افترضت نظرية المنفعة الحدية " رشد المستهلك " وهذا يعني أن المستهلك يسعى دائماً لتعظيم وزيادة المنفعة الكلية التي يحصل عليها في حدود إمكاناته .

– افتراض كمية مفهوم المنفعة : وهذا يعني إمكان قياس المنفعة عددياً، بمعنى أن المنفعة المكتسبة من استهلاك أي كمية من سلعة أو خدمة معينة يمكن قياسها بطريقة

---

(1) ظهر هذا الاتجاه في رفض قياس المنفعة عددياً، في الثلاثينات من هذا القرن، حيث هاجم الاقتصاديان الإنكليزيان: جـ.د. الين ، جـ. ز. هيكس مدخل المنفعة العددية هجوماً شديداً .
(2) د. عارف دليلة ، مصدر سابق ص221 .

عددية . (ويفترض المفهوم الكمي للمنفعة أن المستهلك يكون قادراً – بشكل أو بآخر –عند استهلاك أية مجموعة سلعية ؛ أن يحدد " عدداً " معيناً يمثل مقدار المنفعة التي يكتسبها من جراء استهلاك هذه المجموعة السلعية) (1).

– ثبات المنفعة الحدية للنقود : إن أساس استخدام مؤشر ما أو معيار أو قاعدة، كوحدة قياس هو أن يكون هذا المؤشر أو المعيار أو القاعدة ثابتاً "كالمتر لا يمكن أن يكون مرة 90 سم ومرة أخرى 110سم بل هو ثابت دائماً 100سم " . لذلك يجب ألا تتأثر المنفعة الحدية للنقود مع تغيرات دخل المستهلك ، وإلا فإنها تفشل كمقياس للمنفعة .

– المنفعة الحدية لا بد أن تؤول في النهاية إلى التناقص .

– المنفعة الحدية لأي مجموعة سلعية تعتمد على كمية سلع هذه المجموعة . (فإن المنفعة الكلية التي يكتسبها المستهلك أو يشتقها من استهلاكها لا بد أن تعتمد على كميات هذه السلع) .

وقد تم توجيه عدد من الانتقادات الجوهرية لنظرية المنفعة أهمها[2]:

تولي هذه النظرية الأهمية الحاسمة للاستهلاك وليس للإنتاج . وهي بذلك تتجاهل أهمية العمل وأهمية الإنتاج الذي يلعب الدور الحاسم في حياة المجتمع الاقتصادية . وتهدف من وراء ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للقيمة ، الذي هو العمل ، وبالتالي ، إخفاء حقيقة أن النظام الرأسمالي يعيش على عمل واستغلال العمال المأجورين .

تستند نظرية المنفعة إلى التقويم الذاتي للأفراد في تحديد القيمة وهي تعتمد بذلك منهجاً ذاتياً نفسانياً ، فالأسعار لا تحدد بوساطة التقويم الذاتي للأفراد ، بل على العكس

(1) انظر، المصدر السابق ص172-173 .
(2) نظر ، د. كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، مصدر سابق ص32-33 .

، فإن المنتجين للبضاعة والمستهلكين لها يضطرون عند التقدير الذاتي للبضاعة إلى الانطلاق من أسعارها " قيمتها " التي تشكلت موضوعياً قبل نزولها إلى السوق .

تنظر هذه النظرية إلى الاقتصاد الاجتماعي نظرة سكونية غير تاريخية ، وترى في قانون القيمة الذي يتجلى لديها في (قانون المنفعة الحدية) قانوناً ثابتاً وخالداً . ولكن كما هو معلوم لم تتحول المنتجات إلى بضائع إلى بعد مرحلة طويلة من تطور الإنتاج الاجتماعي ، أي في مرحلة الإنتاج البضاعي .

نلاحظ تناقضات داخلية في هذه النظرية . فهي تحدد مقدار القيمة بالمنفعة الحدية، والمنفعة الحدية تحدد بشدة الحاجة الإنسانية ، وشدة الحاجة الإنسانية تتحدد بقدرة المنافع المادية.

لكن " الندرة " ليست خاصة طبيعية ملازمة للمنافع المادية ، وهي بحد ذاتها تتوقف إلى حد كبير على قيمة هذه المنافع . فعندما تكون قيمة البضاعة عالية (بسبب ارتفاع تكاليف إنتاجها في البداية) فإن استهلاكها سيكون محدوداً ، وبالتالي سيكون إنتاجها قليلاً ، وتبدو "نادرة ". وبذلك ترسم نظرية المنفعة الحدية لنفسها دائرة مغلقة : فمقدار قيمة البضائع يتحدد بمنفعتها الحدية ، ومنفعتها الحدية تتحدد بندرتها ، ولكن ندرتها تعتمد على مقدار قيمتها .

وهكذا فإن تفسير القيمة بالمنفعة الحدية يبدو غير نافع إلى الدرجة (الحدية) من وجهة نظر علمية .

المبحث الرابع

نظرية " القيمة في العمل "

لقد تجاوزت أفكار المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية محدودية مدرسة الطبيعيين "الفيزوقراطيين " ولم تقتصر على دراسة الزراعة ، كما تجاوزت محدودية المدرسة التجارية " الميركنتلية " ولم تقتصر على دراسة النشاط التجاري ، بل درس اقتصاديو المدرسة الكلاسيكية ، وبخاصة آدم سميث ودافيد ريكاردو ، الإنتاج الصناعي ، وبرهنوا على أن الإنتاج المادي ، والعمل يعدان المصدر الرئيس لثروة الشعوب وأرسوا بذلك أساس نظرية القيمة الناجمة عن العمل " القيمة — العمل " . طبقاً لهذه النظرية فإن مقدار قيمة البضاعة "السلعة " ، التي يجري تبادلها بتناسب معين ببضاعة أخرى ، إنما يتحدد بالعمل المنفق على إنتاجها(1).

لعل أهم ما قدمه الاقتصاد السياسي الكلاسيكي ، هو نظرية القيمة . حيث استطاع وليم بيتي ، آدم سميث ودافيد ريكاردو التمييز بين أسعار السوق والقيمة ، واستنتجوا أن قيمة البضاعة " السلعة " يحددها العمل المبذول في إنتاجها . لقد أكد آدم سميث أن كل عمل في أي فرع أو نشاط إنتاجي هو عمل منتج يخلق قيمة وقد ميز سميث بين مرحلتين للإنتاج : الأولى — مرحلة الإنتاج البضاعي البسيط ، حيث كان تبادل البضائع يتم على أساس كمية العمل المبذول في إنتاجها مباشرة . الثانية – مرحلة الإنتاج البضاعي الرأسمالي . فقد عد سميث أن القيمة هنا تتألف من تجميع ثلاثة أنواع من الدخل : الأجر ، الربح ، الريع . ثم بين دافيد ريكاردو " أن القيمة التبادلية للبضائع تتحدد بكمية العمل المبذول في إنتاجها " ، وأن هذا القانون ينطبق أيضاً على الإنتاج الرأسمالي(2).

---

(1) انظر، إيلين وموتيليف، ما هو الاقتصاد السياسي، مصدر سابق ص132 .
(2) انظر ، د. عارف دليلة، الاقتصاد السياسي، المصدر السابق ص214-215 .

المبحث الخامس

النظرية الماركسية في القيمة

تختلف البضائع بوصفها قيماً استعمالية من حيث الكمية والكيفية . والأمر المشترك بينها هو أنها منتوجات العمل ، وأن العمل الإنساني المجرد هو المقياس المشترك بينها . وبذلك العمل المبذول أثناء إنتاج السلعة تتحدد قيمة هذه السلعة . وتصبح السلع بوصفها قيماً قابلة للمقارنة والمقايسة مما يسهل عملية تبادلها .

ويزداد حجم العمل المبذول لإنتاج السلعة وصنعها بقدر ما تزيد قيمتها . ولا تتضح قيمة البضاعة وتتجلى إلاّ في التبادل ، وعن طريق القيمة التبادلية . وعندما تتم بين الأفراد عملية مبادلة السلع ، فإنهم يقيمون المعادلة بين البضاعتين بوصفهما قيمتين.

" وهكذا تكون البضاعة وحدة القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية . إن ازدواجية طبيعة البضاعة تنجم عن ازدواجية طابع عمل منتج البضاعة . وقد كان ماركس هو الذي كشف للمرة الأولى ازدواجية طابع العمل . وهذا ما أتاح له فض سر الاستغلال الرأسمالي "[1].

تبدو ازدواجية طابع العمل من خلال أن كل عمل منتج للبضاعة ، هو عمل ملموس ، (أي عمل إنتاجي يخلق بحد ذاته ، قيمة استعماليه معينة مثل صنع الحذاء أو البراد أو الكرسي أو الكتاب أو رغيف الخبز) . وتشترك جميع هذه الأعمال الحسية " الملموسة " في خاصية مهمة وهي أنها جهد تبذله قوة العمل الإنسانية ، أي أنها طاقة إنسانية ذهنية وعضلية وعصبية, إنها جهد إنساني عام ، يبذل أثناء عملية الإنتاج ومباشرة العمل الحسي الملموس ، وهذا هو العمل المجرد[2].

---

[1] الكسندر يوزويف، ماهي الرأسمالية ، دار التقدم موسكو 1987، ص31-32 .
[2] انظر، الاقتصاد السياسي للرأسمالية، دار التقدم ، موسكو 1976 ص 50-51-52 .

ومن خلال الطبيعة المزدوجة للعمل نجد أن كل سلعة هي عمل مجرد . وعندما تتم عملية تبادل السلع في السوق يجري تجريد البضائع من الأشكال الخاصة المتميزة التي يتصف بها كل نوع من الأنواع العديدة من العمل الملموس . وتجري عملية التبادل من خلال التعادل بين البضائع بوصفها مخزناً للعمل المجرد ، حيث يكون العمل المجرد المتبلور في السلع والبضائع متجانساً كيفياً ، ويمكن بوساطته قياس قيم البضاعة أثناء عملية التبادل .

وبما أنَّ قيمة السلعة يخلقها العمل الإنساني ، فإن مقدار القيمة يقاس بكمية العمل المتبلور في السلعة . والمعيار الطبيعي لقياس حجم العمل هو وقت العمل (ساعة ، يوم ، أسبوع) . وتختلف كمية الوقت الذي ينفقه المنتجون لإنتاج سلع مختلفة ، بل تختلف كمية الوقت اللازم لصنع السلعة نفسها . وهذا يتوقف على :

أدوات العمل المستخدمة في عملية الإنتاج.

مهارة العامل الذي يقوم بالعمل.

تنظيم العمل والمستوى التقاني ، إضافة إلى عوامل أخرى متعددة .

مما تقدم نلاحظ أن الوقت الذي ينفقه العامل بمفرده لإنتاج سلعة ما هو وفق عمله الفردي. ولكن مقدار قيمة البضاعة لا تحدده نفقات العمل الفردية التي قد تختلف من عامل لآخر ومن وقت لآخر . إن القيمة تنطوي على العمل الاجتماعي . (ولهذا يتحدد مقدار قيمة البضاعة بالعمل الضروري اجتماعياً أو بوقت العمل الضروري اجتماعياً) . إن وقت العمل الضروري اجتماعياً أو بوقت العمل لأجل صنع سلعة ما في ظروف متوسطة ، عادية ، للإنتاج وفي حال مستوى متوسط في المرحلة المعينة لمهارة العاملين وشدة العمل . إن وقت العمل الضروري اجتماعياً ليس مقداراً ثابتاً وبشكل

دائم ، فهو يتغير مع تغير درجة التقنية والتطور التكنولوجي ، ونمو إنتاجية العمل ، علماً بأنَّ " وقت العمل الضروري اجتماعياً " يميل إجمالاً وعموماً إلى الهبوط .

قانون القيمة وعلاقة التناسب بين العمل الاجتماعي وقيمة البضائع وأسعارها

يمثل قانون القيمة العلاقة والتناسب بين العمل الاجتماعي وقيمة البضائع " السلع " وأسعارها ، ويمكننا توضح قانون القيمة وصياغتها على النحو التالي :

آ – إن مصدر قيمة السلعة هو العمل المجرد المبذول في إنتاجها .

ب – يتحدد مقدار قيمة السلعة بمقدار وقت العمل الضروري اجتماعياً لإنتاجها .

جـ– تتحدد نسب تبادل السلع والبضائع من خلال التناسب بين قيمها .

" يعمل قانون القيمة في كل اقتصاد بضاعي. ولكن طابع عمله يتوقف على طابع ملكية وسائل الإنتاج . فهو يعمل بشكل عفوي في ظروف الإنتاج البضاعي البسيط والإنتاج الرأسمالي بسبب الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج . أما في ظروف الإنتاج الاشتراكي القائم على الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج ، فيستخدم من قبل المجتمع بشكل واع ومخطط وفي مصلحة المجتمع " (1).

" ومع التغير المستمر في العرض والطلب تتذبذب الأسعار... عن القيمة هبوطاً وصعوداً. واختلاف الأسعار عن القيمة يعني أن بعض المنتجين الذين تباع سلعهم بأسعار أدنى من القيمة يصابون بخسارة من هذا الإنتاج ، وبالتالي لا تعد ذوي مصلحة في توسيعه ، كما يعني في الوقت نفسه أن منتجين آخرين ممن تباع سلعهم بأسعار أدنى من القيمة يصابون بخسارة من هذا الإنتاج ، وبالتالي لا تعد لهم مصلحة في توسيعه ، ويأخذ

(1) د. عارف دليلة، الاقتصاد السياسي، المصدر السابق، ص211 .

بعضهم في التحول إلى إنتاج سلع أخرى. وهكذا تعاني بعض فروع الإنتاج انكماشاً على حين تزدهر فروع أخرى"(1).

تذبذب الأسعار حول القيمة لا يتحدد في مجال التداول فحسب بل يرتبط أيضاً بالتغيرات التي تحدث في مجال الإنتاج . حيث أن التغيرات في إنتاجية العمل التي تحدد التغيرات في مقدار القيمة الخاصة بوحدة الإنتاج تؤدي أيضاً ، من خلال تذبذبات الأسعار ، إلى إعادة توزيع العمل بين فروع الإنتاج (2).

مما تقدم نجد أن قانون القيمة هو قانون اقتصادي موضوعي للإنتاج البضاعي (السلعي) . ويصبح هذا القانون في ظل الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج المنظم العفوي للإنتاج البضاعي. حينذاك نجد أن السعر لا يتطابق مع قيمة السلعة إلى حين يكون العرض مساوياً الطلب ، (حين يكون حجم الإنتاج الكلي لسلعة معينة مساوياً حجم الطلب الفعلي على هذه السلعة) . وإلا فإن سعر السلعة ينحرف عن قيمتها . وعندما يكون سعر السوق لسلعة معينة أعلى من قيمتها فإن ذلك سوف يعمل على تحريض إنتاج وزيادة إنتاج هذه السلعة . والعكس صحيح أي: انخفاض سعر السلعة عن قيمتها سيؤدي إلى تقليص إنتاجها... وهذا بدوره سوف يؤدي إلى إعادة توزيع العمل ووسائل الإنتاج بين مختلف فروع الاقتصاد الوطني .

---

(1) الاقتصاد السياسي للرأسمالية ، المصدر السابق ، ص70-81 .

(2) الاقتصاد السياسي دليل العلوم الاجتماعية، أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفييتي، ترجمة د. فؤاد أيوب، دار دمشق للطباعة والنشر. دمشق 1985 -1986 ، ص80 .

الفصـل الرابـع

النقـود والمصـارف

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: وظائف النقود.

المبحث الثاني: قانون التداول النقدي.

المبحث الثالث: المصارف في سوريا.

المبحث الرابع: التضخم.

الفصـل الرابـع

النقود والمصارف

وجد النقد في سياق تطور الإنتاج البضاعي ونتيجة لتطور التبادل خلال فترة طويلة من الزمن ، كما أن تطور أشكال القيمة ابتداء من الشكل البسيط، هو الذي أدى إلى ظهور النقد . ومع تطور التبادل كان دور النقد ينتقل من بعض البضائع إلى بعضها الآخر ، وقد قامت فراء الوحوش والمواشي ، والجلود ، والحبوب ، والملح والسمك والأصداف . وغيرها من السلع بدور النقد عند مختلف الشعوب وفي مختلف الأزمنة . وأخذت النقود وبخاصة المعادن الثمينة (الذهب والفضة) تلعب دور المعادل العام للقيمة . وأصبحت النقود وسيلة تقانية للمبادلة وأداة للاستثمار ، ووسيلة لدفع الأجور . بيد أن النقود في حد ذاتها ليست رأسمالاً . ونستطيع توضيح جوهر النقود من خلال الوظائف التي يقوم بها النقد .

المبحث الأول

وظائف النقود

للنقود وظائف عديدة أهمها على الإطلاق أن النقد يعتبر مقياساً لتحديد قيمة البضائع ، كما يستخدم النقد وسيطاً للتداول ، ووسيلة للاكتناز ، ووسيلة للدفع، وعندما يستخدم في المبادلات بين الدول يقوم بوظيفة النقد العالمي .

شكل رقم (5)

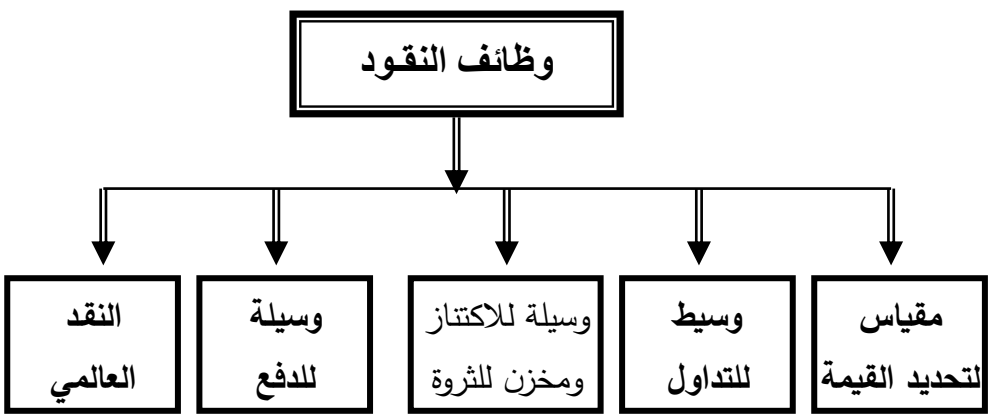

وقد ارتبط دور النقد بالمعدنين الثمينين الذهب والفضة ، وذلك بسبب الخصائص الطبيعية التي يتميز بها كل منهما وأهمها : التجانس والتماثل ، وقابلية الانقسام والتجزئة ، وسهولة الحفظ والمتانة ، وثبات قيمتها نسبياً .

آ– النقد مقياس للقيمة :

إن قياس القيمة هي وظيفة النقد الأولى والرئيسة, الأمر الذي يعني إمكان المقارنة بين مختلف السلع كمياً . وفي سبيل التعبير عن قيمة أي سلعة أو قياسها لا حاجة لتوافر النقد الجاهز – الذهب مثلاً . فالنقد ينجز وظيفة مقياس القيمة من حيث هو صورة ذهنية . إن قيمة السلعة المعبر عنها بالنقد هي سعر هذه السلعة . وسعر سلعة ما يعني تعادل قيمة كتلة محددة من الذهب وقيمة كمية محددة من هذه السلعة . ولا يقابل السعر قيمة السلعة إلا في حال تطابق العرض مع الطلب ، وإلا فإن السعر ينحرف عن القيمة بصورة أكيدة .

يتم تحديد قيمة البضاعة (السلعة) بكمية محدودة من الذهب أو الفضة (5 غ من الذهب مثلاً) . وهذه الكمية من المادة النقدية يجب قياسها . إن وزناً معيناً من الذهب أو الفضة كنقد هو الوحدة القياسية النقدية . وتم تحديد الوحدة القياسية النقدية هذه في مختلف أنحاء العالم ، الدولار في الولايات المتحدة الأمريكية الجنيه الإسترليني في بريطانيا ، والين الياباني في اليابان والليرة السورية في سورية . وتسهيلاً للقياس ، يتم تقسيم الوحدة النقدية القياسية إلى أجزاء متساوية : الدولار = 100 سنت ، الجنيه = 100 بنس ، الليرة السورية = 100 قرش. وتكون الوحدة النقدية وأقسامها عبارة عن مقياس للأسعار (1). ومن الواضح أن وجود مقياس مشترك للقيم يسهل عمليات التبادل ، كما يسهل عمليات المحاسبة .

ونستطيع التعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول بأنواعها والخصوم على تباينها. وكذلك الدخول والمصروفات على اختلافها . وكيف يستطيع الاقتصاد الوطني أو الاقتصاد العالمي أن يؤدي وظائفه دون وجود مقياس مشترك للقيم، إن هذا الأمر غير ممكن .

(1) نيكتين ، أسس الاقتصاد السياسي، دار التقدم، موسكو 1984 ، ص39 .

" إن السلع جميعاً وبما فيها الذهب ، قابلة للقياس بذاتها ، لأنها جميعاً حصيلة العمل الاجتماعي ويبرز الذهب كتجسيد للعمل الاجتماعي . أي إنه يحمل قيمة وهذا ما يمكننا من مقارنة قيم جميع البضائع بمقياس نوعي واحد "[2].

وبذلك نلاحظ أن قياس قيمة السلع والبضائع والخدمات هي الوظيفة الأولى والرئيسة للنقد. وأن السلع كافة بما فيها الذهب ، قابلة للقياس بذاتها لأنها حصيلة العمل الاجتماعي .

ب – النقد وسيلةٌ للتداول :

قبل ظهور النقد كانت عملية المبادلة تتم بشكل مباشر أي مبادلة بضاعة بصورة مباشرة مقابل بضاعة أخرى ، (التبادل البسيط) . ومع ظهور النقد أصبحت عملية التبادل تتم بوساطة النقد ، أي مبادلة بضاعة مقابل أخرى بوساطة النقد . ويجب أن يكون النقد جاهزاً في هذه الحالة ، لأن الأسعار النظرية للسلع يجب أن تتحول إلى مال حقيقي ويمكن التعبير عن عملية التداول بهذه الصيغة :

ب ⟸ ن

بضاعة ⟸ نقود

وتتكون عملية المبادلة من مرحلتين : الأولى ـ تحول السلعة إلى نقود ، والثانية ـ تحول النقود إلى سلعة . والملاحظ هنا أن البضائع التي تصل إلى يد الشاري قد تخرج من التداول (بخاصة البضائع الاستهلاكية) ، بينما يبقى النقد على الدوام في حلبة التداول ، أي إنه ينتقل من يد إلى يد .

---

[2] د. كمال شرف، النقود والمصارف، مطبعة جامعة دمشق 1986، ص18 .

ولقد ظهر النقد في بادئ الأمر ، من حيث كونه وسيطاً للتداول ، في شكل سبائك من الذهب أو الفضة . وظهرت بعض الصعوبات أثناء مبادلة السلع لقاء السبائك ، فظهرت الحاجة إلى تحديد مقدار المعدن في أية سبيكة بشكل دقيق وتثبيت ذلك على السبيكة . ونتيجة لذلك ظهرت العمل وهي الشكل المقرر للسبيكة التي تحتوي على كمية معروفة من الذهب من حيث الوزن والنقاوة (العيار) ، ولا بد من وجود دمغة خاصة تضعها الدولة على العملة لتشهد على كتلة ودرجة نقاوة هذه السبيكة .

ثم أخذت النقود المعدنية والنقود الورقية التي تقوم الدولة بإصدارها تحل محل السبائك الذهبية والفضية تدريجياً .

جـ – النقود وسيلةٌ للاكتناز ومخزن للثروة :

يمكن أن تتم عملية التداول في مرحلتها الأولى ، بحيث يتم بيع البضائع واستلام النقود :

ب – ن – ب

بضاعة ⟸ نقد ⟹ بضاعة

وتؤجل المرحلة الثانية من عملية التداول لأسباب مختلفة فيتوقف نتيجة لذلك تداول النقد ويصبح جامداً . وفي هذه الحالة تقوم النقود بوظيفة جديدة ، ألا وهي وظيفة الاكتناز وتخزين الثروة .

وأصبح النقد رمزاً للثروة بشكل عام وشامل . فإن امتلاكه يتيح الحصول على أية بضاعة كانت . ويكدس المنتجون النقود، لكي يشتروا بها فيما بعد البضائع اللازمة لهم . إن هذه الوظيفة لا يمكن أن يقوم بها إلاّ نقد كامل القيمة ، قطع نقدية ذهبية أو فضية أو مصنوعات من الذهب والفضة . ووظيفة النقد كوسيلة للاكتناز ومخزن للثروة تسهل

عملية التراكم وتحويل النقد إلى رأسمال في ظل ظروف معينة ، أي أن هذه الوظيفة للنقود تفسح المجال أمام ولادة رأس المال عند توافر ظروف مؤاتية .

د – النقود وسيلةٌ للدفع :

تتم أحياناً عملية المبادلة في مرحلتها الأولى ، أي بيع البضائع مع تأجيل دفع قيمتها . ولا يدفع الشاري نقوداً لقاء استلامه للبضائع إلى بعد فترة محددة حين يستحق تاريخ الدفع . ونتيجة ذلك لا تدخل النقود في التداول إلاّ بعد مرور فترة من الزمن . وعندما يستحق الدفع ويقوم المشتري بدفع قيمة البضاعة التي اشتراها سابقاً ، فإن النقود هنا تقوم بوظيفة وسيلة للدفع . ويتم دفع النقود دون استلام بضاعة لقاء ذلك، وإنما تسديد لقيمة بضائع تم بيعها لأجل . وقيام النقود بوظيفة وسيلة للدفع لا يقتصر على مجال تداول السلع ، بل شمل أيضاً القروض المالية ودفع الريع ، ودفع الضرائب وغير ذلك .

وتأخذ هذه الوظيفة للنقود أهمية أكبر كلما تطور الائتمان والنظام التسليفي . وعندما يستخدم النقد كوسيلة للدفع في الصفقات الكبيرة .

هـ – النقد العالمي :

لكل دولة عملتها الوطنية الخاصة بها ، وهي تمثل قيمة معينة تختلف عن قيمة النقد المحدد في الدول الأخرى . ونتيجة لتطور التبادل السلعي بين الدول المختلفة ، ظهرت الحاجة إلى وجود نقد واحد يعد مقياساً للتبادل بين هذه الدول وبذلك أصبح دور النقود لا ينحصر في حدود الدولة الواحدة وإنما تجاوز حدود هذه الدولة ليقوم بوظيفته الخامسة كنقد عالمي . ونظراً لاختلاف طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية عن العلاقات الاقتصادية السائدة في المجتمع ضمن الدولة الواحدة . فقد عد النقد الذهبي أو ما يماثله من قيمة فعلية مقياس التبادل ووسيلة للدفع لتسهيل المبادلات التجارية الدولية .

إن المدفوعات الدولية تتطلب عمل النقد في شكله الطبيعي ، في شكل سبائك المعادن الثمينة إن الذهب هو النقد العالمي . فالذهب يعمل في السوق العالمية من حيث هو وسيلة الدفع العمومية وأداء الشراء العمومية كونه تجسيداً مطلقاً للثروة ، يمكن تحويلها من بلد إلى بلد آخر .

المبحث الثاني

قانون التداول النقدي وكمية النقود الضرورية للتداول

تختلف عملية تداول السلع عن عملية تداول النقود . كما أن للدورة النقدية بعض الصفات تختلف بها عن الدورة السلعية . فالسلعة عندما تدخل عملية التداول (بيعاً أو شراءً) غالباً ما تخرج من عملية التداول ، بينما يبقى النقد في مجال التداول يمارس وظائفه الخاصة به . فعندما يشتري المرء سلعة استهلاكية (قميصاً مثلاً) فإن هذه السلعة تخرج من الدورة السلعية لتدخل عملية الاستهلاك ، بينما تستمر كمية النقود في الدورة النقدية إذ يستعملها البائع لشراء سلع وبضائع أخرى, وهكذا يبقى النقد في مجال التداول وتخرج السلعة من التداول . فإذا استمرت هذه الكمية من النقود في الدوران والتداول وقامت بعدد من الدورات، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة القيمة الإجمالية للنقد المتبادل نفسه .

مثال توضيحي :

اشتريت كتاباً بمبلغ 100 ل.س ودفعت ورقة نقدية من فئة 100 ل.س .

الكتاب خرج من التداول كسلعة .

قام بائع الكتاب باستخدام ورقة النقد ذاتها التي استلمها ثمناً للكتاب واشترى بها دفاتر.

بائع الدفاتر استخدم الورقة النقدية ذاتها من فئة 100 ل.س واشترى أقلاماً.

وبذلك نلاحظ أننا استخدمنا ورقة نقدية واحدة من فئة 100 ل.س في عدة عمليات تجارية مجموع أسعارها 300 ل.س . أي أن الورقة النقدية قامت بثلاث دورات

، وفي كل دورة تقوم بعملية تبادل تساوي قيمتها (100 ل.س) وهذا يعني أن مجموع أسعار العمليات التجارية التي تمت بوساطة هذه الورقة النقدية =

100 × 3 = 300 ل.س

وبعد دراسة وظيفتي النقد كوسيط للتداول ووسيلة للدفع ، لا بد من توضيح القانون الذي تتحدد بموجبه كمية النقود الضرورية لتداول السلع . إن كمية النقود اللازمة للتداول تتحدد بثلاثة عوامل هي :

كمية البضائع الموجودة قيد التداول " س "

أسعار هذه البضائع " ث "

سرعة تداول النقود " دع "

ويمكن التعبير عن هذه المعادلة بالصيغة التالية :

مجموع أثمان البضائع قيد التداول " س . ث "

كمية النقود " ك " = ----------

سرعة تداول النقود (د ع)

س . ث

ك = -------- ..... (1)

دع

أي إن كمية النقود اللازمة للتداول تساوي مجموع أثمان السلع قيد التداول مقسومة على سرعة دوران النقود . وكلما ازدادت سرعة تداول النقد انخفضت كمية النقود الضرورية للتداول ، وكلما انخفضت سرعة تداول النقود ، ازدادت كمية النقود الضرورية للتداول . فإذا بلغ مجموع أثمان السلع قيد التداول خلال سنة واحدة نحو 100 مليار ليرة سورية ، وكانت سرعة تداول النقد بمعدل وسطي 4 دورات سنوياً ، فإن كتلة النقود الضرورية للتداول هي :

100 ÷ 4 = 25 مليار ليرة سورية

وحيث إن النقود تقوم بوظيفة وسيلة للدفع فإن مجموعة أثمان البضائع المبيعة بالائتمان تؤثر في كمية النقد الضروري وكذلك المدفوعات المستحقة تؤثر أيضاً هذه الكمية، فإن الصيغة الكاملة لقانون كمية النقود الضرورية تتخذ الشكل التالي:

$$\text{ك} = \frac{\text{س ث} - \text{س آ} + \text{م م} - \text{ش م}}{\text{دع}}$$

حيث تكون :

ك = كمية النقود الضرورية للتداول .

س ث = مجموع أثمان السلع قيد التداول خلال دورة محددة .

س آ = مجموع أثمان السلع المبيعة بالائتمان .

م م = المدفوعات المستحقة .

ش م = مقدار المدفوعات المتبادلة (بالتقاص) .

دع = سرعة دوران النقود . (عدد دورات وحدة النقود في العام وسطياً).

إن قانون التداول النقدي يعني أن كمية النقود الضرورية لتداول البضائع (ك) يجب أن تساوي مجموع أثمان البضائع قيد التداول (س ث) ناقص مجموع أثمان البضائع المبيعة بالدين (س آ) مضافاً إليها المدفوعات المستحقة (م م) ، ناقص مجموع المدفوعات المتبادلة المشطوبة (ش م) وحاصل هذه العمليات الحسابية يجب قسمته على عدد دورات الوحدات النقدية المتماثلة (د ع) . وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يسري مفعوله في جميع التشكيلات الاجتماعية الاقتصادية التي تحول فيها الإنتاج إلى إنتاج بضاعي وسادت فيها العلاقات السلعية النقدية .

المبحث الثالث

المصارف في الجمهورية العربية السورية

السمة الرئيسية المميزة للمصارف في سورية هي أنها مصارف حكومية ، ولا يوجد في سورية أي مصرف أو بنك يملكه القطاع الخاص . ويمكننا تصنيفها في ثلاثة أنواع هي : المصرف المركزي . المصرف التجاري السوري . المصارف النوعية وهي التي تتخصص بتمويل نشاط اقتصادي معين .

أ . المصرف المركزي :يمثل مصرف سورية المركزي رمز السيادة والاستقرار المالي للدولة . والمصرف المركزي هو مؤسسة مالية تكون مسؤولة عن حماية الاستقرار المالي والاقتصادي ، وبذلك أعطي المصرف المركزي احتكار إصدار العملات المعدنية والورقية (البنكنوت) وجعل مصرفاً للحكومة ، وكذلك مصرفاً للمصارف الأخرى وباكتسابه هذا المركز يستطيع المصرف المركزي أن يراقب بفاعلية العملة والائتمان في مختلف أنحاء الدولة، وفي علاقاتها مع الدول الأخرى . ويقوم المصرف المركزي بعدد من الوظائف أهمها:

إصدار العملات المعدنية والورقية (البنكنوت)،

يعمل المصرف المركزي كمصرف للحكومة ومستشارها المالي ،

توفير السيولة اللازمة للمصرف التجاري السوري وفروعه وللمصارف المتخصصة عند الضرورة والقيام بعمليات المقاصة بينها ،

الرقابة على الائتمان عن طريق التحكم في سعر إعادة الخصم أو عن طريق عمليات السوق المفتوحة.

ويقوم أحياناً المصرف المركزي بتغيير النسبة القانونية للاحتياطي النقدي بهدف محاربة التضخم النقدي والسيطرة عليه . ويعتمد المصرف المركزي أكثر من أداة في نفس الوقت لتحقيق أهداف السياسة النقدية المتبعة .

ويعد المصرف المركزي في سورية مؤسسة عامة تعمل تحت رقابة الدولة وضماناتها . ويتولى المصرف المركزي القيام بوظيفة العميل المالي للإدارات والمؤسسات العامة ولجميع المؤسسات المالية التي تخضع لإحكام قانونية خاصة . ويقوم أيضاً بتحديد إجمالي التوظيفات السنوية لكافة المصارف السورية ، بعد أن تضع الإدارة العامة لهذه المصارف خططها بشكل محدد, وبعد موافقة وزير الاقتصاد على هذه الخطط . ولمصرف سورية المركزي 10 فروع موزعة في مختلف المحافظات السورية .

وقد تطور حجم مجموع الموجودات في الميزانية الموحدة لمصرف سورية المركزي تطوراً كبيراً خلال الفترة 1990 . 1995 حيث ارتفع من مبلغ 177454 مليون ليرة سورية في عام 1990 إلى حوالي 361764 مليون ليرة سورية في عام 1995، منها نقد ورقي ومعدني مصدر بمبلغ 152682 مليون ليرة سورية . كما تطور حجم الكتلة النقدية من 120702 مليون ليرة سورية في عام 1990 إلى حوالي 253780 مليون ليرة سورية في عام 1995 . وتتراوح نسبة النقد المتداولة إلى مجموع الكتلة النقدية بين 56 % إلى 63 %.

ب . المصرف التجاري السوري :

يقوم المصرف التجاري السوري بكافة فروعه في مختلف أنحاء سورية بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة ، كما يزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي ، ويمارس عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي ، ويسهم في إنشاء المشروعات وكل ما يتطلبه النشاط الاقتصادي, من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقاً لما تنص عليه الأنظمة والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية .

وللمصرف التجاري عدة وظائف رئيسة : الأولى – هي خلق النقود ، باسم نقود الودائع أو النقود المصرفية . والثانية – قبول الودائع تحت الطلب والسماح باستخدام الشيكات للسحب منها. والثالثة – منح القروض للراغبين بها . والرابعة – خصم الأوراق التجارية والمالية .

كما تقوم فروع المصرف التجاري السوري إلى جانب وظائفها الرئيسة المشار إليها أعلاه بمجموعة من الوظائف الثانوية الأخرى ، وهي عبارة عن خدمات تتعلق بوجوه نشاطها الرئيسي منها تحصيل مستحقات عملائها أو تسديد ديونهم نيابة عنهم . إصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائها وتسويق هذه الأوراق في سوق المال . التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً . تأجير الخزائن للعملاء . إصدار خطابات الضمان لتسديد التزامات عملائه في حال عدم تمكنهم من ذلك . وغيرها من الوظائف الثانوية . ويصل عدد فروع المصرف التجاري السوري في مختلف أنحاء سورية إلى 43 فرعاً.

حدد المصرف التجاري السوري سعر صرف الليرة السورية مقابل اليورو بالموازاة مع سعر صرف الدولار ، وحدد سعر العملة الجديدة اليورو بـ 54.7 ليرة سورية للشراء و54.1 ليرة للمبيع, أما فيما يختص بالمعاملات الرسمية الجمركية فقد بلغ سعر الصرف لليورو 13.23 ليرة سورية .

سوف تقوم الحكومة السورية بتأسيس مصرف تجاري جديد لمراقبة وتشجيع الصادرات والإنفاق بالعملتين المحلية والأجنبية . وسيتم تأسيس هذا المصرف برأسمال قدره مليار ليرة سورية . ويهدف بصورة أساسية إلى تشجيع الصادرات السورية باتجاه الأسواق الدولية, وقد أعلن وزير الاقتصاد أن المصرف سوف يكون مستقلاً من الناحيتين المالية والإدارية . وحالياً فإن المصرف التجاري السوري هو المصرف التجاري الوحيد . وتمثل ميزانيته 85 % من الميزانية المجمعة للقطاع المصرفي .

ج – المصارف المتخصصة :

إلى جانب المصرف المركزي والمصرف التجاري السوري توجد في سورية مصارف أخرى يتخصص كل منها في نشاط مصرفي معين . فالمصارف التي تختص بتمويل النشاط الصناعي تدعى (مصارف التنمية الصناعية) . والمصارف التي تختص بتمويل النشاط الزراعي تسمى (بمصارف التنمية الزراعية) . إضافة إلى المصرف العقاري و مصرف التسليف الشعبي وصندوق توفير البريد . ويصل عدد فروع المصرف الزراعي التعاوني إلى 102 فرع وعدد فروع مصرف التسليف الشعبي 54 فرعاً . والصناعي 15 فرعاً والعقاري 13 فرعاً .

المبحث الرابع

التضخم

مفهوم التضخم:

التضخم ظاهرة اقتصادية تتوضح بارتفاع الأسعار الناجم عن اختلال التوازن بين العرض المتاح من السلع والخدمات والطلب الفعال عليها. وهذا يعني وجود فجوة بين العرض المتاح والمحدود من السلع والخدمات والطلب الفعال؛ أي المقترن بالقدرة على الشراء, والذي يزيد عن العرض المتاح. والقوانين الاقتصادية توضح أن زيادة الطلب على السلع والخدمات عن العرض تؤدي إلى زيادة الأسعار، التي تعد المؤشر التقليدي على حدوث ظاهرة التضخم في أي اقتصاد.

وقد عرض كينز التضخم الحقيقي True Inflation على أنه ظرف تحدث فيه زيادة في الطلب الفعال دون أن يرافقها زيادة مماثلة في إنتاج السلع والخدمات وعرضها(1). وهو بذلك يؤكد على أنه في نقطة ما على المدى القصير، عندما تنخفض مرونة الناتج بالنسبة إلى التغيرات في الطلب الفعلي إلى الصفر، عند هذه النقطة يحدث التضخم الحقيقي(2). فالتضخم يعد وضعاً اقتصادياً يزداد فيه الطلب الكلي(3) على السلع والخدمات عن العرض المتاح منها، والنتيجة الطبيعية في مثل هذه الحالة هي الارتفاع في مستوى الأسعار.

لقد أحدث اللورد جون مينارد كينز، الاقتصادي الإنكليزي المعروف نقلة نوعية كبيرة في تفسير التضخم وتحديد كيفية حدوثه. فالتضخم وفقاً لكينز هو زيادة الطلب

---

(1) J. M. Keynes, the General Theory of Employment , Interested money, London 1945, P.303

(2) دكتور كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت 1987، ص406 .

(3) يتكون الطلب الكلي من: مجموع إنفاق المستهلكين على السلع والخدمات الجارية، وإجمالي إنفاق الحكومة على السلع والخدمات الجارية، وصافي الاستثمار الذي يوظفه المنظمون.

الفعلي عن العرض المتاح من السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. فالتضخم مرتبط بحدوث تطورات في عدد من المتغيرات الاقتصادية أهمها:

- العرض المتاح .
- الطلب الفعلي.
- كمية النقود المعروضة للتداول.
- أسعار الفائدة.
- مستوى التشغيل في الجهاز الإنتاجي.

وهذا يعني أن التضخم يظهر عندما تظهر زيادة إضافية في الطلب الفعال لا يواكبها زيادة في إنتاج السلع والخدمات(1)، لذلك فإن أي زيادة في الطلب الفعال تعبر عن نفسها بحدوث زيادة في الأسعار.

فإذا ما ازدادت كمية النقود المعروضة للتداول تنخفض أسعار الفائدة ويزداد حجم السيولة النقدية، التي يحتفظ بها الأشخاص نتيجة لانخفاض سعر الفائدة. وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الميل للاستهلاك، وانخفاض الميل للادخار.

ومع انخفاض أسعار الفائدة وزيادة الميل للاستهلاك فإن المشروعات القائمة ترفع مستويات التشغيل، وتظهر استثمارات جديدة عندما يقوم المستحدثون بالحصول على قروض بأسعار فائدة منخفضة لتمويل مشروعات إنتاجية جديدة بسبب الميل للاستهلاك.

(1) J.m. Keynes, The General Theory of Employment, Interest and money, London 1954, PP-302-303.

وتوضح النظرية الكينزية أن الزيادة في الطلب الفعلي نتيجة زيادة كمية النقود وانخفاض أسعار الفائدة تسبق الزيادة في الإنتاج نتيجة الاستثمارات الجديدة، وهذا هو السبب الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم. كما أوضح كينز أن العلاقة بين التضخم والبطالة هي علاقة عكسية، فإذا ارتفع معدل التضخم انخفض معدل البطالة والعكس صحيح، ذلك لأن ارتفاع التضخم يرتبط بزيادة الطلب الفعلي لما يتجاوز العرض المتحقق من السلع والخدمات في التشغيل الكامل للجهاز الإنتاجي، ومعروف أن حالة التشغيل الكامل تعني وصول معدل

البطالة إلى حده الأدنى.

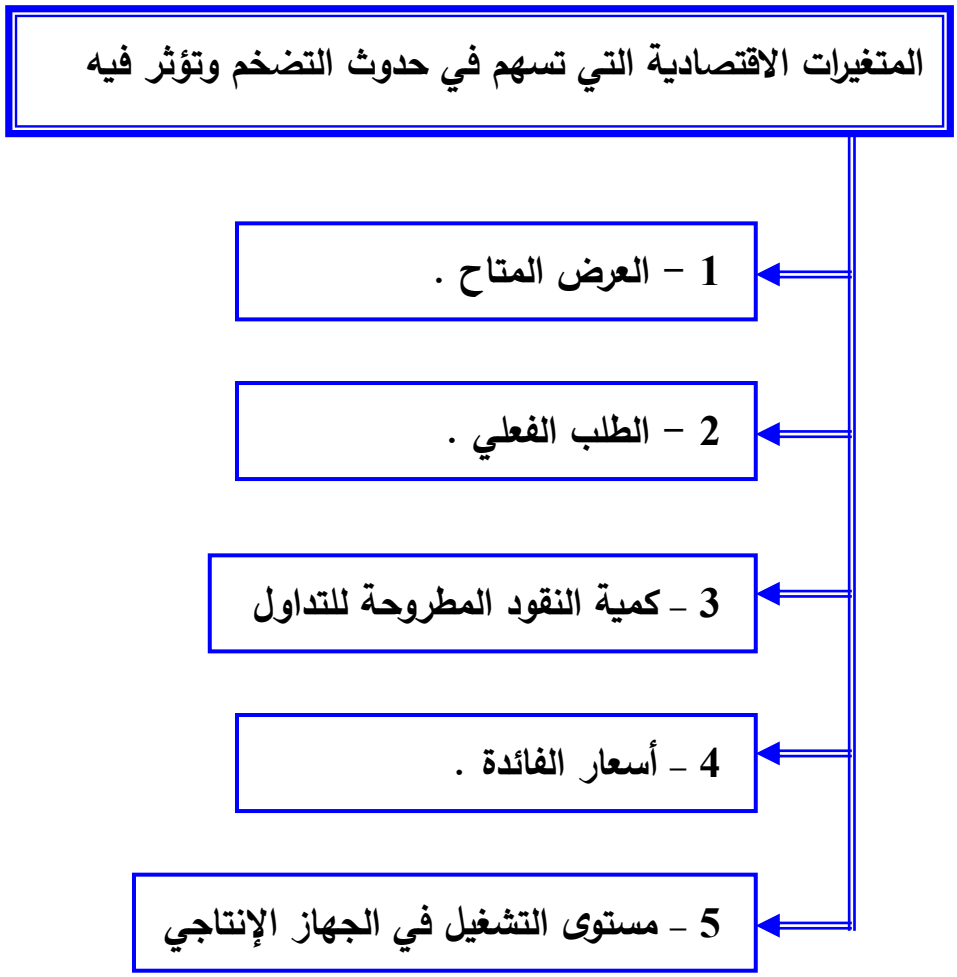
المتغيرات الاقتصادية التي تسهم في حدوث التضخم وتؤثر فيه
1 – العرض المتاح .
2 – الطلب الفعلي .
3 – كمية النقود المطروحة للتداول
4 – أسعار الفائدة .
5 – مستوى التشغيل في الجهاز الإنتاجي

تسارع العملية التضخمية (التسابق بين الأسعار والأجور):

يؤدي ارتفاع الأسعار إلى خفض الاستهلاك الحقيقي لذوي الدخول الناجمة عن العمل (الأجور). لذلك سيضغط العمال بهدف الحصول على دخول نقدية (أجور) أعلى لتعويضهم عن الارتفاع في تكلفة المعيشة. وفي حالة موافقة أرباب العمل على زيادة الأجور فإن هذا سيؤدي إلى ارتفاع التكاليف المتغيرة للإنتاج، لذلك سيحاول المنظمون رفع الأسعار. وهذا سيؤدي حتماً إلى رفع معدلات التضخم وهكذا تطارد الأسعار الأجور بعضها بعضاً, وتكتسب عملية الارتفاع التضخمي في الأسعار قوة دافعة.

التضخم والتسابق بين الأجور والأسعار

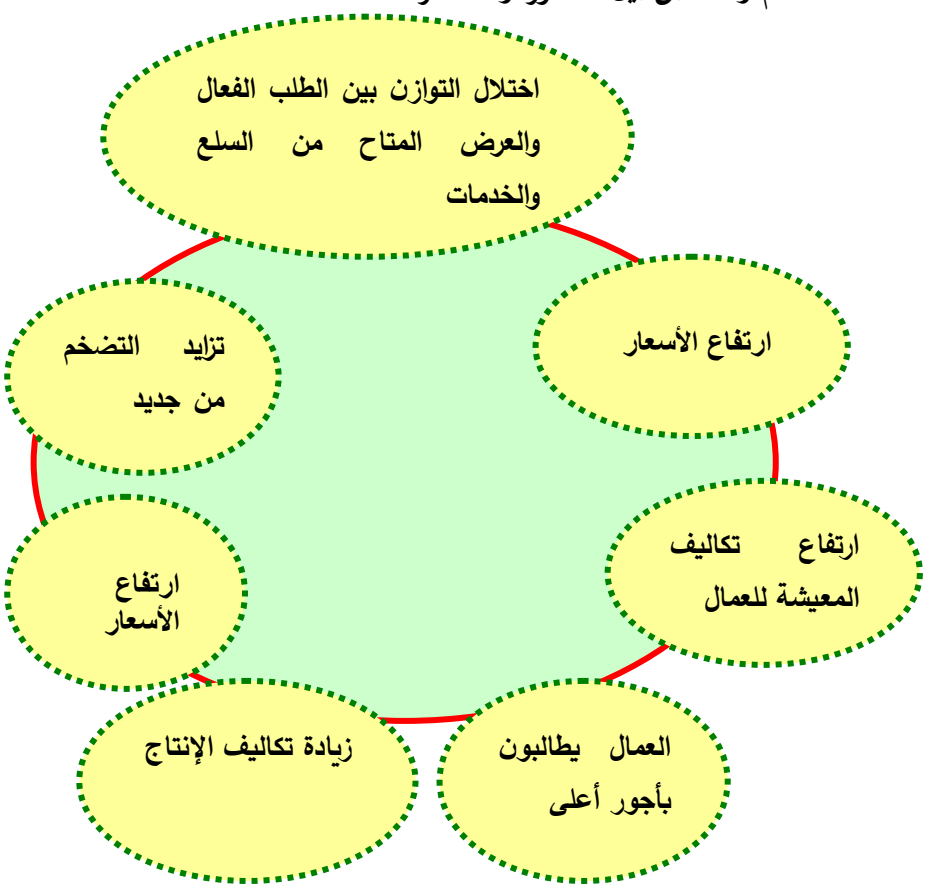

وهـذا يعـني أن اخـتلال التـوازن بـين الطلـب الفعـال والعـرض المتـاح مـن السـلع والخدمات سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار. وارتفاع الأسعار سيؤدي بدوره إلى زيادة تكاليف المعيشـة للعمـال، فيطالـب العمـال بـزيادة الأجـور، وزيادة الأجـور سـيؤدي إلى زيادة التكاليف المتغيرة للإنتاج وبهدف تعويضها سيقوم الرأسماليون برفع الأسعار من جديد، فتزداد معدلات التضخم.

البـــــــــــاب الثانـــــــي

الأنظمة الاقتصادية

ويشمل الفصول الآتية:

الفصل الأول

مفهوم الأنظمة الاقتصادية.

الفصل الثاني

الاشتراكية كنظام اقتصادي.

الفصل الثالث

النظام الاقتصادي الرأسمالي.

الباب الثاني

الأنظمة الاقتصادية

يشكل النظام الاقتصادي فلسفةً و أساسَ تعاملِ مجتمعٍ ما مع المشكلة الاقتصادية ، ومن أشهر النظم الاقتصادية المعروفة هي النظام الرأسمالي أو الرأسمالية "Capitalism" والنظام الاشتراكي أو الاشتراكية "Socialism"، و بينهما هناك النظام المختلط "Mixed System".

ويقوم النظام الرأسمالي على المبادرة الشخصية بحيث يكون الفرد هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي . و من هنا فإن الفرد سيستغل الموارد المحدودة ليخصصها في ما يريد أن يمتلكه من أجل القيام بالنشاط الاقتصادي الذي يحقق له أعظم الأرباح . و من هنا فالملكية الفردية مشروعة في هذا النظام ، و ينصب دور الدولة هنا في التدخل في أضيق الحدود وذلك بشكل خاص في مجالات التشريع والأمن والحماية . و يعود لتفاعل القوى الاقتصادية " بين المستهلك ، الطلب ، والمنتج ، العرض " آلية تحريك عوامل الإنتاج نحو السلع والخدمات المنتجة .

أما النظام الاشتراكي فهو يقوم على الفكر الجماعي وليس المبادرة الشخصية. ومن هنا فلا مجال للملكية الفردية ، والأصل أن تتخذ الحكومة القرارات الخاصة بالإنتاج والتوزيع وتخصيص الموارد ، الأمر الذي يعني تدخل الحكومة في كافة أوجه النشاط الاقتصادي ، وانتفاء آلية حرية السوق .

أما النظام المختلط فهو ذلك النظام الذي يعمل بوحي من النظامين السابقين ، حيث إن المبادرة الفردية والملكية قائمة جنباً إلى جنب مع دور الحكومة والملكية الجماعية في شتى أوجه النشاطات الاقتصادية .

وبخلاف جميع النظم السابق ذكرها ، فإن هناك إشاراتٍ واضحةً إلى ضرورة دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي ، وهذا بدوره يختلف إلى حّدٍ ما عن كلا النظامين السابقين ، فالأصل في هذا النظام أن لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة و في الوقت نفسه فإنه ليس من المفروض أن تنتقص حقوق الأفراد بدعوى أن ذلك لمصلحة الجماعة والأمر ليس كذلك ، والمقصود هنا أنه لا بد من وجود توازن ما بين مصلحة الفرد ، وملكياته ، ومصلحة الجماعة فالأساس في هذا النظام أن المال مال الله و أن البشر مستخلفون فيه .

و عليه فالملكية وظيفة اجتماعية يشترط حسن استخدامها وتخصيصها . وعلى المجتمع أن يقاوم أي سلوك يؤدي إلى سوء استغلال المال أو الملكية .

وفي هذا الإطار من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة يأتي فهم النظام الإسلامي للعلاقة بين المستهلك والمنتج ، وآلية التسعير ، وكيفية توزيع الدخل وغيرها من العلاقات الاقتصادية التي لا يتسع المجال لدراستها هنا.

الفصـل الأول

مفهوم الأنظمة الاقتصادية

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: تصنيف الأنظمة الاقتصادية.

المبحث الثالث: الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

الفصـل الأول

مفهوم الأنظمة الاقتصادية Economic Systems :

يعرف النظام عموما بأنه مجموعة من الأشياء متصلة بعضها ببعض بحيث تتكون منها وحدة مركبة. أما النظام الاقتصادي فهو مجموعة من العناصر القانونية والاجتماعية كنظام الاقتصاد المغلق والاقتصاد التقليدي والنظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي والنظام التعاوني وغيرها. وبعبارة أخرى فالنظام نسق يتكون من أجزاء متعددة تتأثر وتؤثر بعضها في بعض. ويركز النظام الاقتصادي على مجموعة العلاقات والقواعد والأسس التي تحكم التفاعل والتأثير المتبادل بين الحاجات البشرية من جهة والموارد المتاحة من طبيعية وبشرية ومعرفية وتقدم تقاني من جهة أخرى.

ويعد النظام الاقتصادي جزءاً لا يتجزأ من النظام الاجتماعي العام يتأثر به ويؤثر فيه(1). وقد عرف انتونيلي Antonelli النظام الاقتصادي على أنه مجموعة من العلاقات والمؤسسات التي تميز الحياة الاقتصادية لجماعة محددة في الزمان والمكان[2] أما سومبارت فقد عرف النظام الاقتصادي بقوله: إنه المظهر الذي يجمع بين العناصر الثلاثة التالية:

1 - عنصر الروح، أي مجموعة الدوافع والبواعث التي تحرك الفعاليات الاقتصادية.

2 - عنصر الشكل، أي مجموعة العوامل الاجتماعية والحقوقية والتأسيسية التي تحدد إطار النشاط الاقتصادي والعلاقات بين جميع المساهمين في النشاط الاقتصادي كشكل الملكية ونظام العمل ودور الدولة في الحياة الاقتصادية للمجتمع.

---

(1) د.محسن كاظم، مبادئ الاقتصاد النظرية والتطبيق، دار المعرفة للطباعة والنشر والإعلان، الكويت 1986 ص34.

(2) د.خالد الحامض، الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة حلب، سورية 1989 ص40

3 - عنصر المحتوى المادي، أي المستوى التقاني للإنتاج المتمثل بمستوى تطور وسائل الإنتاج التي يتم بواسطتها الحصول على السلع والخدمات[3]

وتتحدد طبيعة النظام الاقتصادي من خلال التداخل المنطقي بين العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه. في حين يرى سومبارت أن عنصر الشكل هو المحدد الرئيسي لطبيعة النظام. لأن هذا الشكل هو تعبير عن الروحية التي تتجسد في النهاية بالخلفية الفكرية (العقيدة) التي يقوم عليها النظام. كما أن الروحية تتوافق مع مستوى معين من تطور وسائل الإنتاج. واعتمد التحليل الماركسي المقاييس الاقتصادية أساساً للتفريق بين الأنظمة الاقتصادية، حيث يعتبرها (أي الأنظمة الاقتصادية) البنية الفوقية التي تتولد عن أسلوب الإنتاج السائد والمكون من قوى الإنتاج الاجتماعية وعلاقات الإنتاج، كما يميز بين الأنظمة على أساس ملكية وسائل الإنتاج ومصدر التحكم فيها.

[3] د.محمود عبد المولى، تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1986 ص67.

المبحث الأول

مفهوم الأنظمة الاقتصادية

لابد من التفريق بين مفهوم النظام الاقتصادي ومفهوم التنظيم الاقتصادي من خلال تعريف كل منهما: فالنظام الاقتصادي كما أسلفنا هو مجموعة العلاقات والمؤسسات التي تميز الحياة الاقتصادية لمجتمع معين في الزمان والمكان، أما التنظيم الاقتصادي فهو وسيلة يستخدمها النظام الاقتصادي لتنظيم النشاط الاقتصادي والفعاليات الاقتصادية المختلفة. وتختلف طبيعة التنظيم الاقتصادي من نظام اقتصادي لآخر. ويمكننا على سبيل المثال ذكر نوعين من التنظيمات الاقتصادية:

1 - **التنظيم الاقتصادي الحر**، وهو وسيلة النظام الاقتصادي الرأسمالي في تنظيم فعاليات النشاط الاقتصادي التي تقوم على حرية النشاط الاقتصادي. ويتصف هذا التنظيم باللامركزية والعفوية، ومن أهم خصائصه: اقتصاد يقوم التوازن فيه على آلية السوق، ويعتمد المشروع الخاص ولا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا بصورة غير مباشرة.

2 - **التنظيم الاقتصادي الموجه**، الذي يعتمده النظام الاقتصادي الاشتراكي لتحقيق أهدافه الاقتصادية، حيث يقوم التخطيط الإلزامي والمركزي والشامل بتحقيق التوازن في النظام الاقتصادي وفعالياته. ومن أهم خصائص هذا التنظيم: وجود خطة مركزية شاملة وتتصف بالإلزامية توجه كافة الأنشطة والفعاليات الاقتصادية لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الاشتراكي.

وتفقد آلية السوق فاعليتها في هذا التنظيم الاقتصادي لتحل محلها الخطة وتتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال ملكيتها لوسائل الإنتاج (الملكية العامة). ويصبح المشروع هنا وحدة اقتصادية في جسم اقتصادي متناغم، فالمشروع وحدة اقتصادية منفصلة من الناحية القانونية(1).

(1) انظر، د.خالد الحامض، المصدر السابق ص50.

المبحـث الثـاني

تصنيف الأنظمة الاقتصادية

يتم تصنيف الأنظمة الاقتصادية بالاستناد إلى عدد من المؤشرات والمعايير أهمها:

1 – التصنيف الذي يعتمد مجموعة عوامل للتفريق بين الأنظمة الاقتصادية أهم هذه العوامل: شكل الملكية، نظام العمل، دور الدولة وغير ذلك.

2 – التصنيف الذي اعتمد شكل الملكية على أنه العامل الوحيد الذي يتم بواسطته التفريق بين الأنظمة الاقتصادية .

● ووفقاً للتصنيف الأول نلاحظ وجود أنظمة اقتصادية أساسية وأخرى ثانوية (هامشية). ومن أهم الأنظمة الاقتصادية الأساسية: نظام الاقتصاد المغلق، نظام الاقتصاد الحرفي، النظام الاقتصادي الرأسمالي، النظام الاقتصادي الاشتراكي. أما الأنظمة الاقتصادية الثانوية فيمكننا أن نذكر : نظام الطوائف، النظام التعاوني الخ....

– نظام الاقتصاد المغلق: وهو يقوم على مبدأ الاكتفاء الذاتي ويتميز بتدني مستوى تطور وسائل الإنتاج والتقانة، وقلة كميات الإنتاج .

– النظام الاقتصادي الحرفي: الذي نشأ وتطور مع نشوء وتطور المدينة، ويتميز بتزايد مهارة الحرفي الذي أجاد صناعة السلعة. ويقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وخضوع الحرفيين إلى قوانين غير مكتوبة نابعة من العرف والتقاليد. ويعتمد الحرفي في عمله على استخدام المعدات اليدوية البسيطة وينتج كميات قليلة من السلع وبناء على طلب مسبق.

– نظام الطوائف الاقتصادي: يعتمد هذا النظام على تنظيمات مهنية تسمى بالطوائف تضم كل العاملين في مهنة واحدة. وهو يهدف إلى خلق الانسجام بين الطبقات التي تكون المجتمع وجمع العمل ورأس المال في حركة واحدة. وبذلك فهو يعتمد على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ونلاحظ تطور المستوى التقاني لوسائل الإنتاج في هذا النظام.

●أما التصنيف الثاني الذي أخذت به النظرية الماركسية والذي يعتمد على نوع أسلوب الإنتاج المرتبط بشكل ملكية وسائل الإنتاج فهو يميز بين أنظمة اقتصادية تقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان نتيجة لذلك، ونظام اقتصادي آخر يقوم على الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج ينتفي فيه الاستغلال. ويوحد هذا التصنيف بين مفهوم النظام الاقتصادي ـ الاجتماعي ومفهوم التشكيلة الاقتصادية الاجتماعية. وقد طورت النظرية الماركسية مفهوم النظام الاقتصادي حيث أصبح يعني تشكيلة اقتصادية اجتماعية تتحدد من خلال نمط أسلوب الإنتاج، والذي يتحدد بدوره من خلال شكل ملكية وسائل الإنتاج وعلاقات الإنتاج. وبذلك فان مفهوم النظام الاقتصادي قد تأثر مباشرة بمفاهيم أسلوب الإنتاج والتشكيلة الاقتصادية الاجتماعية. وقد ميزت النظرية الماركسية استناداً إلى هذا التصنيف بين خمسة أنظمة اقتصادية اجتماعية(1). وتتفق هذه الأنظمة اتفاقاً تقريبياً مع مراحل تطور تاريخ البشرية الاقتصادي ولكن في فترة الانتقال من نظام اقتصادي إلى نظام آخر لابد من مرحلة انتقالية فيتعايش أكثر من نظام اقتصادي اجتماعي في وقت واحد، وهذه الأنظمة هي:

– النظام الاقتصادي الاجتماعي البدائي، حيث تكون ملكية وسائل الإنتاج وبخاصة الأرض ملكية جماعية، وكميات الإنتاج قليلة والتوزيع عادل.

(1) أوسكار لانكه، الاقتصاد السياسي، تعريب د.محمد سلمان حسن، دار الطليعة بيروت1967، ص80.

– النظام الاقتصادي الاجتماعي العبودي، حيث تكون ملكية وسائل الإنتاج ومستخدميها للسادة مالكي العبيد ووسائل الإنتاج.

– النظام الاقتصادي الاجتماعي الإقطاعي، حيث تكون ملكية الأرض وسيلة الإنتاج الرئيسية ملكية خاصة للسادة الإقطاعيين، ويرتبط الفلاحون بالأرض كأقنان لا يستطيعون مغادرتها بمحض أرادتهم .

– النظام الاقتصادي الاجتماعي الرأسمالي، ويتم الإنتاج في هذا النظام من أجل التبادل، وهو ما يسمى بالإنتاج البضاعي وتعود ملكية وسائل الإنتاج إلى فئة قليلة من المجتمع هم الرأسماليون، أما باقي أعضاء المجتمع وهي الأكثرية لا تملك سوى قوة عملها فهم يشتغلون عمّالاً أجراء يشغلون وسائل الإنتاج التي يملكها الرأسماليون. ويتميز هذا النظام بحرية النشاط الاقتصادي. ويتم تخصيص الموارد الاقتصادية في النظام الرأسمالي عن طريق آلية السوق، وتتخذ القرارات الاقتصادية في إطار من اللامركزية. ولا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسات والأفراد إلا بصورة غير مباشرة. كما يفترض النظام الرأسمالي أن الوحدات الاقتصادية تسعى دائما لزيادة كمية الربح في حالة المنتج وزيادة المنفعة في حالة المستهلك. فالفرد يلعب دوراً مزدوجاً في النظام الاقتصادي, مّرةً كمنتج ومّرةً كمستهلك, ولكنه دائما مدفوع بالدافع الاقتصادي أو تحقيق مصلحته الشخصية وذلك لأنه يتصف بالرشاد والعقلانية. ويقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على آلية السوق التي لا يمكن أن تؤدي وظائفها بكفاءة إلا إذا اتصفت بالحرية والمنافسة التامة وعدم تدخل الحكومة، عندئذ لا يكون في مقدور أي من المنتجين أو المستهلكين بصفته المنفردة التأثير على الأسعار السائدة في السوق.

ومن أهم عيوب النظام الاقتصادي الرأسمالي:

–يسمح هذا النظام بالتفاوت الكبير في الدخل والثروة، بل تقود آلية السوق إلى مزيد من تمركز الثروة.

-تحت ضغط التطورات التقانية الحديثة وتمركز الثروة تؤدي آلية السوق إلى انحسار المنافسة وانتشار الاحتكار.

- يتسم النظام الاقتصادي الرأسمالي بالتقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي وحدوث الأزمات الاقتصادية والمتمثلة بظاهرتي التضخم والبطالة.

- لا يحقق النظام الاقتصادي الرأسمالي عادة المستوى الأمثل للادخار كما أنه يعاني من صعوبات كثيرة في توجيه الادخار نحو الاستثمار المنتج.

- يركز النظام الاقتصادي الرأسمالي على السلع والخدمات الخاصة دون العامة لأنها أكثر ربحاً وأسرع من حيث المردود.

- النظام الاقتصادي الاجتماعي الاشتراكي، الذي تعود ملكية وسائل الإنتاج فيه للمجتمع بكامله (الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج)، والهدف الرئيسي من النشاط الاقتصادي هو السعي من أجل تلبية حاجات المواطنين المتنامية . ويترتب على ذلك انعدام التفاوت الكبير في الدخول والثروة بين الأفراد إذ إن التفاوت الاقتصادي في النظام الاشتراكي يرتبط بتفاوت المواهب الإنتاجية وليس بنظام الملكية والإرث.

يعتمد النظام الاقتصادي الاشتراكي على أسلوب التخطيط المركزي والشامل في الإدارة الاقتصادية، حيث يتم رسم أهداف طموحه والسعي لتحقيقها عن طريق حصر الموارد المتاحة وتوجيهها توجيهاً واعياً وكفؤا. ويتصف التخطيط في الاشتراكية بالشمول والمركزية والإلزامية. ويتصف النظام الاقتصادي الاشتراكي بهيمنة الدولة على الاقتصاد وهي تلعب دوراً رئيسياً في عمليات الإنتاج والتوزيع من خلال سيطرتها على وسائل الإنتاج (الملكية العامة). ويستهدف النشاط الاقتصادي عادة السعي لتحقيق الأهداف التي تتبناها الدولة.

المبحث الثالث

الأنظمة الاقتصادية المعاصرة

لقد شهد كوكبنا في القرن العشرين عالماً مقسماً إلى دول وشعوب حرة وشعوب مستعمرة. وتراجع النظام الاستعماري بسبب نمو حركات التحرر العالمية وحصلت شعوب عديدة على استقلالها في آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا. ومع ذلك مازال عالمنا المعاصر يشهد انقساماً من نوع آخر بين دول العالم حيث نلاحظ دولاً متقدمةً صناعياً غنيةً (دول الشمال) ودولاً متخلفةً فقيرةً هي شعوب العالم الثالث (دول الجنوب). وهذا يعني أن العالم المعاصر يشهد عدداً من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة أهمها ثلاثة أنظمة هي:

1 ـ النظام الاقتصادي الرأسمالي.

2 ـ النظام الاقتصادي الاشتراكي.

3 ـ النظام الاقتصادي المختلط، والذي يحاول التوليف بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي وتجنب عيوبهما البارزة والتوكيد على جوانبهما الإيجابية.

لذلك عمد الكثير من الدول النامية إلى التدخل في بعض أو جميع قطاعات النشاط الاقتصادي ومصادر الطاقة عن طريق التخطيط الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية والقضاء على التخلف. وتلعب الدولة دوراً مهماً في النظام الاقتصادي المختلط؛ فهي تؤثر في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي بواسطة السياسات المالية والنقدية والتجارية والتنموية التي تمارسها. وقد تقوم الدولة بنفسها بالنشاط الاقتصادي في حدود معينة إذا ما استدعت المصلحة العامة ذلك. وترغب الدول النامية باستخدام السياسات الاقتصادية العامة في توجيه الدارة النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وتشجيع المبادرة الفردية واحترام حق الملكية وتعاون القطاعات المختلفة لتسهم جميعها في

عملية التنمية الشاملة. ومن الممكن القول: إن أغلب الأنظمة الاقتصادية المعاصرة هي نظم اقتصادية مختلطة. وظهرت الأنظمة الاقتصادية المتنافسة وأصبحت دراسة الأنظمة الاقتصادية المقارنة أسلوب يستخدمه علم الاقتصاد أكثر من كونها جزءا منفصلا عنه، وهذا منسجم مع ما كان سائداً.

إن دراسة الأنظمة الاقتصادية المقارنة هي استعمال أساليب التحليل المقارن، وحيث إنه من الممكن تطبيق هذه الأساليب على دراسة مواضيع في أي حقل فرعي من حقول الاقتصاد (مثل أنظمة الضرائب واتحادات العمال في الدول المختلفة) ودراسة الاقتصاد ككل (مثل النظريات الاشتراكية، أو المنجزات الإجمالية لاقتصادات قومية منتقاة) فإن أنظمة الاقتصاد المقارن لا يمكن أن تفصل لا عن المبادئ العامة للاقتصاد ولا عن أي فرع من فروعه(1).

النظام الاقتصادي العالمي:

يتميز عالمنا المعاصر باتساع الطابع الدولي في الحياة الاقتصادية وهو ما يسمى بـ عولمة الاقتصاد وأصبح للمشكلات الاقتصادية الدولية أثر كبير على جوانب الحياة الاقتصادية ضمن الدولة الواحدة, وحتى على حياة الفرد الاقتصادية ونشاطه. وفي سياق هذا التطور العالمي ظهر مفهوم جديد يدعى النظام الاقتصادي العالمي. وهو يمثل العلاقات الاقتصادية التي تقوم على النطاق البشري ما بين الشعوب أو العلاقات الاقتصادية مابين الدول ككيانات سياسية مستقلة.

والملاحظ أن العلاقات الاقتصادية العالمية قد تزايدت وتشابكت إلى درجة كبيرة في عالمنا المعاصر. وبخاصة بعد توقيع اتفاقيات الغات(GAAT) وظهور منظمة التجارة العالمية. ويتصف النظام الاقتصادي العالمي في مرحلته الراهنة بالاستقلال لأنه

(1) مجموعة من المؤلفين،نظرات في علم الاقتصاد، ترجمة محمد حنونة،منشورات وزارة الثقافة، دمشق 1982ص32.

يساعد على تركيز السيطرة والقوة الاقتصادية في أيدي عدد قليل من الدول الغنية المتقدمة، وعدم التكافؤ في التبادل التجاري الدولي. كما أنه يضع قواعد للتجارة الخارجية والنظام النقدي العالمي،بما يخدم مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الاقتصادي العالمي قد فشل في حل المشكلات الأساسية التي تعاني منها الدول النامية وبخاصة مشكلة الجوع والفقر والتخلف وعدم القدرة على التنافس مع الدول الغنية المتقدمة.

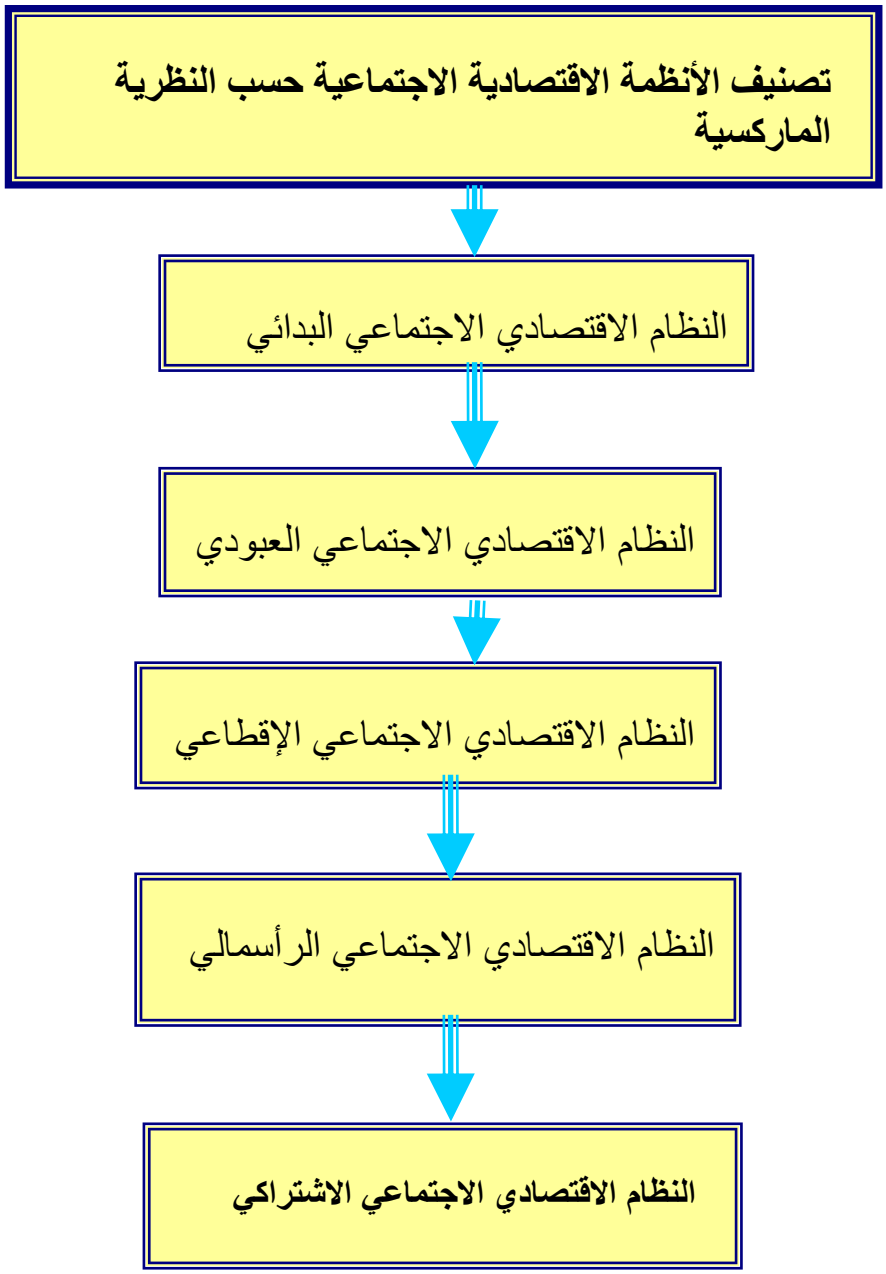
تصنيف الأنظمة الاقتصادية الاجتماعية حسب النظرية الماركسية
النظام الاقتصادي الاجتماعي البدائي
النظام الاقتصادي الاجتماعي العبودي
النظام الاقتصادي الاجتماعي الإقطاعي
النظام الاقتصادي الاجتماعي الرأسمالي
النظام الاقتصادي الاجتماعي الاشتراكي

المراجع:

1 – د. خالد الحامض، الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة حلب، سورية1989 .

2 – د.محمود عبد المولى، تطور الفكر الاقتصادي الاجتماعي عبر العصور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1986 .

3 – د. محسن كاظم، مبادئ الاقتصاد النظرية والتطبيق، دار المعرفة للطباعة والنشر والإعلان، الكويت 1986 .

4 – مجموعة من المؤلفين، نظرات في علم الاقتصاد، ترجمة محمد حنونة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق 1982 .

الفصـل الثـاني

الاشتراكية كنظام اقتصادي اجتماعي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: السمات العامة للاشتراكية.

المبحث الثاني: القانون الاقتصادي للاشتراكية.

المبحث الثالث: أزمة النظام الاشتراكي.

المبحث الرابع: هل فشلت التجربة الاقتصادية.

المبحث الخامس: عيوب النظام الاقتصادي الاشتراكي.

الفصـل الثـاني

الاشتراكية كنظام اقتصادي اجتماعي

يكشـف الاقتصـاد السياسـي النقـاب عـن القـوانين الاقتصـادية وظـروف ومحفـزات تطـوير الإنتـاج الاشـتراكي، فهـو بـذلك يبـين لنـا طرائـق تطـوير القاعـدة الماديـة التقنيـة للاشـتراكية. كمـا يـدرس علاقـات الإنتـاج في حركتهـا الديناميكيـة وفي ارتباطهـا بتنميـة وتحسـين عوامـل الإنتـاج ونمـو وزيادة فعاليتهـا . وهـو بـذلك يحـاول وضـع توصـيف كمـي ونوعي للظواهر والمشكلات الاقتصادية، ويستخدم أحياناً الطرائق الرياضية والإحصائية للبحث في العلائق الاقتصادية بين الناس .

المبحث الأول

السمات العامة المميزة للاشتراكية كنظام اقتصادي اجتماعي

يتم الانتقال إلى التشكيلة الاجتماعية – الاقتصادية الشيوعية، من خلال تحلل وسقوط النظام الرأسمالي . وتمر هذه التشكيلة، خلال عملية تطورها، بمرحلتين أساسيتين على التوالي : الأولى – هي الاشتراكية، والثانية – هي الشيوعية . ويتم الانتقال من المرحلة الأولى " الاشتراكية " إلى المرحلة الثانية " الشيوعية " بشكل تدريجي، وخلال فترة زمنية تطول أو تقصر، وذلك حسب الخصائص التاريخية والقومية لكل مجتمع من المجتمعات . ونستطيع أن نحدد أهم الخصائص والصفات التي تميز الاشتراكية وفقاً لما يلي :

– الأساس الاقتصادي – الاجتماعي في الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج . وتصبح علاقات الإنتاج علاقات تعاون ومساعدة متبادلة.

– تصبح وسائل الإنتاج، وسيلة لتوفير زمن العمل ولتخفيف وطأته . من خلال زيادة إنتاجية قوة العمل بشكل عقلانية ومخطط، وزيادة الثروة الاجتماعية بهدف تحسين رفاه الأفراد والمجتمع .

– يتصف العمل بطابع اجتماعي، ولا يخضع لاستغلال .

– الهدف الأساسي للإنتاج هو تلبية الحاجات المادية والثقافية المتزايدة باستمرار، للفرد والمجتمع .

– إن العمل واجب اجتماعي على أفراد المجتمع القادرين عليه كافة. والمساهمة في العمل هي معيار المشاركة في توزيع المنتوج الاجتماعي .

وبذلك يتم توزيع المنتوج الاجتماعي حسب نوعية وكمية ما أنفق من عمل في الإنتاج الاجتماعي . وتتحدد سمات المجتمع الاشتراكي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وفقاً لما يلي :

1- **في الميدان الاقتصادي** : يتحقق أسلوب الإنتاج الاشتراكي، عندما تصبح ملكية وسائل الإنتاج تخص المجتمع بأسره من خلال ملكية الدولة والملكية التعاونية . ويكون هدف الإنتاج تحقيق الحد الأقصى من تلبية حاجات أعضاء المجتمع المادية والروحية . ويكون العمل واجباً مفروضاً على الجميع، مع ضرورة تأمينه لسائر القادرين عليه، ويجري الإنتاج هنا وفق خطة الدولة، ويتم توزيع المنتوجات حسب العمل ووفقاً لمبدأ الاشتراكية، الذي ينص : (من كل حسب كفاياته، ولكل حسب عمله) .

2- **في الميدان الاجتماعي** : أهم الصفات التي تتصف بها الاشتراكية هي انعدام التناحرات الطبقية . ومع زوال التناحرات الطبقية في داخل المجتمع تزول التناحرات بين الأمم والشعوب. ويكون قانون حياة المجتمع هنا هو عناية الجميع بخير كل فرد وعناية كل فرد بخير الجميع .

في مرحلة بناء الاشتراكية لا يمكن تحقيق المساواة الاجتماعية التامة . فإن العمل لا يزال ينقسم إلى عمل ذهني وعمل جسدي، إلى عمل صناعي وعمل زراعي وهذه الظروف توجد عدم التجانس في المجتمع على الصعيد الاجتماعي، ووجود الطبقات كالعمال والفلاحين، والفئات أيضاً كالمثقفين . وهذا يؤكد استمرار ظهور بعض التناقضات غير التناحرية، والتي يمكن حلها في إطار النظام الاشتراكي من خلال عملية التطور المستمرة .

3- **في الميدان السياسي** : يجب أن تكون السلطة السياسية في النظام الاشتراكي بأيدي المنتجين والمشتغلين، بقيادة الطبقة العاملة . مع وجود حزب طليعي يقود الدولة والمجتمع . ويتم حل القضايا الاجتماعية الأساسية، على أساس اشتراك الجماهير

الديمقراطي الواسع، من خلال المنظمات الشعبية . لقد احتلت مسائل النضال الطبقي موقعاً مهماً في مبادئ الاشتراكية العلمية.

وأكد ماركس وانجلز على دور الطبقة العاملة الثوري في عملية التحويل الاشتراكي. هذا الدور الذي تحدده جملة من العوامل أهمها (1):

آ – إن الطبقة العاملة هي القوة المنتجة الرئيسية في المجتمع .

ب – إنها الطبقة الأكثر معاناةً من الاستغلال في المجتمع البرجوازي .

ج – إنها الطبقة الوحيدة صاحبة المصلحة في استبدال الملكية الاجتماعية بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج الملكية الاجتماعية .

د – إنها الطبقة الأرقى تنظيماً، بين فئات المجتمع الأخرى من خلال عملها في مؤسسات الإنتاج وتعودها على الطاعة والانضباط ورص الصفوف .

هـ – إنها الأشد تقبلاً لأفكار الاشتراكية العلمية .

و – إنها الأكثر تقدماً وثوريةً، لأنها مرتبطة على الدوام، بأحدث منجزات العلم والتكنيك، فيما يتعلق بتحديث وتطور وسائل الإنتاج .

ولا بد من تعميق التحالف بين الطبقة العاملة والفلاحين الكادحين، والمثقفين والمستخدمين وسائر الشغيلة، حينذاك تستطيع الطبقة العاملة أن تحرر المجتمع بكامله من الاستغلال . فالمجتع الاشتراكي الفعلي هو المجتمع الذي يحقق الشروط التالية :

– إلغاء الاستغلال والاضطهاد الطبقي والقومي .

(1) كلمينتييف وفاسيلييفا، المصدر السابق ص32-34 .

– تصفية البطالة والجوع والبؤس والتخلف وعدم الثقة بيوم الغد .

– ضمان حق المواطن في العمل والراحة والتعليم والرعاية الصحية والسكن وتأمين الشيخوخة .

– استمرار نمو المستوى المادي للمعيشة، وتوفير المعارف والثقافة العالمية والمحلية.

– مشاركة المنتجين في إدارة وسائل الإنتاج كل في المشروع الذي يعمل به. ومشاركته في الحياة اليومية للمنطقة التي يعيش فيها .

– كما يسعى النظام الاشتراكي العالمي إلى ترسيخ السلام وتحقيق التعاون ونزع السلاح بين مختلف دول العالم .

ولا بد من الإشارة إلى بعض جوانب النقص في النظام الاشتراكي . مع أن هذه النواقص لا يمكن أن تحجب عنا حسناته وفضائله .

ويمكننا تحديد سمات المجتمع الاشتراكي الاتحاد السوفياتي أنموذجاً) وفقاً لما يلي :

– وجود قوة منتجة جبارة، وعلم متقدم، وثقافة طليعية، ويرتفع باستمرار مستوى المعيشة في المجتمع، وتتكون ظروف ملائمة لتطوير الفرد من جميع النواحي.

– وجود علاقات إنتاج اشتراكيةٍ، تحقق التقارب بين جميع الطبقات والشرائح الاجتماعية المنتجة، وتحقق المساواة الفعلية والحقوقية بين جميع الأمم والأقوام وتؤدي إلى تعاونها فيما بينها.

– وجود التنظيم الرفيع والإخلاص الفكري العالي والوعي السامي لدى الشغيلة ذوي النزعة الوطنية والأممية.

– سيادة قانون "عناية الجميع بخير كل فرد وعناية كل فرد بخير الجميع".

– توفر الديمقراطية الحقيقية عن طريق اشتراك المنتجين في حياة الدولة اشتراكاً متزايداً. والجمع بين حقوق المواطنين، وحرياتهم الفعلية وبين واجباتهم ومسؤولياتهم أمام المجتمع(1).

في ظل الاشتراكية لا يمكن تحقيق المساواة الاجتماعية التامة . فإن العمل لا يزال ينقسم إلى عمل ذهني وعمل جسدي، وإلى عمل صناعي وعمل زراعي. وهذه الظروف تُوجِدُ عدمَ التجانس في المجتمع على الصعيد الاجتماعي، ووجود الطبقات كالعمال والفلاحين والفئات أيضاً كالمثقفين.

(1) أنظر : دستور الاتحاد السوفييتي، القانون الأساسي، ص4-5 .

المبحث الثاني

القانون الاقتصادي الأساسي للنظام الاشتراكي وآلية عمله في الدول الاشتراكية

1- القانون الاقتصادي الأساسي:

إن القانون الاقتصادي الأساسي للاشتراكية يبرز الخصائص لأسلوب الإنتاج الاشتراكي, وهي تختلف بصورة جوهرية عن الأشكال التاريخية لأساليب الإنتاج ما قبل الاشتراكية . فإذا كان قانون الربح يشكل القانون الاقتصادي الأساسي للرأسمالية . فإن الرفاه الشامل(وتحقيق مبدأ تلبية احتياجات الأفراد المتزايدة وإشباعها) وتطور شخصية الفرد هو القانون الاقتصادي الأساسي للاشتراكية . وهذا يعني الاندماج المباشر بين المنتجين ووسائل الإنتاج، عندما ينتفي وجود أية مجموعة من الأفراد تحتكر وسائل الإنتاج الأساسية . وتصبح للقوى المنتجة طبيعة اجتماعية ويتم استخدامها لزيادة إنتاجية العمل ورفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع . وعندما يعمل المجتمع على إشباع حاجات الأفراد المادية والمعنوية فإن مصالح المجتمع تشكل في النتيجة مع مصالح الأفراد وحدة متكاملة؛ لأن رفع مستوى الفرد من ناحية أخرى يزيد من مساهمته في الإنتاج الاجتماعي . وهذا يعني وحدة المصالح الاجتماعية والفردية، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل العمل إلى نشاط إبداعي . وبدلاً من التنافس بين العمال في سوق العمل فإن المباراة الاشتراكية تظهر بين المنتجين في الاشتراكية . عدا عن أن العمل الآلي وتسهيل الشروط وتحقيق المساواة في العمل تخلق الشروط المادية ليتحول العمل إلى نشاط إبداعي . وتتحول عملية إشباع الحاجات في المجتمع الاشتراكي إلى مسألة اجتماعية، وتقع على عاتق المجتمع بكامله.

2–آلية عمل النظام الاقتصادي في الدول الاشتراكية :

تختلف دول المنظومة الاشتراكية فيما بينها من حيث مستوى تطور القوى المنتجة. كما تختلف مراحل تطور أسلوب الإنتاج الاشتراكي من دولة لأخرى . وتشترك جميع دول المعسكر الاشتراكي فيما يتعلق بالشروط الأساسية للنظام الاقتصادي الاشتراكي وهي:

1- الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج الأساسية.

2- تلبية حاجات الأعضاء المنتجين في المجتمع "الفردية والاجتماعية" الأمر الذي يعد أداة النظام الاقتصادية وهدفه وهذا يقتضي استلام السلطة من قبل الطبقة العامة، مع وجود حزب طليعي يقود الدولة والمجتمع .

3- تتم إدارة الاقتصاد الوطني بشكل مخطط، ويجري الإنتاج وفق خطة الدولة.

4- إن قانون التوزيع السائد هنا، هو "لكل حسب عمله"[1].

هذه هي الخصائص العامة التي تميز النظام الاقتصادي في الدول الاشتراكية عن نظيره الرأسمالي .

إن النظام الاقتصادي في النظام الاشتراكي لا تحكمه آلية السوق ونزعة الربح الفردي، بل تتحكم به بصورة أساسية الخطة الاقتصادية التي تهدف إلى تلبية حاجات المجتمع المتزايدة والتي تمثل تعبيراً عن أهداف المجتمع ورغباته. ويعد الربح وسيلة أكثر منه غاية في حد ذاته. ويستخدم السوق ضمن إطار التخطيط كوسيلة فعالية وخادماً بدل أن يكون سيداً متحكماً كما في النظام الرأسمالي .

---

(1) S.Szfler I s. Marciniak, Ekonomia Ploityczna P.W.N., Warszawa 1974 , Str. 414

المبحث الثالث

(أزمة النظام الاشتراكي) تراجع التجربة الاشتراكية والتحول إلى اقتصاد السوق

لقد تركت الممارسات البيروقراطية أثراً سيئاً، انعكس بشكل قصور مُرِيْعٍ عن تحقيق الإنجازات الاشتراكية التي كان ينبغي تحقيقها في الدول الاشتراكية خلال فترة زمنية طويلة تزيد على سبعين عاماً . " ولقد سلبت البيروقراطية، في الأنظمة الاشتراكية، وفق مفاهيمها التي أشرنا إليها جماهيرَ العمال حقَّهم التاريخي في ملكية وسائل الإنتاج، وتوزيع الإنتاج لمصلحتهم، وحولتهم إلى مجرد أُجَرَاءَ يعملون لدى مالك وسائل الإنتاج الجديد (وهو الدولة) بديلاً للرأسمالي أو الإقطاعي. لقد تغير الشكل وأنماط الإنتاج، ومردود الإنتاج دون أن يتبدل الوضع الحقيقي والجوهري للعامل بما يتناسب مع دوره في عملية الإنتاج، لأن الاشتراكية، والفكر الاشتراكي، يجعلان من ملكية وسائل الإنتاج، وانتفاعهم، وشعورهم بمردود وعائدية إنتاجهم عليهم، كجماعات وأفراد، قضية لا يجوز، ولا يحق لأحد، أن يجعلهم بطريقة أو بأخرى يتنازلون عنها(1).

لقد نجم عن هيمنة الفئات البيروقراطية وتسلطها، وطبيعة تكوين هذه الفئات، أوضاع اقتصادية انعكست في صور متعددة منها :

تراجع الإنتاج الاجتماعي، كماً ونوعاً .

تدني نسبة النمو الاقتصادي، وما يرافقها من تدني نسبة النمو الاجتماعي .

اختلال الموازين الأساسية للاقتصاد الاشتراكي، وقد توضح هذا في عدة مظاهر (ندرة المواد، عدم تلبية حاجات المستهلكين، سوء التوزيع) وهذا أدى إلى استغراق الفرد في هموم الحياة المعيشية .

---

(1) البيروستريكا : اضمحلال النظام العالمي، المصدر السابق ص126 .

إن بروز هذه المظاهر على سطح الحياة الاجتماعية في الدول الاشتراكية، وامتداد جذورها في أعماق المجتمع الاشتراكي، بعد سنوات طويلة من قيام النظام الاشتراكي، يعكس بالضرورة الدور التخريبي للبيروقراطية، وفشلها في إنجاز أي تطور تاريخي للمجتمع الاشتراكي، لا بل يعكس بصورة لا يرقى إليها الشك أن الفكر الاشتراكي ينبغي أن يواجه في المرحلة المقبلة مهمة حل مشكلة البيروقراطية، وتجاوز الأزمة، التي تعاني منها الأنظمة الاشتراكية (1). وفي بداية الثمانينات أعلن الرئيس السوفييتي غورباتشوف برنامجاً لإعادة البناء يسمى البيروستريكا .

1- **برنامج إعادة البناء " البيروستريكا** " : البيروستريكا هي برنامج نموذج شامل لمواصلة تطوير المجتمع الاشتراكي من خلال نمو اقتصادي نوعي جديد وإشاعة الديمقراطية الاشتراكية وتوسيعها في سائر الميادين والأصعدة . وتتركز جميع التحولات المتحققة والمرسومة بالاستناد إلى برنامج إعادة البناء الجديد حول الملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج فقد كانت الملكية الاشتراكية سابقاً تضم نوعين من الملكية: الملكية التعاونية وملكية الدولة . (ومع مرور الزمن فقدت ملكية الدولة الأهمية التي اكتسبتها بادئ الأمر وصار المشتغلين يشعرون كأنها ملكية مجهولة الصاحب لا تعود لأحد وبدت غريبة عنهم)، لقد ترك هذا الأمر أثراً سلبياً في النمو الاقتصادي في مجموعة الدول الاشتراكية وفي مصالح المشتغلين المنتجين أنفسهم .

وتطور المفهوم الجديد للملكية الاشتراكية، حيث أصبحت هذه الملكية موحدة ولا تقبل التجزئة غير أن لها أشكالاً مختلفة من حكومية، وتعاونية وبلدية وجماعية وفردية . ولا تعد ملكية الدولة أعلى من أنواع الملكية المتبقية، وأن كل تعارض بين الأشكال المختلفة للملكية يعد باطلاً . إن البيروستريكا، كما يوضح غورباتشوف، تسعى لوضع كل شيء في مكانه . حيث تهدف إلى تطبيق مبدأ الاشتراكية من جديد وعلى أكمل

(1) مجلة الاقتصاد العدد 327 - دمشق نيسان 1991 .

وجه (من كل حسب قدراته ولكل حسب عمله) كما تسعى لتطبيق العدالة الاجتماعية لأجل الجميع، وانضباط واحد يخضع له الجميع، والتزامات واحدة بالنسبة لكل فرد. فالبيروستريكا تزيد من قائمة المسؤولية الاجتماعية والمتطلبات من المجتمع .

وإن برنامج إعادة البناء والتبدلات لا يريدها ذاك الذي يرى أنه قد أصبح لديه ما يلزمه فلماذا إعادة البناء ؟ ولكن إذا كان لدى الإنسان ضمير وإذا كان يعمل لتوفير الخير لشعبه فهو لا يستطيع أن يحاكم الأمور بهذا الشكل ويجب ألاّ يحاكمها كذلك؛ ناهيك عن أن العلنية تلقي الضوء وتوضح الأمور فيما إذا كان هناك من يستخدم امتيازات غير مشروعة . ولا يجوز التهاون مع الركود بعد الآن(1).

" وفي النصف الثاني من السبعينات، حدثت أشياء يصعب تفسيرها؛ فالبلاد بدأت تفقد وَتَائِرَ التقدم، وتزايدت التوقفات في حركة الاقتصاد، وأخذت الصعوبات تتكدس وتتفاقم الواحدة بعد الأخرى، والقضايا والمشكلات غير المحلولة تتفاقم، وظهرت في الحياة الاجتماعية ظواهر راكدة جامدة، وغيرها من الظاهر الغريبة على الاشتراكية، وتشكل نوع من (ميكانيزم) فرملة التنمية الاجتماعية والاقتصادية, وفي تحليلنا للوضع في البلاد، تناقصت وتائر النمو الداخلي في الخطط الخمسية الثلاثة الأخيرة إلى أكثر من النصف، وهبطت حتى بداية الثمانينات إلى المستوى الذي قربنا فعلياً من الركود الاقتصادي، وبرز سباق الكم، بخاصة في الصناعة الثقيلة، كمهمة قصوى وكهدف بحد ذاته،و سقط المستهلك عندنا تحت سلطة المنتج، وهو مضطر إلى استخدام ما يتفضل به المنتج، وهذا أيضاً تكريس للكم . وبالنتيجة، كان هناك كم، وأما لسلع فلم تكن كافية "(1).

(1) م. غورباتشوف البيروستريكا، ترجمة زياد الملا، دار الشيخ للدراسات والترجمة والنشر دمشق 1988، ص30.
(1) المصدر السابق ص119 .

كشفت الدراسات حول مسار التطور الاقتصادي في الدول الاشتراكية وبخاصة في الاتحاد السوفييتي خلال الفترة الأخيرة عن وجود بعض الاختلال والركود النسبي وأحياناً التراجع، حيث تراجع المعدل السنوي لنمو الدخل القومي من 7.8 % في الخطة الخمسية الثامنة (1966- 1970) ووصل إلى 3.6 % خلال الخطة الخمسية الحادية عشرة (1981-1985) . فالمؤشرات التالية توضح ذلك :

الوضع الحرج للاتحاد السوفييتي في مجال إنتاج الفولاذ والمواد الأولية ومصادر الطاقة بسبب تزايد الاستهلاك غير المجدي وارتفاع نسبة الهدر .

اضطر الاتحاد السوفييتي إلى استيراد ملايين الأطنان من الحبوب مع العلم أن الاتحاد السوفييتي من أكبر منتجي الحبوب في العالم .

تراجع الخدمات الصحية والطبية .

التخلف التقاني وصناعة التكنولوجيا والتقدم العلمي المخصصة للأغراض الاقتصادية، بحيث أصبح مستواها أدنى من مستوى مثيلاتها في الدول الغربية .

كما أصبح المجتمع الاشتراكي يعاني من إرباكات حادة على مستويات القيم الإيديولوجية والأخلاقية, وبدأت تتوضح أكثر فأكثر مظاهر الاختلال والركود النسبي في اقتصادات الدول الاشتراكية .

يمكننا تحديد أهم الأسباب الرئيسة التي أدت إلى ظهور وتطور الاختلال والركود النسبي وفقاً لما يلي :

عدم الإسراع بالتحول في الوقت المناسب عن طريق التطور الاتساعي الأفقي إلى طريق التطور المكثف .

التشوهات في مفهوم الملكية الاجتماعية والجماعية تجعل علاقات الإنتاج القائمة غير ملائمة للتطور المطلوب والممكن للقوى المنتجة ولإنتاجية العمل المجتمعي .

التباطؤ في الجمع المتجانس بين الإدارة المركزية للاقتصاد الوطني واستقلالية اقتصاد المؤسسات واتساع الديمقراطية للعاملين فيها .

التباين الكبير بين السعر والقيمة الحقيقية لبعض السلع الإنتاجية والاستهلاكية محلياً من التعامل مع العالم الخارجي .

وجاءت " البيروستريكا " برنامجاً من أجل القضاء على مظاهر الاختلال والركود النسبي في اقتصاديات الدول الاشتراكية . والحلقة المهمة في عملية التغيير الجارية حالياً في الاتحاد السوفييتي تتمثل في زيادة معدلات النمو الاقتصادي على أساس تعديل البنية الهيكلية الاقتصاد الوطني، واستخدام أحدث منجزات العلم والتقانة لرفع كفاية البلاد الإنتاجية وتحسين نوعية المنتجات، وهذا يتطلب بالضرورة تحسين الإدارة وتحسين مجمل الآلية الاقتصادية (1).

ومن خلال تغيير جوهر العلاقات الإنتاجية والملكية وفقاً لبرنامج إعادة البناء سيتم توزيع جديد للسلطة والحقوق والواجبات والمسؤوليات وسيتم رفع مستوى الديموقراطية الاشتراكية إلى مستوى جديد وعلى أساس مبادئ التسيير الذاتي . وبهذه الطريقة سوف يتم تعبئة الباعث الأقوى للسلوك البشري وهو المصالح الاقتصادية، بوصفها القوة المحركة للتطور الاجتماعي .

ووفقاً لمبادئ التسيير الذاتي، تتولى مجموعة العاملين إدارة مشاريع الملكية الاشتراكية الممنوحة لها وتسييرها، وتُعد هذه المؤسسات والمشاريع شخصية اعتبارية تعمل وفقاً

(1) د. مجيد مسعود، حول الاتجاهات التمدينية المعاصرة في الاقتصاد السوفييتي، مجلة النهج العدد (21) لعام 1988 ص497

لمبادئ المحاسبة الاقتصادية وهي التي تقوم بالإنفاق والتمويل الذاتي . ويتلخص دور الدولة في صياغة سياسة و استراتيجية التطور الاقتصادي والعلمي والتقاني . وتقوم المؤسسات والمنشآت والاتحادات والهيئات العامة بوضع خططها بصورة مستقلة . بيد أن التخطيط الحكومي المركزي والشامل يضمن تحقيق المصالح الوطنية العامة ومنحها أسبقية على المصالح الجزئية, لذلك لم يجر إلغاء التخطيط المركزي الشامل وإنما جرى تغيير مضمونه وشكله .

لقد كان هدف حركة إعادة البناء (البيروستريكا) التي قادها ميخائيل غورباتشوف منذ عام 1985 إحداث تغيير جذري على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقضاء عوامل الركود والضعف والفساد، ومكافحة آليات الكبح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي التي ظلت سائدة في الاتحاد السوفييتي على مدى أكثر من خمسة عقود . وكانت تهدف أيضاً إلى دَمْقَرَطَةِ الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، وإعادة هيكلة الاقتصاد وتطويره بما يستجيب لمتطلبات ثورة العلم والتكنولوجيا واللحاق بالبلدان الصناعية المتقدمة . وإعادة بناء النظام الدولي على أسس أقل عدوانية وأكثر عدلاً، وتخفيض سباق التسلح، وإعطاء وجه مشرق للاشتراكية الإنسانية . وبذلك أصبحت البيروستريكا "ثورة في الثورة " .

جاءت التطورات اللاحقة في الاتحاد السوفييتي لتؤكد أن مشروع إعادة البناء "البيروستريكا" قد تعثر بشكل خطير وذلك لأسباب عديدة أهمها : التركة الثقيلة للماضي الراكد من جهة، والضغوط الدولية، وأخطاء القيادة السوفييتية وأوهامها من جهة ثانية . ونتيجة للدعم الذي قدمته حركة إعادة البناء للتيار البرجوازي الرأسمالي في الاتحاد السوفييتي، وتشجيع " اقتصاد السوق" بصورته الرأسمالية وانتعاش القطاع الخاص، سقط غورباتشوف وسقط النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفييتي، بل سقط الاتحاد السوفييتي برمته ليصبح عدداً من الجمهوريات المتصارعة فيما بينها . وتحولت روسيا بزعامة يلتسين من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر – اقتصاد السوق .

وعلى الصعيد السياسي تم إضعاف الحزب الشيوعي السوفييتي الحاكم، وانتهى الأمر إلى حله ومصادرة أملاكه وملاحقة كوادره والاعتداء على رموزه التاريخية، مما وضع المجتمع في حالة فراغ سياسي, أو بالأصح فوضى سياسية، فظهرت آلاف القوى الحركات السياسية والاجتماعية والدينية . كما تفجرت المشكلات القومية والأثنية بعنف هددت وحدة المجتمع وحدة الدولة بقومياتها المتعددة التي بدأت بالانفصال وأصبحت كل قومية جمهورية قائمة بذاتها ولها سلطتها ودولتها وسيادتها .

لقد أثبتت التجربة التاريخية أن بناء الاشتراكية هدف بعيد المنال, دون الوصول إليه كثير من المراحل الانتقالية . ويستلزم بناء الاشتراكية تطويراً في القوى المنتجة شاملاً وكبيراً، وفي درجة الرفاه الاجتماعي، وفي مستوى الحريات وحقوق الإنسان، وفي مستوى العلاقات السياسية ضمن الدول أو بين الشعوب والأمم .

المبحث الرابع

هل فشلت التجربة الاشتراكية ؟

ما تزال المناقشات والطروحات التي قدمت، إلى الآن، قاصرة عن تفسير فشل التجربة الاشتراكية في كل من الاتحاد السوفييتي السابق ودول أوروبا الشرقية(1). وعاجزة عن الإحاطة بكل العوامل الكامنة وراء هذا الفشل . إن هذا الموضوع يستدعي المزيد من البحث والمناقشة، والمزيد من التأني قبل التسرع في تقديم الأحكام والاستخلاصات . وعلى عكس التوجه السائد حتى الآن لعدد غير قليل من الباحثين والمفكرين والسياسيين الذين سارعوا لتقديم تحليلات بسيطة وأحياناً سطحية، ترجع ما حدث من فشل للتجربة الاشتراكية إلى مؤامرات امبريالية خارجية، أو ترجمة إلى دور فرد خارق "غورباتشوف"، استطاع أن يغير مجرى الأحداث، إن هذا التوجه التبسيطي لتحليل ما جرى لا يكفي، بل لا بد من الغوص في عمق الأحداث، واعتماد منهج مناسب للاقتراب من حقيقة ما جرى وما يجري، وتحليل التناقضات والتعقيدات التي اكتنفت تطور ثورة اكتوبر في عام 1917 في الاتحاد السوفييتي عبر مسار على مدى أكثر من سبعة عقود، وهذه مهمة ليست بالمهمة السهلة وبخاصة عندما يكون التاريخ الذي سيضعنا على تماس مع ما جرى خلال هذه الفترة لم يكتب بموضوعية وشمولية ويبقى تاريخاً ناقصاً فرض عليه أن يبقى في خدمة السلطة بشكل مباشر .

أين تكمن نقطة الانكسار (لحظة الانعطاف) والتراجع، في التجربة الاشتراكية التي انهارت في الاتحاد السوفييتي وباقي دور أوروبا الشرقية ؟ لتحديد نقطة الانكسار أهمية كبيرة . يُعد بعضهم أن لحظة الانكسار تبدأ مع انتصار ثورة 1917 في الاتحاد السوفييتي، ويرى آخرون أنها تبدأ مع استلام ستالين للسلطة في أواخر الثلاثينات، وفئة ثالثة ترى أن الانعطاف بدأ عندما تسلم غورباتشوف السلطة في نيسان 1985. وهناك

(1) انظر : "حول الأزمة في الحركة الثورية العالمية واتجاهات التغيير في عالمنا المعاصر، دمشق 1994 ص26.

من يرى أن نقطة الانعطاف تبدأ مع انقسام الحركة الشيوعية العالمية (الخلاف السوفييتي – الصيني) . وهناك من يجعل المحور الاقتصادي داخل الاتحاد السوفييتي هو المسؤول عن الفشل ومع بداية تراجع الاقتصاد بدأت لحظة الانعطاف والتراجع وبخاصة عندما وصلت القوى المنتجة إلى نقطة تتطلب حلولاً جذرية وجديدة للمشكلات الاقتصادية الجديدة التي ظهرت .

ولفهم ما جرى من فشل للتجربة الاشتراكية في الاتحاد السوفييتي ودور أوروبا الشرقية يجب أن نفهم عالمية الصراع بين القوتين الأساسيتين الموجودتين على كوكبنا (الرأسمالية والاشتراكية) . ذلك لأن الكرة الأرضية اليوم واحدة أكثر من أي وقت مضى . وهذا يسمى الظرف الخارجي المحيط بالتجربة . إن إمكان الفشل للتجربة الاشتراكية ما كان ليتم دون وجود الظرف الخارجي (التآمر) والتآمر الخارجي لم يكن قادراً على تحقيق أهدافه لولا وجود الإمكانات والتربة التي تسمح له بذلك .

إن ما حصل في الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية من فشل للتجربة الاشتراكية ليس شيئاً مفاجئاً أو طارئاً . إنه تراكم طويل ومعقد لمشكلات عديدة ظهرت ولم تواجه أو ظهر عجز في مواجهتها أو حلها، الأمر الذي أدى في النهاية إلى الانهيار السريع المريع الذي حدث في المعسكر الاشتراكي . إن فشكل التجربة الاشتراكية في الاتحاد السوفييتي لم يكن يعني فقط تغيير الخيار من نظام اقتصادي اجتماعي قائم إلى نظام اقتصادي اجتماعي آخر، وإنما يعني أيضاً تغيير البنى والإدارات الاقتصادية، وتغيير الاختصاصات الإدارية للدولة، وكذلك التراجع عن دور القوة العظمى وترك الساحة للنظام الرأسمالي والرأسمالية الدولية بقيادة الإدارة الأمريكية .

" لذلك انهار حلف وارسو، والأنظمة الاشتراكية في دول أوروبا الشرقية، وتمزق الاتحاد السوفييتي ووصل التمزق والحروب الأهلية على نطاق ضيق أو واسع إلى جمهورياته، ودخلت عمليات التخريب الرأسمالية الدولية إلى كل أراضي الكتلة الاشتراكية

السابقة، فانهارت العملات وهدرت الثروات، التي بنيت بعرق وتضحيات أجيال عديدة من شعوب تلك البلدان، ومن جملة ذلك بيعت بأبخس الأثمان 11000 مؤسسة من أكبر المؤسسات الصناعية في روسيا، وتستمر تصفية الملكية الجماعية بمعدل 800 مؤسسة في الشهر، وتجري حركة مشابهة في بولونيا وهنغاريا وسلوفاكيا وتشيكيا، الخ...) .(1)

لقد كان لانهيار التجربة الاشتراكية في الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية الدور الأول في إنتاج نظام اقتصادي عالمي جديد بدت السيطرة فيه لثلاثي مؤلف من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان, بزعامة الولايات المتحدة . وتسيطر النخبة في هذه الدول على النشاط الاقتصادي العالمي والأدوات الاقتصادية الممثلة في البنوك المركزية، والبورصات، والبنوك الخاصة، والاحتكارات الإنتاجية والتجارية على الصعيد العالمي من خلال صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة التجارة العالمية التي ظهرت إلى الوجود حديثاً . ويمكننا توضيح السيطرة الاقتصادية لهذه الدول بالمؤشرات التالية : يسيطر على الاقتصاد العالمي حالياً نحو 37000 شركة متعددة الجنسية إضافة إلى فروعها التي يبلغ عددها في مختلف أنحاء العالم نحو 170000 فرع تعمل في المجالات كافة . وتستحوذ خمسة بلدان رأسمالية متطورة على نحو 172 شركة من أصل 200 شركة من أكبر الشركات المتعددة الجنسية.

إن التوزيع الراهن للدخل العالمي ينطوي على اختلال هائل يتفاقم مع مرور الزمن، فبينما كان نسبة دخل الخمس الأغنى من سكان العالم إلى دخل الخمس الأفقر لا تزيد على 30 ضعفاً في عام 1960 أصبحت في بداية التسعينات في هذا القرن تتجاوز 150 ضعفاً . ويصبح التفاوت أكبر بكثير إذا تمت المقارنة بين أغنى دول الشمال بأفقر

(1) وقائع الندوة الفكرية "حول الأزمة في الحركة الثورية العالمية واتجاهات التغيير في عالمنا المعاصر" دمشق1994.

دول الجنوب . ففي سويسرا بلغ نصيب الفرد من الدخل القومي عام 1989 أكثر من 29800 دولار فقي حين لم يتجاوز الثمانين دولاراً في موزمبيق.

" إن النظام الرأسمالي في مراكزه يعيش جملة معقدة من الأزمات العميقة التي لا قبل له، بسبب من طبيعته، بعلاجها، وبالأحرى تجاوزها :

أزمات داخل كل بلد تضغط باتجاه تفجير أزمات فيما بين الدول والمراكز الإمبريالية الكبرى، أزمات إذا لم تكن تهدد الآن أو في المستقبل المنظور مصير هذا النظام، إلى أن خطورتها التي تتركز على شعوب الأطراف، بما فيها اليوم شعوب الاشتراكيات المنهارة، لا حدود لها، من حيث قتل هذه الشعوب بالحروب والمجاعات والأمراض والتمزق وغيرها " (1).

كما يبدو التناقض والصراع داخل الرأسمالية، داخل النظام الرأسمالي تشتد المنافسة والمزاحمة بين الأقطاب الثلاث (أمريكا، الاتحاد الأوروبي، اليابان) وبين الأقطاب وأنصاف الأقطاب (منها النمور السبعة)، وبين الأقطاب وأنصاف الأقطاب من جهة ودول العالم الثالث والعالم الرابع من جهة ثانية . هذه المنافسة التي تتحول غالباً إلى حروب اقتصادية، منها ما حصل بين الولايات المتحدة واليابان فيما يتعلق بتصدير الرز الأمريكي إلى اليابان وتصدير السيارات اليابانية إلى أمريكا . والاختلاف التجاري بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

(1) د. عارف دليلية، من وقائع الندوة الفكرية "حول الأزمة..." مصدر سابق ص126 .

المبحث الخامس

عيوب النظام الاقتصادي الاشتراكي

يمكن إجمال أهم عيوب النظام الاشتراكي في ما يأتي:

إهمال الحوافز المادية؛ إذ من غير المتوقع أن يبذل الفرد بصفته أجيرا عند الدولة قصارى جهده من أجل زيادة الإنتاج وتخفيض التكاليف.

إن مبدأ المركزية يضفي على العملية التخطيطية درجه عالية من عدم المرونة والبيروقراطية. وهذا يؤدي بدوره إلى تدني مستويات الإنتاجية.

تؤدي مركزية التخطيط إلى عدم قدرة الاقتصاد على مواجهة التغيرات الطارئة في الحياة الاقتصادية وبخاصة التي يصعب التنبؤ بها مواجهة سريعة وفاعله.

الفصـل الثـالث

النظام الاقتصادي الرأسمالي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: عناصر الإنتاج في النظام الرأسمالي.

المبحث الثاني: توزيع الدخل القومي في الرأسمالية.

المبحث الثالث: السعر وقانون العرض والطلب في الرأسمالية.

المبحث الأول

عناصر الإنتاج في النظام الرأسمالي

المشروع هو وحدة الإنتاج الاقتصادية الأساسية، ويتكون المشروع من نسب معينة من عناصر الإنتاج في النظام الرأسمالي وهي الطبيعة والعمل ورأس المال يجمع بين هذه النسب المنظم والذي يعد العنصر الرابع من عناصر الإنتاج الرأسمالي. ويأخذ المشروع إشكالاً مختلفة مصنعاً، مزرعة، متجراً، مصرفاً ... إلخ. ومن الممكن أن يمتد المشروع إلى أكثر من مجال أو فرع في الاقتصاد الوطني، كما يمكن أن يمتد نشاط المشروع إلى أكثر من منطقة أو حتى أكثر من دولة واحدة، كأن يكون للمشروع الواحد عدة أقسام وفروع تابعة له[1].

وتختلف أشكال وحدة الإنتاج الاقتصادي من نظام اقتصادي اجتماعي إلى آخر. ففي المشاعية البدائية كانت وحدة الإنتاج الاقتصادية هي الأسرة أو القبيلة، حيث كانت تعود ملكية وسائل الإنتاج للأسرة أو القبيلة. أما عناصر الإنتاج في العصور البدائية فهي الطبيعة والعمل، ويتم توزيع نتاج العمل على جميع أفراد القبيلة بصورة متساوية. لذا كانت أهمية رأس المال "أموال الإنتاج" في هذا النظام ذات صفة ثانوية. وحيث أن الأرض كانت ملكاً للجميع فقد أصبح العمل عنصر الإنتاج الوحيد. أما في النظام الإقطاعي ونظام الرق والعبودية، حيث بدأت تتحول ملكية الأرض إلى السيد والإقطاعي، فقد أصبحت الإقطاعية وحدة الإنتاج الاقتصادية الأساسية، وعناصر الإنتاج هي الطبيعة والعمل ورأس المال ولكن ظلت أهمية رأس المال ثانوية في هذا النظام. والغاية الأساسية من عملية الإنتاج هي إنتاج ما يسد حاجات سكان الإقطاعية.

---

[1] أنظر ، الدكتور مصطفى العبد الله الكفري، الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة دمشق – كلية الاقتصاد، دمشق 2000.

أما في النظام الرأسمالي، فتصبح الأهمية الأولى بين عناصر الإنتاج لرأس المال ويلحق به الطبيعة والعمل، ويظهر دور المنظم صاحب المشروع الذي يقوم بجمع عناصر الإنتاج، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح. ويمكننا تحديد سمات المشروع الرأسمالي كما يلي:

– حصر ملكية وسائل الإنتاج في يد فرد أو عدد من الأفراد داخل إطار شركة، مع تحمل مالك رأس المال نتائج المشروع سلبية كانت أم إيجابية "الخسارة أو الربح".

– يعد المشروع مركز التقاء عناصر الإنتاج "الطبيعة والعمل ورأس المال" ويقوم صاحب المشروع"المنظم" بجمع هذه العناصر وتحقيق التناسب والتنسيق فيما بينها .

– يهدف المشروع الرأسمالي إلى الحصول على الربح عن طريق بيع الناتج بثمن أعلى من تكاليف الإنتاج، والفرق بينهما هو الربح الذي يعد الدافع الأساسي لقيام صاحب المشروع بتنظيم عملية الإنتاج وجمع عناصرها.

إن الجهاز الإنتاجي في أية دولة مكون من عدة وحدات إنتاجية، كل وحدة منها تقوم بدور إنتاجي معين، ومن مجموع إنتاج هذه الوحدات يتكون الإنتاج القومي.

– عناصر المشروع:

يتكون المشروع في النظام الرأسمالي من عناصر الإنتاج الرئيسة الثلاث وهي: العمل، رأس المال، الطبيعة، إضافة إلى المنظم الذي يجمع بين هذه العناصر الثلاثة لتتم عملية الإنتاج، وهو بذلك يعد العنصر الرابع من عناصر الإنتاج في المشروع الرأسمالي.

أولاً– رأس المال : كان نشاط الإنسان الإنتاجي في البداية موجهاً ومحدداً لتلبية حاجاته الاستهلاكية. ونتيجة لتقسيم العمل والتخصص وتطور القوى المنتجة، تطورت قدرات الإنسان الإنتاجية وظهرت ضرورة التبادل مع ظهور فائض الإنتاج. لكن الطابع الأساسي للإنتاج بقي طابعاً استهلاكياً. وظل تراكم الثروة عينياً وفي المكان في المجتمعات ما قبل الرأسمالية. ومع تطور الإنتاج، أخذ قسم من الإنتاج الفائض يتحول إلى وسائل إنتاج "أدوات ووسائل العمل، موضوعات العمل" تتركز ملكيتها بأيدي طبقة محدودة العدد، في الرأسمالية، مما يؤدي إلى حدوث الاستغلال الطبقي وممارسته من قبل هذه الطبقة. وهناك من يقول إن وسائل الإنتاج هذه هي "رأس المال". كيف تكون هذه الأشياء هي رأس المال؟ (فرأس المال في جوهر الأمر ليس "الأشياء" التي يتجسد بها، إذ أن الأشياء أو المنتجات، وجدت في جميع العصور، وإنما تلك العلاقة الاجتماعية المميزة التي تتشكل بين طبقتين متميزتين بخصوص هذه "الأشياء". ومن هنا جاء إسم "الرأسمالية" ليعبر عن مرحلة محددة من التاريخ، أو عن نمط محدد من أساليب الإنتاج الاجتماعية، وليس عن خصائص ثابتة في الطبع الإنساني كما يروج المفكرون البرجوازيون)[1].

ويظهر رأس المال في عملية الإنتاج وعملية التبادل بأشكال مختلفة. والرأسمالي يبدأ نشاطه الاقتصادي من خلال رأس المال النقدي. في الاقتصاد البضاعي يكون النقد هو

[1] د. عارف دليلة، بحث في الاقتصاد السياسي، دار الطليعة، بيروت 1987 ط2- ص24 .

العامل الأساسي في تكوين أية ثروة، وتجميع النقود هو المدخل الرئيسي للقيام بأي نشاط اقتصادي. لذلك تعد النقود أول شكل ظهر به رأس المال .

وينقسم رأس المال إلى قسمين: الأول – رأس المال الدائم . الثاني – رأس المال المتداول .

ويضم رأس المال الدائم – أموال الإنتاج التي لا ينالها في كل مرة تستعمل فيها، إلا تغيير مادي طفيف لا يحول دون تكرار استعمالها في عملية الإنتاج مرة ثانية، أي لا تفقد صلاحيتها للاستعمال إلا بعد مدة طويلة، ويمكن استخدامها في عملية الإنتاج مئات المرات. وهي أدوات العمل (آلات الغزل، آلات النسيج).

أما رأس المال المتداول – فهو يشمل الأموال التي يؤدي استخدامها في عملية الإنتاج إلى تغيير في خواصها ومواصفاتها بحيث لا يمكن استخدامها مرة ثانية في عملية الإنتاج (المواد الأولية، قوة العمل) ويكون أساس التفريق بين نوعي رأس المال "الدائم والمتداول" أساساً زمنياً حيث أن أي جزء من رأس المال لا بد أن يصبح يوماً ما غير صالح للاستعمال المخصص له. ولكن بعض رأس المال يتم استخدامها لمرة واحدة في عملية الإنتاج أما بعضه الآخر فيتم استخدامه في عملية الإنتاج عشرات بل مئات المرات[1].

ثانياً– الطبيعة والموارد الطبيعية: إن كل ما نلمس أو نستعمل في حياتنا اليومية يتكون أو يصنع من الموارد الطبيعية، وحتى أكثر المواد المصنوعة غرابة يتم صنعها من موارد طبيعية. ويستخدم في صناعة المواد والسلع المختلفة وإنتاجها جميع العناصر الكيماوية الموجودة تلقائياً في الطبيعة. وقد تستخدم المركبات المعدنية والصخرية والعضوية كما هي أحياناً، ولكن يتم استخدامها على الأغلب مع تعديل بسيط على الشكل

[1] انظر: عارف الخطيب، علم الاقتصاد، مطبعة الحكومة بدمشق 1925، ص 164 .

الأصلي الذي توجد عليه في الطبيعة، كما في حال استخدام الصخور كمواد للردم والبناء. وتجدر الإشارة إلى أن الكميات المستخدمة من الصخور والمعادن في الأغراض الدنيوية صغيرة جداً بالمقارنة مع الكميات المتوافرة في الطبيعة. لذلك نستطيع القول إن معظم الموارد الطبيعية غير نادرة أو شحيحة ويبدو أن الإنسان يستخدم الموارد بنسب تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك النسب التي تتوافر فيها الموارد الطبيعية[1]. فالموارد الطبيعية هي الأشياء التي تقدمها لنا الطبيعة وتكون مفيدة أو نافعة أومن المحتمل الاستفادة منها. فالطبيعة كعنصر من عناصر الإنتاج هي الأرض وما تحوي في باطنها من معادن وصخور، وما على سطحها من بحار وأنهار ومياه ونباتات طبيعية، بما في ذلك الغلاف الجوي وما يقع عليها من مطر أو أشعة أو ضوء للشمس والقمر .. إلخ .

والأشياء التي تقدمها لنا الطبيعة نوعان[2]:

1 – الأشياء التي تكون صالحة للاستهلاك مباشرة دون أي تحويل أو تعديل أو أعداد، كالهواء للتنفس، والثمار التي نحصل عليها من الأشجار والنباتات الطبيعية للغذاء، وهي قليلة نسبياً.

2 – الأشياء التي تقدمها لنا الطبيعة ولكنها غير صالحة للاستهلاك مباشرة، إنما لا بد من أن يعمل الإنسان على تعديلها أو تحويلها أو أعدادها لتصبح صالحة للاستهلاك وإشباع حاجات الإنسان. وهذه الأشياء هي التي يهتم بدراستها الاقتصاديون، المواد الأولية، والسلع الاستهلاكية والسلع التي تستخدم كأموال إنتاج تنتج أصولاً للاستهلاك.

---

(1) أنظر: الموارد والتنمية، تحرير بيتر دورنر ومحمود الشافعي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت 1984، ص51 .

(2) د. أحمد مراد، دروس في الاقتصاد السياسي، أملية لطلاب السنة الأولى في كليتي التجارة والحقوق، جامعة دمشق 1973-1974، ص75 .

" تُمتلك الموارد الطبيعية وتستغل وتحول بدرجات متفاوتة من قبل أفراد أو مجموعات من الأفراد، ومن قبل شركات وحكومات، ولكن المصلحة العامة متأصلة في جميع الحالات التي تستثمر فيها هذه الموارد وتنشأ السمة العامة المميزة المرتبطة بالموارد الطبيعية عن اختلافات في التقويم وعن التباعد والاختلاف في أغلب الأحيان بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، وعن تكاليف استخدام الموارد وطرق استغلالها. وعلاوة على ما تقدم قد تتعارض مصالح واحتياجات الأجيال القادمة (كما يراها الجيل الحاضر) مع إمكانات نضوب المورد المخزن وتدفقه غير قابل للانعكاس"[1].

وتعد الأرض من أهم الموارد الطبيعة لاستغلالها في الزراعة واستخدامها كمراع لتربية الماشية، وإقامة المباني للسكن، والصناعة والتجارة، كما تشق الطرق والشوارع، والخطوط الحديدية، كما تنشأ عليها الموانئ الجوية والبحرية وغيرها. لذلك لا يمكن أن تتصور قيام مشروع دون استغلال جزء من الأرض.

وتبقى الطبيعة عنصراً سلبياً من عناصر الإنتاج، لأن دورها يتحدد من خلال كونها مجال نشاط الإنسان الاقتصادي وموضوعه. أما العنصر الإيجابي من عناصر الإنتاج فهو العمل وحده. (فإذا كان الإنسان لا يخلق شيئاً من العدم، فإن الأشياء التي تقدمها لنا الطبيعة لا تنتج أموال الاستهلاك من تلقاء نفسها بل لا بد من تدخل الإنسان) ليجعل الموارد الطبيعية صالحة للاستهلاك وإشباع الحاجات البشرية.

ويتفاوت توزيع الموارد الطبيعية بين مختلف دول العالم. فخصوبة الأرض ليست متساوية وتختلف من دولة لأخرى، بل من منطقة لأخرى في الدولة الواحدة. والثروة المعدنية التي يحتوي عليها باطن الأرض تكون كبيرة في بعض البلدان وتقل في بعضها الآخر. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالثروة المائية وسواحل البحار والمحيطات، وطول الأنهار. ويستخدم مؤشر حجم ونصيب كل دولة من الموارد الطبيعية، النفط مثلاً أو الفحم،

---

[1] الموارد والتنمية، المصدر السابق، ص37 .

كمقياس لثرواتها، فالدولة التي تملك ثروات طبيعية كثيرة واحتياطياً كبيراً منها تعد دولة غنية. والتي تقل فيها هذه الموارد الطبيعية تعد دولاً فقيرة .

ثالثاً– العمل : الإنسان ملزم بالسعي والعمل لأجل تأمين معاشه وتلبية حاجاته، وهذا يتطلب بذل الجهد واحتمال المشقة. ولما كان الإنسان ضنيناً بتعبه راغباً في تقليل الجهد الذي يبذله أثناء عمله، فهو يرغب في تحقيق رغباته وتلبية حاجاته بأقصر الطرق. ولو لم يكن العمل شاقاً ومتعباً ويسبب الألم للنفس لما شعر الإنسان بلزوم السعي لإيجاد ما يساعده على تخفيف المشاق عن نفسه، وما كان لنا أن نرى ما نشاهده اليوم من أنواع المكتشفات والاختراعات والتقدم العلمي والتقني، اللذين بفضلهما قطعت المدينة أشواطاً في مضمار التقدم وبلغت منزلة عالية في الارتقاء[1]. وللإحاطة بدور العمل في الحياة الاقتصادية لا بد من دراسة طبيعة العمل وخواصه الأساسية وكذلك دراسة الواقع الديمغرافي والمشكلة السكانية وأثرها في قوة العمل .

مما تقدم يمكننا تعريف العمل على أنه الجهد والنشاط الواعي والهادف، الذي يقوم به الإنسان لإنتاج الخيرات المادية لإشباع حاجاته بطريق مباشر أو غير مباشر. وهذا يعني أن العمل يمتاز بثلاث خصائص هي[2]:

رابعاً– المنظم : إن عملية الإنتاج تتلخص في تحويل المواد الموجودة في الطبيعة بأشكال مختلفة إلى سلع وخيرات مادية ليتم بوساطتها تلبية الحاجات الإنسانية. وتتم هذه العملية بفضل استعمال وسائل الإنتاج التي سبق دراستها. ولكن استعمال وسائل الإنتاج لا يتم بشكل عفوي بل يخضع لعملية تنسيق أي تداخل العوامل واختلاطها في نسب معينة قصد الوصول إلى أكبر فعالية ممكنة ورفع الإنتاجية وزيادة المردود . فالمنظم عندما يقرر استعمال قدر معين من رأس المال وقدر معين من العمل وقدر معين من

---

(1) أنظر : عارف الخطيب، علم الاقتصاد، مطبعة الحكومة بدمشق 1925، ص101 .

(2) أنظر، د. أحمد مراد، دروس في الاقتصاد السياسي، أملية محاضرات ألقيت على طلاب كليتي التجارة والحقوق بجامعة دمشق 1973-1974، ص93-95 .

الموارد الطبيعية يحاول التنسيق بين هذه العوامل وتحديد العلاقة والتناسبات فيما بينها . وهو يتخذ قراراته بما ينسجم مع الخصائص التي تتميز بها العوامل المذكورة[1].

إن دور المنظم في المشروع الرأسمالي يتحدد في التنسيق بين عوامل الإنتاج الثلاثة واختيار طريقة الإنتاج أي تحديد الوسائل المتاحة للوصول إلى الإنتاج الذي يرغب في تحقيقه،وفي أفضل الظروف المادية المتاحة. ثم اختيار كمية الإنتاج الذي يرغب في أن يتوصل إليه وهذا مرتبط بعدد من العوامل أهمها: تكاليف الإنتاج، والطلب على السلعة. ويهدف الرأسمالي من إقامة أي مشروع أو نشاط اقتصادي، إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح من خلال تنسيق عوامل الإنتاج.

تعد إدارة النشاط الاقتصادي وتنظيمه في الرأسمالية العنصر الرابع من عناصر الإنتاج، وهو عبارة عن الجهاز الذي يقوم بجمع وضبط وتنسيق عناصر الإنتاج الثلاثة التي سبق الحديث عنها. إن أي نشاط اقتصادي لا يرتكز على توفر عناصر المشروع (العمل، الطبيعة، رأس المال) فقط، بل لا بد من تأمين حسن سير العمل وانتظامه، بهدف تحقيق أعلى مستوى ممكن من الإنتاجية والمردود، بأقل ما يمكن من الكلفة والجهود. وهذه هي مهمة الإدارة والتنظيم.

إن الإدارة الحسنة وتنظيم المشروع تنظيماً جيداً، يؤديان إلى رفع مستوى إنتاجية العمل من حيث الإنتاج والتسويق، إلى جانب قيام الجهاز الإداري بالبحث والدراسة لرفع مستوى الأداء. (وتعد الإدارة بمجملها، جهازاً قائماً بذاته، ومتمتعاً باستقلال خاص، من الناحية الشكلية الظاهرية، ضمن أجهزة العمل المتلازمة. وتقوم الإدارة في المؤسسات مقام الدماغ في جسم الإنسان. فتوجه جميع وظائف الأجهزة الأخرى، وتسهر

[1] أنظر: فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1981، ص429.

على زيادة إنتاج الثروة وتوزيعها، بالطرق الفضلى، ضمن حدود إمكاناتها والمعطيات التي لديها)[1].

الأشكال القانونية للمشروع الاقتصادي:

يُعد المشروع الفردي الشكل الأول من الأشكال القانونية للمشروع. (يمتاز المشروع الفردي بأنه يحقق لصاحبه حرية التصرف إن شاء استمر في الإنتاج وإن أراد توقف، أو عدّل نوع الإنتاج أو غير الإنتاج أو غير شكل المنتجات كما أن انفراد صاحب المشروع باتخاذ القرارات الاقتصادية والفنية المتعلقة بالإنتاج تسمح له على هواه تحديد كمية الناتج، وتقدير الثمن الذي يعرض به الناتج في السوق واتباع طريقة معينة في الإنتاج كشراء الآلات. كل ذلك يضمن له سرعة اتخاذ القرارات وسرية مضمونها، ما دام لا أحد يلزمه بمشورة غيره أو أخذ رأي إنسان آخر)[2].

يكون رأس المال الفردي عادة صغيراً، والإنتاج الحديث يتطلب رؤوس أموال ضخمة لا يستطيع أن يملكها فرد واحد. كما نجد بعض المشاريع التي يتطلب إنشاؤها وقتاً طويلاً بحيث لا يبدأ نشاطها الإنتاجي المربح إلا بعد سنوات عديدة. لذلك أخذ الرأسمالي الفرد يسعى لمشاركة غيره من الرأسماليين للقيام بالمشاريع بصورة مشتركة وظهر الشكل الثاني من الأشكال القانونية للمشروع وهو الشركات. والشركات نوعان– شركات الأشخاص وشركات الأموال.

– **شركات الأشخاص:** وهي التي تنشأ بين عدد من الأفراد يعرفون بعضهم بعضاً ويتبادلون الثقة ويتعاونون على إنشاء المشروع واقتسام ما يحقق من أرباح أو ما ينتهي به من خسارة. (منها شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة).

---

(1) د. حافظ يقظان أبو حمدان، مبادئ علم الاقتصاد السياسي "الاجتماعي"، منشورات دار يقظان للدراسات العلمية، بيروت، ص218 .

(2) أنظر، د. إسماعيل صبري عبد الله، دروس في الاقتصاد السياسي محاضرات ملقاة على طلاب كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ص155 وما بعد .

– شركات الأموال "الشركات المساهمة" : وتضم هذه الشركات عدداً كبيراً من الأفراد وتتصرف برأس مال كبير جداً، وتصبح حصص الشركاء مجرد أسهم قابلة للتداول، ويختفي العنصر الشخصي للشريك، وتتكون الشركة من رؤوس أموال "أسهم" بغض النظر عن الأشخاص المالكين لها.

وبذلك نلاحظ أن الشكل القانوني للمشروع قد تطور من المشروع الفردي إلى شركات الأشخاص ثم إلى شركات الأموال، التي استطاعت أن تتغلب على سائر الصعوبات التي كان يواجهها المشروع الفردي .

–أنواع المشروعات الاقتصادية: هناك ثلاث أنواع اقتصادية للمشروعات حسب فروع الإنتاج الرئيسة:

المشروع الصناعي – وهو المشروع الذي يقوم باستخراج المعادن والعناصر الطبيعية الموجودة في الطبيعة وتحويلها من مواد خام عديمة الفائدة إلى سلع صالحة لإشباع حاجات السكان. ونميز عادة ثلاث أقسام للمشروع الصناعي: صناعات استخراجية، صناعات ثقيلة، والصناعات التحويلية.

المشروع التجاري – وهو المشروع الذي يمارس النشاط الاقتصادي الذي يهتم بشراء السلع وتجهيزها ليتم بيعها بسعر أعلى وتحقيق الربح وبذلك نلاحظ أن التاجر هو الوسيط بين المنتج والمستهلك.

المشروع الزراعي – وهو المشروع الذي يقوم على استنبات النباتات وتربية الحيوانات بقصد الإكثار من الثمار والمحاصيل الزراعية بهدف تلبية الحاجات الاستهلاكية وحاجات الصناعة.

إضافة إلى المشروعات المذكورة أعلاه نجد أنواعاً اقتصادية أخرى للمشروعات. كالتي تقوم بنقل السلع والأشخاص من مكان لآخر وهي مشروعات النقل. والمشروعات التي تتخصص بتخزين السلع وحفظها في ظروف مناسبة منعاً لفسادها وتلفها وهي مشروعات التخزين. وتلعب المشروعات المالية التي ينحصر عملها في تداول رؤوس الأموال النقدية كالبنوك: وهو المشروع الذي يقوم بالافتراض والتسليف وتحقيق الربح من خلال أسعار الفائدة العالية عند التسليف والمنخفضة عند الاقتراض. وشركات الادخار التي تقوم بجمع رؤوس الأموال من صغار المدخرين، وتقوم بتوظيفها في مجالات أخرى بهدف الحصول على غلة مناسبة تحتفظ بجز منها وتوزيع الباقي على صغار المدخرين. ومشروعات التأمين، تلعب كلها دوراً حيوياً.

المبحث الثاني

توزيع الدخل القومي في الرأسمالية

(الريع ، الربح ، الفائدة ، الأجور)

إن فائض القيمة التي يخلقها عمل المنتجين هي المصدر الوحيد للدخول غير الناجمة عن العمل . ويمكننا أن نسميها الدخول الناشئة عن الملكية . ويجري اقتسام فائض القيمة بصورة عفوية في السوق بين الرأسماليين الصناعيين والرأسماليين التجار والرأسماليين الماليين والملاكين العقاريين . وتحصل كل مجموعة من هؤلاء على نصيبها من القيمة الزائدة بشكل متميز من غيرها .

- الرأسماليون الصناعيون يحصلون على الربح الصنعي.
- الرأسماليون التجاريون يحصلون على الربح التجاري .
- الرأسماليون الماليون (أصحاب المصارف) يحصلون على الفائدة .
- ويحصل الملاكون العقاريون على الريع .

ويجسد عمل العمال المنتجين فائض القيمة في البضاعة التي ينتجونها . ولا بد للرأسمالي من أن يبيع البضائع لكي يتحول فائض القيمة إلى نقود يتم توزيعها بين الفئات المذكورة أعلاه.

الأجور هي مستحقات العمال لقاء قيامهم بالعمل ، والريع هو ما يحصل عليه مالك الأرض لقاء تأجيره للأرض ، والفائدة هي ما يحصل عليه الرأسمالي لقاء تسليفه المال للآخرين . أما الربح فهو مكافأة المنظم ، وبالأصح مكافأة الوظيفة التي يقوم المنظم

بها في جمع وتنظيم عناصر الإنتاج والقيام بالعملية الإنتاجية بشكل عام . ويختلف الربح كدخل يحصل عليه المنظم عن العائد على عوامل الإنتاج الأخرى من النواحي التالية :

الربح هو دخل مُتَبَقٍّ وليس دخلاً تعاقدياً كما في حالة الفائدة أو الريع أو الأجور .

تكون التقلبات في حجم الربح أكبر مما عليه في حالة العائد على عوامل الإنتاج الأخرى.

الربح قد يكون سالباً ، أما الريع والأجر والفائدة فيجب أن تكون دائماً موجبة .

أولاً – الريع :

يستخدم اصطلاح الريع بشكل عام في معنى واسع فهو يعني على سبيل المثال إيجار منزل أو محل ، أو إيجار آلة . ولكن الريع في علم الاقتصاد ، أو الريع الاقتصادي Economic-Rent كما يطلق عليه ، استخدم في معنى خاص . "إنه يشير فقط إلى ذلك الجزء من الدخل المدفوع بوساطة مستأجر (الذي يعمل فقط) مقابل استخدام الأرض (1). وليس بالضرورة أن يكون المبلغ الذي يدفعه المزارع المستأجر للأرض إلى مال الأرض مساوياً هذا الريع الاقتصادي . فقد يكون جزء من المبلغ المدفوع هو فائدة على رأس المال المستثمر في الأرض في شكل مبان، أسوار ، أنظمة ري وصرف . وبذلك يكون الجزء من المبلغ المدفوع لقاء استعمال الأرض فقط هو الريع الاقتصادي، أما إجمالي المبلغ المدفوع بوساطة المستأجر الفلاح الى المالك فيسمى الريع التعاقدي Contract Rent .

(1) د. كامل بكري، المصدر السابق، ص157 .

عرف ديفيد ريكاردو الريع كما يلي : " الريع هو ذلك الجزء من ناتج الأرض الذي يدفع للمالك نظير استخدام قوى الأرض الأصلية التي لا تهلك . ومع ذلك ، إنه غالباً ما يتم الخلط بينه وبين فائدة رأس المال . وفي اللغة العادية ، الاصطلاح يطبق على كل ما يدفع عادة بوساطة مزارع لمالك أرضه"[1]. وهذا يعني أن ريكاردو قد ربط بين الريع والأرض . ومن أجل فهم ما يعنيه الريع يجب أن يفهم ما يقصده الاقتصاديون بالأرض . يُعرف الاقتصاديون الأرض على أنها أي مدُخل إنتاج يكون عرضه ثابتاً ، وتقرر الطبيعة حدود هذا العرض ونظراً لكون عرض بعض أنواع المعادن والموارد الطبيعية هو ثابت نسبياً ، فهي مشمولة في تعريف الاقتصاديين للأرض .

ثانياً – جوهر الربح ومصدره في الرأسمالية :

الربح نوع آخر من الدخل الناشئ عن الملكية إلى جانب الفائدة والريع . ويختلف مفهوم الربح بالنسبة للاقتصاديين عن مفهوم الربح بالنسبة للمحاسبين . فالربح ، وفقاً لوجهة نظر المحاسبين هو المبلغ الذي يبقى للرأسمالي بعد أن يقوم بدفع الأجور والفائدة والريع ، وبعد أن يدفع قيمة مستلزمات الإنتاج ، واقتطاع نسبة تعادل اهتلاك الأبنية والتجهيزات . ويختلف الاقتصاديون في ذلك عن المحاسبين لأنهم يعتقدون بوجوب اقتطاع تكاليف الفرصة للعمل ورأس المال والأرض أيضاً التي يسهم بها مالك المشروع[2].

إن الربح الرأسمالي ، وبغض النظر عن الشكل الذي يظهر به ، يتحقق من خلال استغلال العمال المأجورين ، هذه الفئة الوحيدة التي تخلق كل الخيرات المادية التي يتم إنتاجها ضمن عملية الإنتاج الرأسمالي .

ويعد طموح الشركات الرأسمالية في تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، المحرك الأساسي لنمو الإنتاج والتبادل وتطورهما في الاقتصاد الرأسمالي . وهذا يعني أننا إذا لم

---

(1) المصدر السابق ص160 .

(2) أدوين مانسفيلد وناريمان بيهرافيش، علم الاقتصاد، تعريب مركز الكتب الأردني، عمان 1988 ، ص645 .

نتمكن من توضيح جوهر الربح ومصدره فإننا لا نستطيع فهم جوهر أسلوب الإنتاج الرأسمالي بشكل كامل.

ويمكننا توضيح ذلك بشكل مبسط وفقاً لما يلي :

يبدو لأول وهلة أن الربح يتحقق عندما يقوم الرأسمالي ببيع بضاعته بسعر أعلى من سعر الشراء . ولكن هذا التوضيح غير كاف . ذلك لأن تبادل البضائع لا يخلق أية قيمة جديدة . بل إن القيمة المضافة في مجمل الاقتصاد لا تنجم عن التبادل غير المتعادل. وحين يتم البيع بأعلى من القيمة فإن هذا يعني أن الربح يتحقق للبائع مقابل الخسارة التي لحقت بالشاري ، أي أن أرباح البائعين سوف تعادل خسارة المشترين، والقيمة بقيت على حالها دون أية زيادة.

مما تقدم نجد أن الربح لا يتحقق في مجال تداول البضائع ، بل يتحقق فقط في مجال الإنتاج، ولا يمكن أن تكون وسائل الإنتاج المستخدمة في عملية الإنتاج مصدراً للربح ، لأن وسائل الإنتاج هذه لا تستطيع أن تنتقل إلى المنتج النهائي بقيمة جديدة أكبر من قيمتها حال استخدامها في عملية الإنتاج . وبذلك تكون قوة العمل التي يستخدمها العمال في عملية الإنتاج هي المصدر الوحيد للربح ، لأن قوة العمل يمكن أن تظهر في المنتج النهائي بقيمة أكبر من القيمة التي باعها العامل للرأسمالي أثناء عملية الإنتاج . بعبارة أخرى يحصل العامل على جزء من قيمة قوة العمل التي باعها الرأسمالي، على شكل أجر ، والجزء الباقي يذهب إلى جيب الرأسمالي ، على شكل فائض القيمة ، وهذا يحصل بسبب أن الرأسمالي يملك وسائل الإنتاج, أما العامل فهو لا يملك سوى قدرته على العمل ، وهو مكره على تأجيرها للرأسمالي مالك وسائل الإنتاج في سبيل تأمين وسائل العيش له ولأسرته . وبذلك تكون قوة العمل في النظام الرأسمالي هي

البضاعة الوحيدة التي تتميز بمواصفات خاصة تجعلها قادرة على خلق قيمة جديدة يتم توزيعها بين أجر العامل الذي يحصل عليه وربح الرأسمالي[1].

1 - **عوامل ظهور الربح الاقتصادي** : عندما تعمل المؤسسات الصناعية في ظل المنافسة الكاملة، حيث تتوفر الحرية التامة للدخول إلى فرع محدد من فروع الصناعة أو الخروج منه، وإذا افترضنا ثبت مستوى المعرفة التقنية ، بحيث تستخدم المؤسسات كافة في هذا الفرع المستوى الفني ذاته في العملية الإنتاجية ، وإذا كانت جميع المؤسسات تعمل في ظروف التأكد التام فيما يتعلق بالعملية التسويقية ومستقبلها، ضمن هذه الظروف جميعا". لن تتحقق أية أرباح. ولكن الواقع يختلف كثيراً عن الصورة المذكورة أعلاه والظروف التي تمر بها المؤسسات . والاختلافات التي تحدث بين المؤسسات ويترتب عليها تحقيق الربح كثيرة نذكر منها[2]:

– **الابتكارات** : يستمر الإبداع والابتكارات في النشاط الصناعي ، والابتكارات هي اكتشاف طرائق جديدة يتم باستخدامها في العملية الإنتاجية تحسين الإنتاج كماً ونوعاً . ويرى بعض الاقتصاد بين أن الأرباح هي العائد الذي يحصل عليه المبتكرون . وبفعل المنافسة بين المنتجين وتقليد الابتكارات تتناقص الأرباح الناتجة عن اكتشاف أحد المبتكرات ، إلا أن هذا يمثل حافزاً لتطوير المبتكرات واكتشاف غيرها بما يعمل على الإبقاء على تلك الأرباح الابتكارية .

– **المخاطرة وظروف عدم التأكد** : حتى يتم إغراء رجال الأعمال على توظيف أموالهم وتحمل مخاطر الاستثمار في بعض الأنشطة الاقتصادية ، يجب أن يكون هناك

---

(1) انظر : J.Nowicki Zarys Ekonomi Politgcznej Kapitalizmu P.W.E - Warszawa 1977 r. , Str, 67

(2) د. نعمة الله نجيب ابراهيم ورفاقه، مقدمة في الاقتصاد، الدار الجامعية بيروت 1990 ص356-357.

مقابل تحملهم تلك المخاطر . وتتفاوت الأرباح تبعاً لدرجة المخاطرة التي يتصف بها النشاط الاقتصادي ، وتسمى تلك الأرباح بأرباح المخاطرة .

– **الأرباح الاحتكارية** : قد يتمتع المنتج بمركز احتكاري في السوق حين يقوم بشراء خدمات أحد عوامل الإنتاج ، ويحقق المنتج أرباحاً نتيجة للمركز الاحتكاري وتسمى هذه الأرباح بالأرباح الاحتكارية ، ويقدر الربح الناتج عن الاحتكار الشرائي بالفرق بين ما يدفعه المنتج فعلاً إلى أصحاب خدمات هذا العامل الإنتاجي ما كان يمكن أن يحصل عليه أصحاب تلك الخدمات في حالة ما إذا كانت المنافسة الكاملة هي التي تسود سوق خدمات العامل الإنتاجي .

كما يحقق المنتج أرباحاً احتكارية نتيجة لتمتعه بمركز احتكاري عند قيامه ببيع إنتاجه في السوق ، والربح الناتج عن احتكار البيع بقدر الفرق بين ما يحصل عليه المنتج المحتكر فعلاً وما كان يمكن أن يحصل عليه لو أنه لم يتمتع بهذا المركز الاحتكاري.

2 – وظائف الربح ودوره :

يرى الاقتصاديون الرأسماليون أن للأرباح دوراً مهماً في النظام الاقتصادي الرأسمالي ، وللأرباح في النظام الرأسمالي وظائف مهمة وعديدة منها (1):

تعد الأرباح المؤشر الذي يحدد مجالات النشاط الاقتصادي حيث تتجه التوظيفات نحو المجالات التي تحقق أرباحاً أكثر في حين تخرج التوظيفات في المجالات التي تعاني من الخسائر. وهذا سوف يستمر حتى يتحقق ما يسمى الاستخدام الأمثل للموارد .

(1) المصدر السابق ص358-359 .

الأرباح حافز على الإبداع والابتكار ، فالمؤسسة التي تقوم بابتكار الوسائل التي تؤدي إلى استخدام مواردها بكفاءة أكبر تحصل على أرباح أعلى لقاء ذلك .

تُعد الأرباح حافزاً لرجال الأعمال على اقتحام مجالات استثمارية جديدة وتحمل مخاطر متزايدة. تؤدي إلى فتح مجالات جديدة أمام العملية الإنتاجية ، لدعم الاقتصاد الوطني.

ويُعد الربح موجهاً للتطور الاقتصادي ، ذلك لأن السعي وراء الربح يقوم أصحاب المؤسسات إلى توجيه نشاطهم الاقتصادي .

وبما أن الربح في النظام الرأسمالي يتناسب عادةً مع كمية رؤوس الأموال المستثمرة فإن الرأسماليين يسعون بشكل عام إلى تحويل قسم كبير من أرباحهم إلى رؤوس أموال جديدة يدر عليهم توظيفها أرباحاً أكثر . كما إن السعي وراء الربح يفسح المجال لتطوير مناطق وبلدان مختلفة. فالربح يجذب المستحدثين إلى المناطق الجديدة ويدفع لإقامة منشآت ضرورة لممارسة النشاط الاقتصادي (1).

3 – النظريات البرجوازية في تفسير الربح : كان رواد المدرسة التجارية "الميركنتلية" يعتقدون أن الربح يظهر في التجارة الخارجية ، ذلك لأن الرأسماليين يبيعون السلع خارج حدود الدولة التي تم فيها إنتاجها ، وبأسعار أعلى من أسعار شرائها داخل الدولة وبالتالي فهم بذلك يحققون ربحاً .

ثم جاء بعدهم آدم سميث وديفيد ريكاردو من رواد المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) وأوضحوا أنَّ الربح يظهر في الإنتاج ولا يظهر الربح في مجال التداول . وأضافوا بأن القيمة التي يضيفها العمال إلى قيمة المواد أثناء الإنتاج تنقسم إلى قسمين :

(1) د. مطانيوس حبيب ، الاقتصاد السياسي، مصدر سابق ص212 .

الأول – يذهب كأجور للعمال الذين قاموا بالإنتاج والقسم الآخر – يبقى ربحاً يحصل عليه أصحاب العمل .

ينظر الاقتصادي الإنكليزي "مارشال" إلى الربح على أنه مكافأة يحصل عليها مدير المؤسسة لقاء الخدمات التي يقدمها للمجتمع . وهذه المكافأة في اعتقاده هي تعويض للعناصر الثلاثة : عنصر رأس المال ، وعنصر المال ، وعنصر طاقة رب العمل ، وعنصر تنظيم الأعمال الذي يجمع العنصرين السابقين ويدفعهما للحركة والنشاط . ويذهب عدد كبير من الاقتصاديين البرجوازيين إلى أن الربح هو مكافأة يحصل عليها رب العمل لقاء ما يقوم به من عمل في تنظيم الإنتاج . والربح لا يتحقق نتيجة لجهد وعمل الرأسماليين كافة ، بل يتحقق لأولئك الرأسماليين الذين يحالفهم النجاح فقط .

مما تقدم نلاحظ أن النظريات البرجوازية تفترض أن الربح ظاهرة مشروعة في النظام الاقتصادي وضرورية لاستمرار التقدم الاقتصادي . كما نلاحظ وجود عدد من النظريات التي تفسر الربح على هذا الأساس أهمها :

– **نظرية عائد رأس المال** : يسهم في العملية الإنتاجية ثلاثة عوامل هي : العمل، رأس المال والأرض ، وتشكل عوامل الإنتاج الثلاث المذكورة مصادر لثلاث أنواع من الدخول كل واحد منها مستقل عن الآخر :

العمل – مصدر الأجور .

رأس المال – مصدر الربح .

الأرض – مصدر الريع العقاري .

وحيث إن وسائل الإنتاج هي رأس المال ، فإن الربح هنا هو عائد على رأس المال الذي تم توظيفه في العملية الإنتاجية .

– نظرية (الربح لقاء العمل الذي يقوم به الرأسمالي) : للرأسمالي دور مهم في العملية الإنتاجية ، وتكمن وظيفة الرأسمالي في جمع وتنظيم عوامل الإنتاج وإدارة العملية الإنتاجية . وبذلك يكون الربح الذي يحصل عليه هو الأجر الذي يستحقه لقاء العمل الذي يقوم به ليسهم في العملية الإنتاجية . وعندما تكون وظيفة العمال هي القيام بالأعمال التنفيذية ، فإن وظيفة الرأسمالي هي الأعمال التنظيمية . (وبالتالي يكون أجر العمال وأرباح الرأسماليين دخولاً اجتماعية ضرورية أيضاً ومكافأة عادلة عن وظائف اجتماعية ضرورية) (1).

– نظرية (الربح مكافأة عن المخاطرة التي يتحملها الرأسمالي) : تتعرض المنتجات التي يتم إنتاجها في اقتصاد السوق إلى نوعين من الأخطار :

الأول – الأخطار التقليدية كالسرقة ، والحريق وغيرها ، والثاني – أخطار اقتصادية ترتبط باقتصاد السوق وتقلبات الطلب وعدم إمكان التنبؤ بالمستقبل . ويتعرض الرأسمالي هنا إلى عدد من الأسئلة من الصعب الإجابة عنها أو تكون الإجابة عدداً من الاحتمالات ، وحيث أن السوق هو الذي سيقرر صحة أو خطأ أي اختيار، لذلك فإما أن يحقق الرأسمالي النجاح والربح أو أن يتعرض للخسارة والإفلاس . وبذلك يكون الربح الذي يحصل عليه الرأسمالي هو المكافأة التي يحصل عليها نتيجة لتعرضه إلى الأخطار أثناء العملية الإنتاجية .

– نظرية (الربح ثمن الابتكار) : يرى بعض الاقتصاديين البرجوازيين " أن الربح بجوهره ليس إلا نتيجة تنفيذ تنظيم جديد " . وبذلك فالرأسمالي المنظم هو الذي يدفع النشاط الاقتصادي ويحركه . والربح الذي يحصل عليه ليس إلا مكافأة لابتكارات الرأسمالي المتنوعة : تنفيذ منتج جديد ، تحسين منتج قديم ، اكتشاف تقنية حديثة ،

---

(1) المصدر السابق ص216 .

تحديث طريقة الإنتاج التقنية ، زيادة الإنتاج . وهذا يعني أن الربح ما هو إلا ثمن لعمل احتكاري وهو الابتكار الذي أنجزه الرأسمالي ويستحق عليه المكافأة .

لقد حاولت هذه النظريات تبرير حصول الرأسمالي على الربح دون أن تبحث عن مصدر هذا الربح . ثم جاءت بعده النظرية الماركسية وفسرت الربح على أنه شكل متحول من أشكال القيمة الزائدة وله طابع استغلالي .

ثالثاً – الفائدة : •

الفائدة هي المبلغ في النقود الذي يدفع لقاء اقتراض النقود واستعمالها . ويجري عادة تحديد معدل للفائدة وهو مبلغ النقود الذي يجب أن يدفعه شخص ما لاستلافه مبلغ مئة ليرة سورية واستخدامها لمدة سنة . فإذا كان معدل الفائدة 8% سنوياً ، فإنه يجب دفع 8 ليرات سورية لقاء اقتراض مبلغ مئة ليرة واستخدامها لمدة سنة كاملة.

ويقوم بدفع الفائدة عادة كل شخص يقترض النقود ، كما يدفع المستهلكون أحياناً الفائدة على القروض الشخصية التي يستخدمونها لشراء الأثاث أو الأدوات المنزلية أو لشراء المنازل أو غيرها . كما تدفع المؤسسات الفائدة على السندات الصادرة عنها من أجل شراء التجهيزات والمعدات وعلى القروض المصرفية التي تستلفها من أجل تمويل المخزون . وكذلك تدفع الحكومات الفائدة على السندات الصادرة عنها من أجل تمويل المشاريع العامة .

• - انظر ، د. كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، مصدر سابق ص201-231 .

الشكل رقم (11)

حركة الدخل القومي في ظل ظروف رأسمالية خالصة

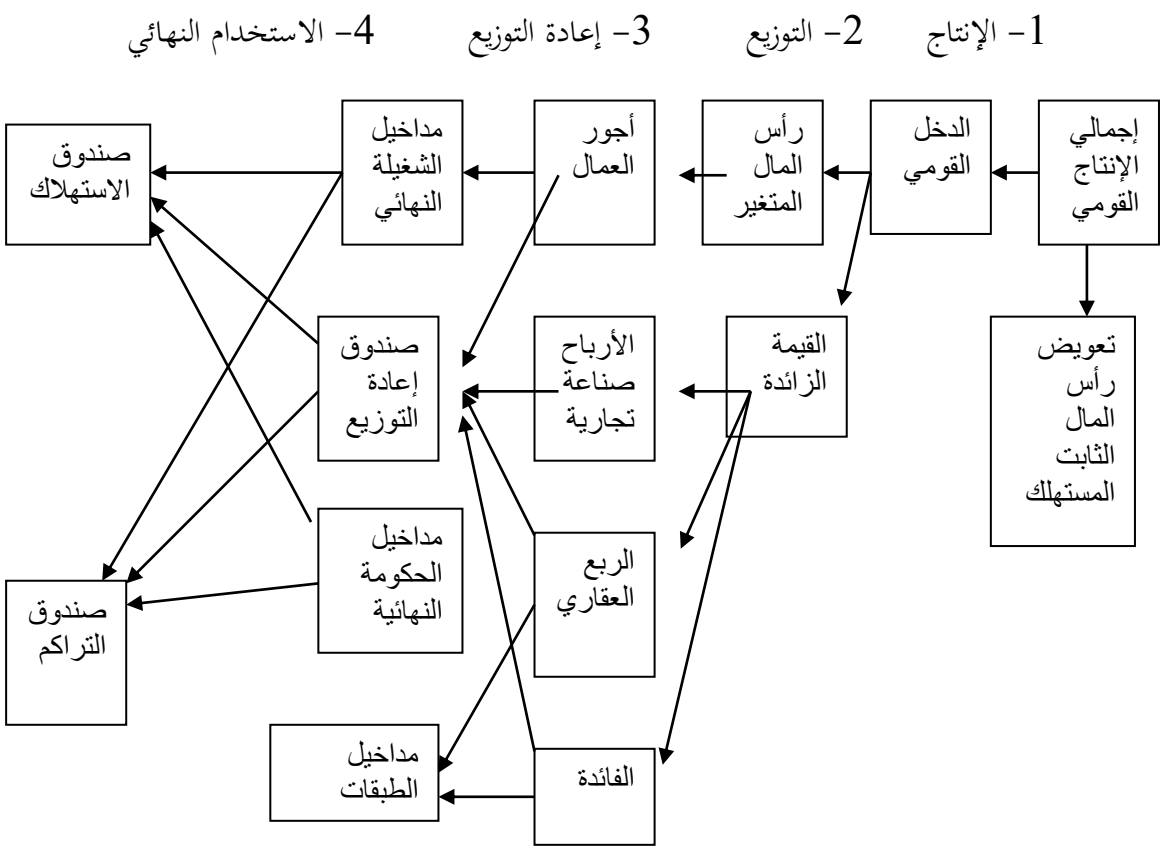

رابعاً – الدخول الناتجة عن العمل (الأجور) •

1 – جوهر الأجور :

في المجتمع العبودي ، حيث لم يكن العبد يملك حريته وكان يحصل في صورة عينية على الحد البائس من وسائل المعيشة ، كأن كامل عمله يظهر في صورة عمل إضافي غير معوض يذهب إلى مالكه . ورغم أن العبد كأن يستهلك جزءاً مما ينتجه ، إلى أن عمله الضروري لم يكن ظاهراً ، وإنما كان يظهر فقط عمله الإضافي ، عمله لصالح مالك العبيد.

وفي المجتمع الإقطاعي يتميز الفلاحون الأقنان عن العبيد بأنهم, جزئياً, يمتلكون بعض وسائل الإنتاج واستثماراتهم الخاصة . لذلك كان يظهر بشكل واضح انقسام عمل الفلاحين الأقنان إلى عمل ضروري وعمل إضافي .

أما في المجتمع الرأسمالي فإن العلاقات البضاعية النقدية بين العمال والرأسماليين ، التي تظهر شكلياً في صورة علاقات بين مالكين بضاعيين متكافئين ، بائعين ومشترين ، تخفي استغلال العمل المأجور . ويتخذ في الرأسمالية كامل عمل العمال المأجورين شكل عمل ضروري ، عمل معوض ، أما العمل الإضافي ، غير المعوض ، فلا يظهر .

إن التعريف العلمي للأجور هو أنها الشكل المتحول لقيمة قوة العمل . وتظهر الأجور في المجتمع الرأسمالي كتعويض عن كامل عمل العامل وذلك لعدة أسباب ،

أولاً – بسبب طبيعة علاقات الإنتاج الرأسمالية نفسها وخصائص الاستغلال الرأسمالي فالأجور تخفي تقسيم يوم العمل إلى زمن ضروري وزمن إضافي ، إلى عمل معوض وعمل مجاني ، ويتخذ بيع وشراء العمل .

• - مقتبس من كتاب الدكتور عارف دليلة، الاقتصاد السياسي، كلية الاقتصاد والتجارة جامعة حلب 1980 - ص317-329 .

ثانياً – بسبب أشكال ومواقيت دفع الأجور . فالعامل يحصل على أجوره فقط بعد إنهاء عمله ، وتظهر الأجور بالنسبة إليه وكأنها تعويض عن كامل يوم عمله . بينما في حقيقة الأمر إن العامل هو الذي يسلف الرأسمالي عمله ، ذلك أنه كان قد اتفق على إنتاج قوة عمله قبل أن يبذلها في عملية الإنتاج ، وهو يقدم للرأسمالي عمله قبل أن يحصل على أجره. ثالثاً – بسبب ارتباط مقدار الأجر بطول يوم العمل . فالأجر يدفع عن وقت العمل الفعلي ، أو عن كمية المنتجات . لهذه الأسباب المذكورة فإن الأجور تطمس وتخفي علاقات الاستغلال الرأسمالي .

كان كارل ماركس أول من أوضح جوهر الأجور بتمييزه بين العمل وقوة العمل . فالاقتصاديون البرجوازيين يعرّفون الأجور بأنها قيمة أو سعر العمل . ولكن العمل لا يمكن أن يكون بضاعة للأسباب التالية :

– العمل يخلق قيمة ، ولكنه بحد ذاته لا يملك أي قيمة . فإذا افترضنا أن للعمل قيمة لوقعنا في دائرة مغلقة ، هي أن القيمة تتحدد بنفسها ، أو أن العمل يقاس بالعمل.

– لو أن الرأسمالي يعوض العامل عن عمله كاملاً لما ظهرت أي قيمة زائدة ، ولما كان بالإمكان ظهور أسلوب الإنتاج الرأسمالي .

– إن الرأسمالي عندما يستأجر العامل لا يشتري منه عمله وإنما قدرته على العمل ، أي قوة عمله . لذلك يصبح عمل العامل ونتائجه ملكاً للرأسمالي وليس للعامل. وفي عملية الإنتاج يخلق العاملة قيمة أكبر من قيمة قوة عمله. لذلك فإن الأجور ليست إلا جزءاً من القيمة المنتجة ، وليست تعويضاً عن كامل العمل ، كما تظهر الأمور على السطح .

فالأجور هي شكل ظاهره يخفي جوهره . ومن هنا يمكن أن نؤكد ما يلي بخصوص الأجور في الرأسمالية :

أن الأجور هي في جوهرها تعويض عن قيمة قوة العمل .

أن الأجور في ظاهرها تبدو كتعويض عن كامل عمل العمال .

أن الأجور بالإجمال هي قيمة أو سعر قوة العمل التي تظهر على السطح في صورة قيمة أو سعر العمل .

– الأشكال الأساسية للأجور :

يظهر جوهر الأجور في أشكالها الأساسية وهي : الأجر الزمني . الأجر بالقطعة. " الأشكال التحريضية " للأجور .

آ– الأجر الزمني : هو في جوهره قيمة قوة العمل محسوبة على أساس طول زمن العمل المبذول في الإنتاج (بالساعة ، باليوم ، بالأسبوع ، بالشهر...) .

ب – الأجر حسب الإنتاج : في هذا الشكل من أشكال الأجور تتحدد كمية الأجر حسب كمية القطع المنتجة في وحدة زمنية معينة . ويعد الأجر بالقطعة الشكل المتحول للأجر الزمني . فإذا افترضنا أن قيمة قوة العمل اليومية 10 ليرات سورية ، وأن يوم العمل يتألف من عشر ساعات ، يكون سعر ساعة العمل ليرة سورية واحدة. فإذا انتقل الرأسمالي إلى طريقة الأجر بالقطعة فإنه سيعتمد ، أولاً – على سعر ساعة العمل ، وثانياً – على عدد ساعات عمل العامل اليومية . فإذا كان العامل ينتج في يوم العمل 5 قطع ، فإن أجر إنتاج القطعة الواحدة سيكون 2 ل.س. وهكذا فإن الأجر بالقطعة يعادل سعر ساعة العمل مقسوماً على كمية إنتاج العامل خلال ساعة العمل .

د – نظام " المشاركة في الأرباح " : تتميز هذه الطريقة بأن الأجر فيها ينقسم إلى جزأين: – الأجر الأساسي الذي يحصل عليه العامل خلال العام . – نصيب العامل من الأرباح يحصل عليه في نهاية العام . وتوحي هذه الطريقة بوجود مشاركة ومصلحة واحدة

بين العامل والرأسمالي في نتائج العمل ، وذلك لدفع العامل إلى زيادة شدة العمل والحرص على مصلحة المشروع ، ومن أهدافها تحقيق الانقسام في صفوف الطبقة العاملة وإبعادها عن الصراع الطبقي . وفي الحقيقة ليست " حصة العامل من الربح " إلا جزءاً من قيمة قوة عمله، لا تعطى له في صورة أجر .

3 – مستوى الأجور :

آ – **الأجر الأسمى والأجر الحقيقي** : الأجر الأسمى – هو المبلغ من النقود الذي يحصل عليه العامل مقابل قوة عمله . ولكن مبلغ النقود الذي يحصل عليه العامل لا يدل أي دلالة على الأحجام الفعلية لاستهلاكه . لذلك يجب توجيه الاهتمام الرئيس لا إلى الأجور الاسمية، وإنما إلى الأجور الحقيقية . والأجر الحقيقي هو كمية وسائل المعيشة ، من بضائع أو خدمات، التي يستطيع العامل شراءها فعلياً مقابل الأجر النقدي الذي يحصل عليه . لذلك فإن مستوى الأجور الحقيقية يتوقف ، أولاً – على حجم الأجور الاسمية أو النقدية ، وثانياً – على مستوى أسعار وسائل المعيشة الضرورية للعامل .

وهذا يوضح لنا أن بنى النظام الاقتصادي الكلي هي ليست بنى متجاورة أو مضافة لبعضها هكذا وببساطة بل أنها تشكل ترابط عضوي (متابعة البنى) ومجمع متوافق (يعبر عن علاقات مستقرة). وهذا يعني تطور مفهوم النظام الاقتصادي ليوضح لنا العلاقات الداخلية في المجتمعات الإنسانية. ويكون للبنى التي يتكون منها النظام الاقتصادي طابع عام وعلى عدة مستويات. لهذا فان النظام يستلزم بنية قانونية وسياسية وبنية معنوية وهذه البنى تستلزم أيضا ضرورة إظهار الجانب المسيطر في المستوى المطلوب معرفته. فإذا كانت التقانة هي المسيطرة (تسيطر الآلة داخل النظام)، أما إذا البنية الفوقية هي المسيطرة يظهر السعي لتحقيق الربح في النظام الرأسمالي كقانون أساسي. إن السمتين الرئيسيتين للنظام الاقتصادي هي ضرورة انسجامه ودوامه النسبي وتنتج هاتان السمتان من الميزتين الرئيسيتين لمكونات النظام وهما مرونة البنى ومقدرتها على التوافق. ولأن البنى

الفوقية أتبنى التحتية مرنة ومتغيرة يمكن للنظام الاقتصادي أن يتطور فعلا ويتحول. ولكن التحول يحدث بشكل لا تستطيع معه البنى التوافق فيما بينها، وهذا يؤدي إلى الانتقال من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر.

تظل الأنظمة الاقتصادية دائما في حركة تطور، والعوامل المسؤولة عن هذا التطور تنقسم إلى عوامل ذاتية ترتبط ارتباطا عضويا بالمتغيرات الاقتصادية كازدياد الإنتاجية وتطور مستوى وسائل الإنتاج التقاني، وعوامل خارجية لا تتصل اتصالا مباشرا بالظواهر الاقتصادية كالاكتشافات الجغرافية والعلمية والحروب والنزاعات السياسية بين الأنظمة المعاصرة .

المبحث الثالث

السعر وقانون العرض والطلب في الاقتصاد الرأسمالي

في ظل الإنتاج البضاعي الرأسمالي، الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، يتولى قانون القيمة تنظيم الإنتاج بطريقة عفوية. ويتحقق هذا الدور من خلال آلية الأسعار أو ما يسمى أحياناً آلية السوق "العرض والطلب". والقيمة هي الأساس في تحديد أسعار السلع. ولكن السعر كشكل للقيمة يمكن أن يكون أكثر أو أقل من القيمة. وتظهر هذه الفروق حين يكون سعر السلعة أعلى أو أدنى من القيمة، وهذه تسمى الفروق الكمية. إن سبب الفروق بين السعر والقيمة فعلياً هو عدم التوافق بين العرض والطلب بالنسبة للسلعة المعينة. فعندما يزيد الطلب على العرض يرتفع سعر السلعة على القيمة، وعندما يزيد العرض على الطلب ينخفض السعر عن القيمة ، ولا يتساوى السعر مع القيمة إلا إذا تساوى العرض مع الطلب(1).

السؤال الأساسي التي تحاول نظرية الثمن الإجابة عنه هو : لماذا يكون للسلع وعوامل الإنتاج أثمان؟ ويكون الجواب عن هذا السؤال بكل بساطة : يكون للسلع والخدمات وعوامل الإنتاج أثمان لأنها تتصف بصفتين أساسيتين(2) :

لأنها نافعة وتؤدي إلى إشباع الحاجة والرغبة .

لأنها نادرة نسبياً ، نادرة بالنسبة إلى الاستعمالات التي يرغب فيها الأفراد. أي توفرها بكميات محدودة. وبذلك يكون السبب الذي من أجله يكون للسلع والخدمات ثمن "السلع الاقتصادية" هو المستهلك الذي لا يطلب هذه الأشياء إلا لأنها نافعة وتؤدي

---

(1) - أنظر، الاقتصاد السياسي للرأسمالية، النظرية الماركسية – اللينينية، دار التقدم ، موسكو 1976، ص79 . أنظر ، الدكتور مصطفى العبدالله ألكفري، الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة دمشق – كلية الاقتصاد ، دمشق 2000.

(2) - أنظر ، د. كامل بكري ، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية ، بيروت 1987، ص17-18 .

إلى إشباع رغباته، إضافة إلى عجز المنتجين عن عرضها بكميات غير محدودة لكونها نادرة. وبذلك تكون المنفعة والندرة هما القوتان الرئيستان اللتان تؤديان إلى ظهور الأثمان. (فعندما يتحدد ثمن لإحدى السلع في سوق تلك السلعة، فإنما يرجع ذلك إلى النفع والندرة يعكسان نفسهما بصورة مجسمة في هيئة طلب المستهلكين من ناحية، وعرض المنتجين من الناحية الأخرى. فالثمن يتحدد بتفاعل العرض والطلب في السوق)[1].

1 – الطلب: يمكننا تعريف الطلب على أنه "يعبر عن الكميات من سلعة أو خدمة معينة، التي يكون الأشخاص أو الوحدات (فرد – أسرة – مجموعة اجتماعية معينة – مشروع –حكومة)، على استعداد لشرائها عند أثمان معينة، وفي لحظات زمنية معينة، وفي إطار نطاق مكاني محدد، وبافتراض السلوك الاقتصادي الرشيد لجمهرة المستهلكين"[2].

من خلال التعريف الوارد أعلاه نجد أن علاقات الطلب هي أساساً علاقات اجتماعية واقتصادية ذات طبيعة مزدوجة. وتتكون عناصر العلاقة من ثلاث مجموعات رئيسة هي :

(1) مجموعة من العوامل ذات الطابع الكمي وهي تشمل الكميات المطلوبة من السلعة، الأثمان بالنسبة لهذه السلعة والسلع الأخرى المرتبطة بها. الدخل الذي يمثل القوة الشرائية للمستهلك.

(2) مجموعة من العوامل والظروف الشخصية والسلوكية (الأذواق والإعلان).

(3) مجموعة من العناصر التكميلية البنائية (الزمان والمكان).

---

(1) Stonier. A. and Hague D.A. , Textbook of Economic Theory, 4th ed. London , Longman 1972 , P.P. 11-12

(2) المصدر السابق، ص170 .

(ويمكن عد الكميات المطلوبة والأثمان والدخل من قبيل المتغيرات الداخلية الرئيسة. وباقي العوامل الأخرى من قبيل المتغيرات الخارجية الثانوية)[1].

ويعرف الاقتصادي فتح الله ولعلو الطلب داخل السوق على أنه : (مقدار المواد أو الخدمات التي تكون الوحدات الاقتصادية مستعدة لشرائها بسعر معين). وقد يكون الطلب خاصاً يتعلق بمادة واحدة ، أو يكون الطلب عاماً فيشمل مجموع النفقات التي ينفقها الأفراد أو المؤسسات الاقتصادية[2].

إن درجة الإنفاق أو حجم الطلب على السلع أو الخدمات يختلف باختلاف درجات المرونة[3].فارتفاع أثمان السلع سوف تترتب عليه زيادة في حجم الإنفاق بالنسبة للسلع التي يعد الطلب عليها غير مرن. أي لا تتأثر بزيادة الثمن، كالملح مثلاً. وهذا يعني أن المستهلك مجبر للحصول على هذا النوع من السلع على الرغم من ارتفاع ثمنها. وبالعكس فإن حجم الإنفاق سوف يتناقص إذا كان الطلب على السلعة مرناً . وهذا معناه أن المستهلك يستطيع أن يستغني عن هذه السلعة، كأفران البوتغار، الثلاجات ، أجهزة التلفزيون. وبذلك فإن الطلب على هذه السلع سوف يتأثر كثيراً بزيادة الثمن.

وتكون نتائج انخفاض أثمان السلع على الطلب مغايرة تماماً لنتائج ارتفاع الثمن. فإذا كان الطلب على السلعة غير مرن ، فإن انخفاض ثمن سيؤدي إلى نقص في الإنفاق المخصص على السلعة، لأن المشتري سوف يشتري الكمية نفسها من السلعة بثمن أقل، أما إذا كان الطلب مرناً، فإن انخفاض الثمن سيؤدي إلى زيادة الكميات المطلوبة، (وزيادة

---

(1) د. مصطفى رشدي شيحة، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، الدار الجامعية، بيروت 1985، ص169.

(2) أنظر، فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، المصدر السابق، ص516 .

(3) مرونة الطلب وفقاً لمقياس مارشال لمرونة الطلب السعرية هي :

$$\text{مرونة الطلب} = \frac{\text{التغير النسبي في الكمية المطلوبة}}{\text{التغير النسبي في الثمن}}$$

الإنفاق للحصول على كميات أكبر من السلعة. ما دام الطلب يستجيب بسرعة وإيجابية للتغيرات في ثمن السلعة بالنقصان).

"إن درجة الارتباط ونسبة التغير بين الكمية المطلوبة من سلعة معينة وأثمانها، أو ما يسمى المرونة، تتوقف على مدى ضرورة السلعة للمستهلك ، فالسلع الضرورية والأساسية، والتي تشبع الحاجات الأساسية عند الإنسان، يتمتع الطلب عليها بمرونة ضئيلة، تصل في بعض الأحيان إلى درجة الجمود. ومن أمثلة هذه السلع المواد الغذائية والأدوية. وعلى ذلك فالكمية المطلوبة منها لا تتأثر كثيراً بتغيرات الثمن وبخاصة عند ارتفاعه، لأن الكمية المطلوبة من هذه السلع ترتبط بالوجود والحاجة أكثر مما ترتبط بالثمن"(3).ونستطيع توضح العلاقة العكسية بين السعر وحجم الطلب من خلال المثال التالي:

العلاقة بين السعر والطلب

السعر للوحدة (ل.س)	كمية الوحدات المطلوبة
25	40
20	60
15	100
10	150
5	250

المصدر : أرقام افتراضية .

(3) - أنظر ، د. مصطفى رشدي شيحة، المصدر السابق، ص213 .

نلاحظ من الأرقام الواردة في الجدول أعلاه العلاقة بين كمية الطلب لهذه السلعة وسعرها هي علاقة عكسية. حيث نجد أن انخفاض سعر الوحدة من 20 ل.س إلى 15 ل.س قد أدى إلى ارتفاع كمية الطلب من 60 وحدة إلى 100 وحدة. كما يمكننا توضيح هذه العلاقة بياناً كما يلي :

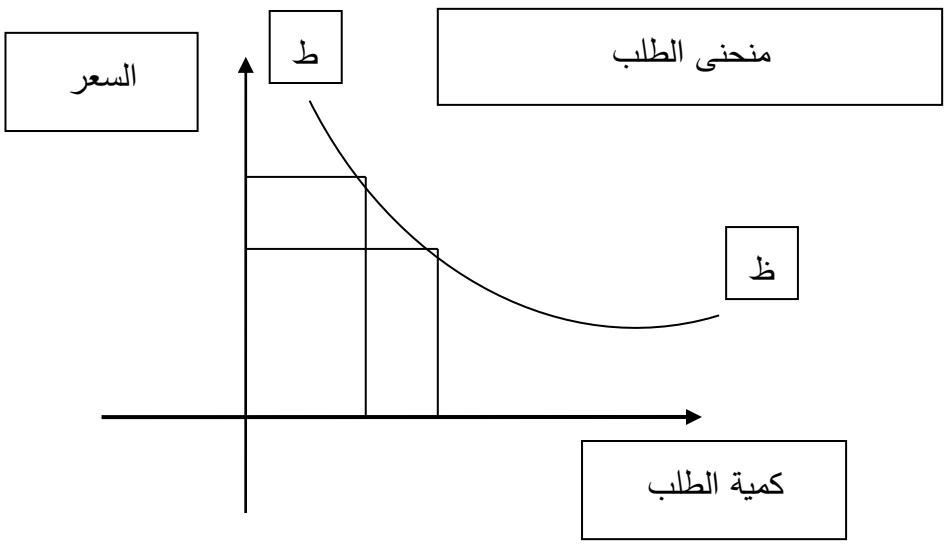

مما تقدم نلاحظ أن الأسباب الرئيسة التي تؤثر في مرونة الطلب هي : مدى ضرورة السلعة، مدى توفر بدائل قريبة يمكن أن تحل محل السلعة، ودرجة تكامل السلعة مع سلعة أخرى في الاستهلاك، أو ما يسمى الطلب المتلازم (الطلب على السيارة والطلب على البنزين). كما يعد دخل المستهلك من أهم محددات الطلب ، حيث أن حجم الطلب على سلعة ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحجم دخول المستهلكين . ونعني بالدخل هنا: مجموع القوة الشرائية النقدية المتاحة للأفراد والمخصصة أساساً للحصول على احتياجاتهم الاستهلاكية من مختلف السلع والخدمات.

2- العرض :

العرض في السوق هو كمية البضائع التي يمكن أن يتزود السوق بها خلال فترة زمنية معينة وبثمن معين . أما بالنسبة لسلعة معينة فإن العرض هو عدد الوحدات من هذه السلعة التي تعرض للبيع، في زمن معين، بسعر معين. والجهاز الإنتاجي والمنتجون هم الذين يعرضون السلع والخدمات للبيع. والمشروع عندما يعرض سلعة معينة فإنه يحدد كمية العرض بما يتناسب وهدف المشروع وهو تحقيق ربح معين من عرض هذه الكمية وبيعها في السوق. ولتحقيق الربح يجب أن يزيد سعر السلعة على تكاليف الإنتاج. مما تقدم نجد أن العوامل الأساسية التي تؤثر في العرض هي:

1- تكاليف الإنتاج : وتتكون عادة من الأجور وثمن المواد الأولية والآلات...إلخ. ويشكل مجموع هذه النفقات "التكاليف الإجمالية". ونحصل على متوسط تكلفة الوحدة الواحدة من حاصل قسمة التكاليف الإجمالية على عدد الوحدات المنتجة.

2- **الثمن** : حيث نجد أن هناك علاقة طردية بين العرض والثمن، أي أن تغير كل منهما يتم بالاتجاه نفسه. فإذا ارتفاع السعر ارتفع العرض، وكذلك إذا انخفض السعر انخفض العرض. ويمكن توضيح هذه العلاقة من خلال المثال التالي :

العلاقة بين السعر والعرض

السعر للوحدة الواحدة (ل.س)	كمية الوحدات المعروضة
5	70
10	150
15	200
20	250
25	320

المصدر : أرقام افتراضية .

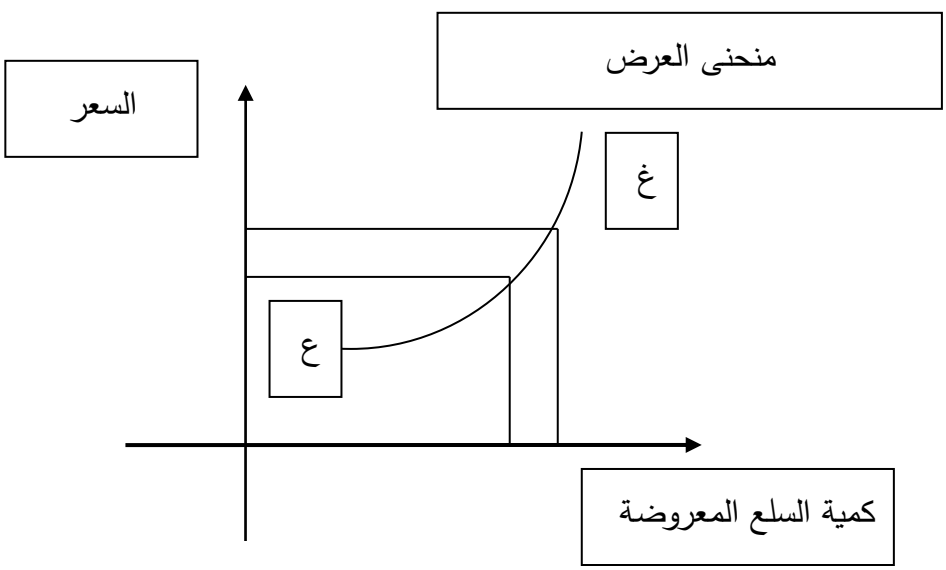

من الأرقام الواردة في الجدول نلاحظ أن العلاقة بين كمية عرض هذه السلعة علاقة طردية. حيث نجد أن كمية العرض قد ارتفعت من 150 وحدة إلى 200 وحدة عندما ارتفع سعر الوحدة الواحدة من 10 ل.س إلى 15 ل.س. ونستطيع أن نوضح هذه العلاقة بياناً من خلال الأرقام أعلاه كما يلي:

وهذا يعني أن منحنى العرض (ع ، عَ) من خلال علاقته بالسعر ينحدر من اليمين إلى اليسار. ولا بد هنا من الإشارة إلى العرض المتلازم، كما في تلازم عرض البنزين مع عرض وتتأثر مرونة العرض "مدى تغير العرض تبعاً لتغير العوامل المؤثرة فيه" بالثمن وإمكان التخزين ونفقات الإنتاج .

إن الترابط بين العرض والطلب والسعر ، كما يظهر بشكل مباشر في السوق ، يتضمن علاقة سببية وتناسباً كمية ، وهذا ما يسمى قانون العرض والطلب. ويمكننا توضيح هذا القانون وفقاً لما يلي :(4)

1- تشكل كميات البضائع التي يمكن ابتياعها في السوق الطلب، ويتناسب عكسياً مع الثمن.

2- تشكل كمية البضائع التي يمكن أن يتزود بها السوق العرض، ويتناسب طردياً مع الثمن .

وهذا يعني أن حجم الطلب ينخفض حين ارتفاع الأسعار في السوق، ويزداد حجم الطلب في حال انخفاض الأسعار. أما بالنسبة للعرض فهو يزداد عندما ترتفع أسعار السوق، وينخفض الطلب عندما تنخفض الأسعار.

(4) - أنظر : S. Szefler is. Marciniak, Ekonomia Polityczna, P.W.N. Warszawa 1974. Str. 150 .

تبدأ آلية "ميكانيزم" عمل قانون العرض والطلب فعاليتها في سوق المنافسة الحرة الكاملة. وهي عبارة عن سوق نموذجية نظرية غير ممكنة التحقيق في عالمنا المعاصر. إلى جانب هذا الشكل من السوق "سوق المنافسة الحرة الكاملة" يوجد شكل آخر هو السوق الاحتكارية. إلى جانب أشكال أخرى تقع بين هذا السوق وذاك مثل سوق المنافسة الاحتكارية وسوق منافسة القلة.

البـــاب الثـالث

مقدمة في الاقتصاد الإسلامي

ويشمل الفصول الآتية:

الفصل الأول

نشأة الاقتصاد الإسلامي وتعريفه ومصادره.

الفصل الثاني

خصائص الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث

الأفكار الاقتصادية عند العلماء المسلمين.

البـاب الثـالث*

مقدمة في الاقتصاد الإسلامي

إن نشأة الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة وتطورها أدت إلى الاهتمام بدراسة موضوعات الاقتصاد الإسلامي،و عناصره.وللاقتصاد الإسلامي مفاهيمه، ومصادره، وخصائصه، ومبادئه التي تجعل منه نظاما مستقلا بذاته، يختلف عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

* كتب هذا الباب عدا الفصل الثالث منه، والأبواب التي تليه الدكتور صالح العلي.

الفصـل الأول

نشأة الاقتصاد الإسلامي وتعريفه ومصادره

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: نشأة الاقتصاد الإسلامي وتعريفه ومصادره.

المبحث الثاني: مصادر الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

نشأة الاقتصاد الإسلامي وتعريفه

أولا– نشأته:

الإسلام عقيدةً وشريعةً، ديناً ودولةً، اعتنى بجوانب الحياة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية كافة. كما اهتم بالعلاقات الاقتصادية بين الناس ، فنظمها، وربطها بالأصول الاقتصادية التي نصت عليها المصادر الشرعيّة.

والاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام نفسه؛ لأنّ الإسلام منذ بزوغ فجره أشار إلى النظام الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية. وكانت الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام بسيطة والمشكلات الاقتصادية محدودة ؛ لأنّ النشاط الاقتصادي في عهد الرسول ﷺ كان مقتصراً على الزراعة، والتجارة، والرعي. وحينما ازدهرت الحياة الاقتصادية، وتوسعت أثناء الفتوحات الإسلامية ، ظهرت أنماط أخرى من العلاقات الاقتصادية، مما أدى إلى نشوء الدراسات الفقهية التي عالجت المسائل الشرعية بعامة، والاقتصادية بخاصة.

إنّ التقدم الحضاري الذي حققه المسلمون في القرون الأربعة الأولى في المجال الاقتصادي دعا إلى ظهور الكتب الإسلامية التخصصية في فروع الأنشطة الاقتصادية المختلفة، مثل كتاب الخراج لأبي يوسف (ت:183هـ)، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم (ت:203هـ)، وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، وكتاب الأحكام السلطانية للما وردي (ت:450هـ)، وكتاب الفَلاكة والمفلوكلون للدُّلَجي (.ت:838 هـ) .. وغيرها[1].

---

[1] مثل كتاب: الأموال، لأبي عبيد، والإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر الدمشقي،

وفي بداية القرن العشرين نشطت الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي اتجه بعضها إلى الدراسة الاقتصادية الجزئية، مثل: الربا، والتأمين، والمضاربة... بينما تناول بعضها الآخر دراسات اقتصادية كليّة[2]، تحاول الكشف عن أصول الاقتصاد الإسلامي، وسياسته الاقتصادية، والقسم الآخر من هذه الدراسات اتجه إلى الدراسات الاقتصادية التاريخية[3] التي تُعْنى بتحليل النظام الاقتصادي في عهد من العهود الإسلامية، أو تحليل الفكر الاقتصادي لدى أحد أئمة المسلمين[4].

ثانيا– تعريفه:

الاقتصاد لغة: إتيان الشيء؛ تقول: قَصَدْتُه، وقَصَدْتُ إليه، وقَصدْتُ له، وقَصدتُ قَصْدَه: نحوتُ نحوَه[5]**,** والقصْدُ بين الإسراف والتقتير، ويدل عليه قوله ﷻ: **﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾**[6].

والتبصر بالتجارة للجاحظ، إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي، وأحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني.. وكلها مطبوعة.

[2] من هذه الدراسات: الاقتصاد الإسلامي للدكتور: محمد عبد الله العربي، والاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً للدكتور إبراهيم الطحاوي، وتوزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، وعناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة للدكتور: صالح العلي...

[3] من هذه الدراسات :النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول ﷺ إلى نهاية عصر بني أمية، للدكتور مصطفى الهمشري، والنظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب وآرائه الاقتصادية للدكتور: أحمد الشافعي.

[4] د. محمد شوقي الفنجري: مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرّمة، العدد (1984/27)، فـ2، مط2، ص:47-79.

[5] الجوهري: الصحاح في اللغة والعلوم 310/2، وابن منظور: لسان العرب: 215/3، والفيروز آبادي: القاموس المحيط: 327/1. مادة: قصد.

[6] سورة لقمان: 19/31.

الاقتصاد شرعاً :

ذكر القرآن الكريم مدلول لفظة (الاقتصاد) ، وذلك في آيات عدة، منها: قوله ﷻ: ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**﴾[الإسراء:رمضان صدق]. وقوله ﷻ: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَآ أَنْفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾[الفرقان:67].و قوله ﷻ: ﴿**وَءاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيْراً**﴾ الإسراء:جهاد ثان صدق. والآيات السابقة تدعو إلى التوسط والاعتدال، وعدم الإسراف، والتقتير، وأكد النبي ﷺ ذلك بقوله :((**مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**))[1]. وبالتأمل في المعنيين اللغوي والشرعي، نجد أنّ القاسم المشترك بينهما هو التوسط والاعتدال ، وعدم الإسراف والتبذير .

وعرّف العز بن عبد السلام الاقتصاد بقوله: "رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما...ثمّ قال: وللاقتصاد أمثلة في استعمال مياه الطهارة، فلا يستعمل من الماء إلا قدر الإسباغ، ولا ينقص عن المد في الوضوء، والصاع في الغسل"[2].

الاقتصاد اصطلاحاً :

على الرغم من أنّ الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام نفسه، إلا أنّ فقهاء المسلمين الأقدمين لم يخصّوه بتعريف محدد، لأنّه لم يكن علما مستقلاً بذاته آنذاك. ولكن بعد نشأة الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة، نجد علماء الاقتصاد المعاصرين قد

---

(1) قال في مجمع الزوائد252/10 :" رواه أحمد: 447/1. والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم إبراهيم ابن مسلم، وهو ضعيف". وذكر له شواهد عدة.

(2) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، / في الاقتصاد والمصالح والخيور، 174/2-175.الصاع= 362،3ليترا عند الحنفية،و2،75ليترا عند الجمهور،الصاع =4أمداد.انظر: أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (263) عام 2003م، ص:19-25. والصاع= 4كغ تقريبا عند الحنفية، و2,5كغ عند الشافعية.

اهتموا بتحديد ماهية الاقتصاد الإسلامي فعرّفوه تعريفات عدّة، شملت أصول الاقتصاد الإسلامي، وموضوعه، والهدف منه، ومصادره.

ويمكن تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه: ((**مجموعة الأصول والقواعد التي تبحث في الظاهرة الاقتصادية، على وفق المصادر الشرعية، لسد حاجات الناس المادية والمعنوية**)) .

تحليل التعريف :

1- بيّن التعريف طبيعة هذا النظام، وماهيته، وأنّه مجموعة القواعد الاقتصادية العامة ، والجزئية التي أُستُخرِجَت من الأدلة الشرعية.

2- أظهر التعريف مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي المصادر الشرعية الأصلية كالقرآن والسنة، والتبعية كالاستحسان ... فهذه أصول التشريع التي تُستمد منها الأصول والقوانين والأحكام الاقتصادية. ولما كانت هذه المصادر إلهية، فإنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي إلهي المصدر، سواء أكانت القواعد والتطبيقات الاقتصادية مستنبطة من القرآن والسنة، أم من المصادر الاجتهادية الأخرى.

3- بيّن التعريف موضوع النظام الاقتصادي، وهو البحث في الظاهرة الاقتصادية التي تعني سلوك الإنسان في مجال الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، والتبادل... وما يتولد عن هذا السلوك من متغيرات اقتصادية[1].

ولا تقتصر مهمة النظام الاقتصادي على البحث في الظاهرة الاقتصادية فحسب، بل يضع الحلول المناسبة للمشكلات الاقتصادية التي تنشأ عن هذه الظواهر عن طريق

---

[1] متغيرات اقتصادية: مصطلح يطلق على أية ظاهرة اقتصادية كمية قابلة للتغير بالزيادة أو النقصان، كالدخل القومي والاستهلاك، والسعر.. د. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 1986، ص:283.

السياسة الاقتصادية التي تسعى لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الذي يحدّد أهدافها الرئيسة.

4- بيّن التعريف غاية النظام الاقتصادي، وهدفه، وهو ليس إشباع الحاجات المادية فحسب -كما في النظم الرأسمالية والاشتراكية- المتمثلة في المأكل والملبس والمسكن... بل يشمل المعنوية. فالنظام الاقتصادي الإسلامي يسعى لتحقيق سعادة الإنسان، عن طريق تحقيق مطالبه المادية، والمعنوية؛ لأنّ الإنسان مكوّن من جسد وروح، والإسلام لا يفصل بين مطالب الجسد والروح.

المبحث الثاني

مصادر الاقتصاد الإسلامي

يقصد بمصادر الاقتصاد الإسلامي مراجعه، وأصوله التي يستمد منها، ويستند إليها، ولما كان الاقتصاد الإسلامي جزءاً من الشريعة فهو يستمد قواعده وأحكامه من مصادرها. وتنقسم مصادره إلى قسمين:

مصادر أصلية: وهي المصادر التي اتفق العلماء على الاحتجاج بها، والرجوع إليها لمعرفة حكم من الأحكام الشرعية، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

مصادر تبعية: وهي التي اختلف العلماء في حجتها، وجواز الرجوع إليها عند استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالفروع الاقتصادية... ولكنها في الجملة ترجع إلى المصادر الأصلية، وهي: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع... إلخ

أولاً– المصادر الأصلية:

1- **القرآن الكريم**:وهو المصدر الأول والرئيس للقواعد والمبادئ الاقتصادية، فقد وضع القرآن الكريم قواعد عامة وثابتة في المجال الاقتصادي، تتسم بالثبات، والاستمرار، وتَرَك التفصيل فيها للسنة، أو الاجتهاد، كقوله ﷻ: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[البقرة:275]. فهذه الآية نصت على إباحة البيع بشكل عام، وحرمت الربا كذلك، ولم تفصل في أنواع البيوع أو الربا... وقوله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[النساء:29]. فقد نصت الآية على حرمة أكل أموال الناس بدون وجه حق، وأجازت أكلها عن طريق التجارة

المشروعة المبنية على التراضي. وقوله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[المائدة:1]. فقد أوجبت الوفاء بالعقود والعهود بشكل عام ولم تبين أنواعها، إنما تركت التفصيل للسنة والاجتهاد.

ووضع القرآن الكريم بعض القواعد التفصيلية لأحكام اقتصادية جزئية، لا يجوز الاجتهاد فيها، مثل آيات المواريث التي فصلت أنصبة الورثة تفصيلاً دقيقاً، ولم تترك ذلك لتفصيل المجتهدين، قال الله ﷻ: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف...**﴾[النساء:11].

2- **السنة النبوية:** وهي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[1]. وهي المصدر الثاني من مصادر الاقتصاد الإسلامي، قال الله ﷻ: ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[الحشر:7]. وقال الله ﷻ: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾[النساء:65]

والسنة إما أن تكون مؤكدة لما ورد في القرآن، أو مفصلة لما جاء فيه، أو تأتي بأحكام جديدة لمن ينص عليها القرآن الكريم. وقد جاءت بكثير من العقود والمعاملات التي تتعلق بالمعاملات المالية، مثل: البيع، والرهن، والشركات، والإجارة, وجاءت بكثير من الأحكام التي نظمت فروع النشاط الاقتصادي: كالإنتاج، والتبادل، والاستهلاك.... ولن نذكر أدلة ذلك الآن، فإنه سيأتي ذكرها فيما بعد عند الحديث عن مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وموضوعاته.

---

(1) هذا تعريف علماء أصول الفقه للسنة، فهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع، والتشريع يثبت بالقول، أو الفعل، أو التقرير منه ﷺ، والسنة عند علماء الفقه: تطلق على ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وعند المحدثين: تطلق على ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة عند بعضهم، والأكثر أنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، انظر: أستاذنا الدكتور: نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث، ص:27-28.

ثانياً– المصادر التبعية (الاجتهادية):

وهذه المصادر يلجأ إليها العلماء لأخذ الأحكام المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والفقهية عند عدم النص عليها في القرآن والسنة.

ولما كانت الأصول الاقتصادية العامة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية ثابتة، وغير قابلة للإلغاء فإنها كانت أساساً يُستند إليه في استخراج الأحكام الاجتهادية التي يتوصل إليها المجتهدون من العلماء المسلمين تطبيقاً لتلك المبادئ والأصول.

الفصـــل الثـاني
خصائص الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي إليهم رباني وعقدي.

المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي ذو طابع تعبدي وأخلاقي.

المبحث الثالث: الاقتصاد الإسلامي إنساني عالمي.

الفصل الثاني

خصائص الاقتصاد الإسلامي

إن لكل نظام اقتصادي خصائصه الأساسية التي تميزه من النظم الأخرى، والنظام الاقتصادي الإسلامي له هويته الفريدة، والمستقلة التي تميزه من النظام الرأسمالي والاشتراكي، حيث يقوم على عقيدة واضحة المعالم، يستمد منها خصائصه، ومقوماته، وأهدافه، ويرتكز على تشريع إلهي يضبط هذه الخصائص والمقومات. ولما كان النظام الاقتصادي الإسلامي جزءاً من الإسلام، أخذ هذه الخصائص من خلال نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان، ومن المفاهيم الإسلامية والمصادر الشرعية المختلفة، ومن ثم فإنه ينظر إلى هذه الخصائص على أنها ركائز ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الزمان أو المكان، ولا تخضع للبحث والمناقشة، لبيان صحتها أو بطلانها، لأن الاقتصاد الإسلامي بأركانه ومقوماته، وخصائصه ... تحكمه التعاليم الإسلامية، والقيم الخلقية المستمدة من مصادر التشريع التي لا يأتيها الباطل من بين يديها أومن خلفها[1].

والاقتصاد الإسلامي له خصائص عدة[2]، منها: أنه اقتصاد رباني، وعقدي، وأخلاقي، وواقعي، وإنساني عالمي، ويوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وأنه فريد في نوعه، مستقل عن غيره، وهو اقتصاد موجه، والمال فيه وسيلة وليس غاية، وذو طابع تعبدي، والملكية فيه لله تعالى، والإنسان مستخلف فيها... ويمكن أن نذكر بعض هذه الخصائص، وأهمها في المباحث الآتية.

---

[1] وينبغي التمييز بين العلوم الاقتصادية والأسس أو الخصائص الاقتصادية التي ينبني عليها الاقتصاد، فالعلوم الاقتصادية التي تتميز غالباً بالطابع العلمي، جاءت حصيلة أفكار اقتصادية خلال أزمنة متعاقبة، وهي عرضة للتطور والدراسة، والمناقشة, فقد يأتي عليها زمان تعتبر فيه جزءاً من تاريخ علم الاقتصاد لاحتمال وصول الإنسان إلى ما هو أصلح منها، أما الخصائص الاقتصادية فليست متغيرة، وإنما هي ثابتة.

[2] لمعرفة المزيد منها وتفصيل الكلام عنها، انظر: د. محمود بابللي: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتب اللبنانية، بيروت، ص:56-131، وللمؤلف نفسه: خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، المكتب الإسلامي، ص: 53-197، و د. محمد حسن أبو يحيى: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار- الأردن، ص:21-68.

المبحث الأول

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إلهي رباني وعقدي

أولا– اقتصاد إلهي رباني:

إذا كانت النظم الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية، تقوم على القوانين التي وضعها البشر، فتستمد منها تشريعها، ومبادئها، وخصائصها التي تنظم الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع، فإن الاقتصاد الإسلامي إلهي، يستمد قواعده، وأصوله، ومبادئه، وخصائصه، من مصادر التشريع الإسلامي التي شرعها الله عز وجل. وقد ذكر القرآن الكريم والسنة النبوية كثيراً من المبادىء الاقتصادية منها:

1- **المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه،** قال ﷻ: ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾[الحديد:7].وقوله ﷻ ﴿**ولله ملك السموات والأرض وما فيهن**﴾[المائدة:120].

2- **احترام الملكية الخاصة:** قال ﷻ: ﴿**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**﴾[النساء:32].

3- **الحرية الاقتصادية المقيدة:** قال الله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[النساء:29].

4- **ترشيد الإنفاق:** قال الله ﷻ: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾[الأعراف:31].

5- **التنمية الاقتصادية وعمارة الكون:** قال الله ﷻ: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾[هود:61].

6- **العدالة الاجتماعية**، وحفظ التوازن بين أفراد المجتمع، قال الله ﷻ: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[الحشر:7].

7- **حماية البيئة**، وعدم إفساد الموارد الطبيعية والاقتصادية: قال الله ﷻ: ﴿**وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون لكن لا يشعرون**﴾[البقرة:11-12]. وقال الله ﷻ ﴿**وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**﴾[البقرة:204-205].

8- **إباحة الطيبات وتحريم الخبائث**: قال الله ﷻ ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾[الأعراف:157].

9- **استثمار المال وعدم كنزه**: قال الله ﷻ ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم**﴾[النساء:5].

إن من مقتضى كون الاقتصاد الإسلامي إلهياً وربانياً، مسؤولية الفرد والمجتمع عن القيام بأي نشاط اقتصادي يخالف فيه شرع الله عز وجل، فإذا ما عُصي الله عز وجل بشيء من ذلكم، فإنه سبحانه وتعالى سيجعل الفرد والمجتمع في مشقة من العيش، وأزمة اقتصادية في الدنيا، قال الله ﷻ ﴿**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا**﴾[طه:124]،وسيسألون عما فعلوا في الآخرة، قال الله ﷻ ﴿**فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون**﴾[الحجر:92-93].

ثانياً– اقتصاد عقدي[1]:

إن الأسس العقدية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، وينبثق منها، ويرتبط فيها لتوجه النشاط الاقتصادي الوجهة الصحيحة التي تنسجم مع توجيهات العقيدة، وتترتب عليها نتائج اقتصادية طيبة.

فالعقيدة الإسلامية التي تهدف إلى ربط قلب المسلم بالإيمان بالله عز وجل المالك الأصلي والحقيقي لكل ما في هذا الكون، والإيمان باليوم الآخر الذي يحاسب فيه كل امرئ على ما قدم وأخر، ومراقبة الله سبحانه وتعالى في كل نشاط يقوم به، لها أثر عظيم في تصحيح مسيرة الاقتصاد والنشاط الاقتصادي الفردي والجماعي، حيث يعتقد المسلم أن الله عز وجل خلقه لعمارة هذا الكون، قال الله ﷻ ﴿**هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾[هود:61]. وأن ما فيه من خيرات ونعم إنما سخرها الله عز وجل له، قال الله ﷻ ﴿**وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار**﴾[إبراهيم:32-34].

وإن ملكية الإنسان هي ملكية مؤقتة، والمالك الحقيقي هو الله عز وجل، قال الله ﷻ ﴿**إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون**﴾[مريم:40]. وأن الله عز وجل فاوت في الرزق بين العباد وجعلهم درجات في ذلك، قال الله ﷻ ﴿**والله فضّل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فُضِّلوا برادّي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون**﴾[النحل:16-17].

فإن لتلك المعاني ولاسيما التفضيل في الرزق نتائج اقتصادية عظيمة، إذا تجعل الإنسان قانعاً برزقه، وأنه لن يستطيع أن يرد ما قدره الله له، ولا يُحصِّل أكثر مما قدر له،

---

[1] لمزيد من التفصيل، انظر: د. صالح العلي: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دار اليمامة، دمشق، ص:69-75.

مهما سعى ونافس الآخرين في الكسب. فالمسلم لا يجعل المال هدفاً يسعى إليه بما أوتي من وسائل ولو كانت محرمة، كما هو حال الأفراد في النظام الرأسمالي، إنما يؤمن بأن هذا المال وسيلة يستعان بها لقضاء حاجاته، ومتطلباته.

ثم إن الإيمان بالملكية المؤقتة للإنسان، وتفاوت العباد في الرزق من شأنه أن يقضي على قضية طالما شغلت الاقتصاديين قديماً وحديثاً لاسيما ماركس وأتباعه، وهي الصراع الطبقي الذي ينشأ بين الأفراد، بسبب الفقر المدقع، والغنى الفاحش؛ لأن هذا الإيمان يحرر صاحبه من الخوف على مستقبله في الحياة؛ لأن الله عز وجل كفل له رزقه، وما عليه إلا أن يسعى، وقد بين جل جلاله أن الفقر والغنى من المتغيرات التي لا تدوم، فكم من فرد أو دولة أمست غنية ثم أصبحت فقيرة؟ وهذا يعني أن الناس جميعاً في الحقيقة فقراء، قال الله ﷻ ﴿**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد**﴾[فاطر:15]. وهذا كله يقود إلى التعاون بين الفقراء والأغنياء، فلا يشعر أحدهم بأنه أفضل من الآخر؛ لأن أساس التفاضل هو التقوى، قال الله ﷻ ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[الحجرات:13].

إن الإيمان بالله عز وجل واليوم الآخر يدفع الإنسان إلى الخوف منه، ومراقبته في كل عمل يقوم به، وهذا ينعكس على سلوك الفرد وتصرفه، فيمتنع عن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المحرمة: كالربا، الاحتكار، الرشوة، إنتاج المحرمات، واستهلاكها والاستثمار فيها؛ لأنه لا يعتقد أن الشيء المحرم لا فائدة فيه، وإن رآه غير المسلم مفيداً فحسب، بل يعتقد أنه ضار به وبمجتمعه وسيحاسب على تعاطيه، والتعامل به يوم القيامة... فهو بهذا الاعتقاد يربح راحة نفسه في الدنيا، وسلامة حاله في الآخرة.

إن ما نراه اليوم من مشكلات اقتصادية واجتماعية، وقتل ودمار، وفساد اقتصادي وأخلاقي، بسبب غياب العقيدة (الأيديولوجية) للنظام العالمي، لذلك نبه بعض المفكرين الاقتصاديين على أهمية العقيدة وضرورتها في بناء العالم، وأثرها في سلوك الأفراد،

قال جورج سُول متحدثاً عن الأساس العقيدي للرأسمالية[1]: "فإذا كانت المصادر القديمة قد أخطأت في نظرتها إلى العالم الطبيعي، كما كانت مخطئة في نظرتها إلى الدين، وقوانين السلوك البشري، أصبح كل شيء موضع التساؤل والشك... وأصبح البحث ينصب على تفسير النتائج والأسباب بالنسبة للسلوك البشري... عن طريق قوانين الطبيعة بدلاً من البحث عنها في إرادة الله، كما قالت الكتب المقدسة... لقد سيطرت فكرة الآخرة على المذاهب السائدة خلال العصور الوسطى... والآن تحول الاهتمام فأصبح محصوراً في تحسين الحياة على الأرض لذاتها... وصار لزاماً على الذين نبذوا الإيمان بالله كلية أن يبحوا عن بديل لذلك، ووجدوه في الطبيعة، لذا لم تعد الطبيعة مجرد شيء له وجود فحسب، وإنما شيء ينبغي أن يطاع، وصارت مخالفتها دليلاً على نقص التقوى والأخلاق".

[1] المذاهب الاقتصادية الكبرى: ترجمة د. راشد البراوي، القاهرة: 1953، ص:52-53.

المبحث الثاني

الاقتصاد الإسلامي ذو طابع تعبدي وأخلاقي

أولا– اقتصاد ذو طابع تعبدي:

خلق الله عز وجل الخلق لعبادته، قال الله ﷻ ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[الذريات:56]. ومن فضله سبحانه وتعالى على عباده، أنه لم يجعل العبادة محصورة فيما افترض عليهم، بل وسع من دائرتها، لتشمل كل عمل خير، نافع، يفيد الفرد والمجتمع بشرط إخلاص النية فيه لله تعالى، وكون هذا العمل مشروعاً لقوله ﷻ ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**﴾[الأنعام:162].

وقد جعل النبي ﷺ الأعمال النبوية التي يقوم بها الإنسان لمعيشته، وكفاية نفسه، وأهله، ومجتمعه، عبادة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، فالزارع في حقله، يثاب على عمله، لقول النبي ﷺ: ((**ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**))[1] والعمل في أي حرفة سبب لمغفرة الذنوب، فيما إذا قام العامل بحقها، من إتقان العمل فيها، والإخلاص بها لله عز وجل، وعدم الانشغال بها عن واجباته الدينية كالصلاة، والصيام.. والتزام حدود الله تعالى بها، فلا يغش، ولا يخون فيها، لقول ﷺ: ((**من أمسى كالًّا من عمل يده أمسى مغفوراً له**))[2].

إن النبي ﷺ لم يجعل مجرد مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة فحسب، بل جعل الهم الذي يصيب الإنسان أثناء عمله، أو حين طلبه لعمل، أو حرفة، أو وظيفة، يقتات منها، ويكف بها وجهه عن سؤال الناس، من مكفرات أعظم الذنوب، قال ﷺ: ((**إن**

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الوكالة، باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، 817/2. ومسلم، كتاب: البيوع، باب: فضل الغرس والزرع: 1189/3.

(2) رواه الطبراني في الأوسط: 7 / 289، وقال: "لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن مسلم، و قال في مجمع الزوائد: 4/ 63: :وفيه جماعة لم أعرفهم".

من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، ولكن يكفرها الهم في طلب العيش))[1].

ثانيا– الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي:

ظلت العلاقة بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية موضع جدل ونقاش بين الاقتصاديين منذ القرن السابع عشر الميلادي حتى يومنا هذا، حيث يستبعد بعض الاقتصاديين ربط الأخلاق بالاقتصاد، وعلى هذا قامت النظم الاقتصادية المعاصرة التي فصلت بين الأخلاق والاقتصاد، ولم تميز بين ما هو أخلاقي، وما هو غير أخلاقي في أي سلوك اقتصادي، إذ العَالِم الاقتصادي لا يهتم إلا بالوسائل التي تشبع رغبات الإنسان، بغض النظر عن طبيعة هذه الرغبات، ودوافعها، وأهدافها.. فما يهم الاقتصادي إلا إشباع رغبة الإنسان، بأي شكل كان، وبأي وسيلة، ولو كانت محرمة.

أما الاقتصاد الإسلامي فلا يفرق بين الاقتصاد والأخلاق، بل يربط بينهما برباط وثيق،إذ إن معظم أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة بالأخلاق، وتقوم على أسس أخلاقية ولاسيما المعاملات المالية الاقتصادية. ويمكن ذكر مثال على أهمية القيم الخلقية في الاقتصاد الإسلامي، والآثار المترتبة عليها. وسيأتي ذكر المزيد منها عند الحديث عن مصادر الملكية الخاصة، ووسائل حمايتها، والتكافل الاقتصادي... الخ

الصدق والأمانة: قال ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول و تخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾[الأنفال:27]. وقال ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا**

---

[1] ذكره السيوطي في الجامع الصغير: 330/1، ورمز إلى ضعفه، عن أبي هريرة، وقال: "رواه أبو نعيم في الحلية، وابن عساكر"، والهندي في كنز العمال: 16600/6، وذكره صاحب كشف الخفاء: 254/1، وقال: "رواه أبو نعيم، والطبراني، والديلمي عن أبي هريرة بلفظ: ((إن في الجنة درجة لا ينالها إلا أصحاب الهموم)) يعني في طلب العيش. وقال عنه في مجمع الزوائد: 64/4، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سلام المصري. قال الذهبي: "حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع. قلت: وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير".

الله وكونوا مع الصادقين﴾[التوبة:119]. وقال النبي ﷺ :((**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**))[1].

فهذه الأصول الأخلاقية تأمر المسلم بالصدق والأمانة أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي، فيكون صادقاً في معاملته مع الآخرين، وأميناً على عمله، فلا يخون فيه. وبناء على هذه القيم الأخلاقية استنبط الفقهاء المسلمون جملة من المعاملات الاقتصادية، وجعلوا الصدق والأمانة أساساً في صحتها، وترتُّب النتائج عليها، مثال ذلك: بيوع الأمانة: التي تعتمد على تحديد الثمن فيها على ذكر رأس المال الذي اشترى به البائع سلعته . وهي أنواع:

1- **المرابحة**: وهي بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة شيء معلوم من الربح .

2- **الوضيعة أوالحطيطة**: وهي بيع السلعة بأقل مما اشتريت به، أي: بخسارة معلومة.

3- **التولية**: وهي بيع السلعة بنفس الثمن الذي اشتريت به، أي: البيع بلا ربح ولا خسارة، وهي نقل جميع المبيع من البائع إلى المشتري بنفس الثمن الذي اشترى به، من غير زيادة ولا نقصان.

وسميت هذه البيوع بيوع الأمانة،لأن البائع مؤتمن في إخباره عن الثمن الذي اشترى المبيع به، فإذا خان البائع، فأخبر المشتري بأنه اشترى السلعة برأس مال كذا، فظهر للمشتري أن البائع كاذب في ما أخبره به من رأس المال، ففي هذه الحال، هل يكون

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما، 732/2،و مسلم، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: 1164/3.

للمشتري خيار رد السلعة بسبب خيانة البائع، أو حط مقدار الخيانة من رأس المال وما يقابله من الربح، أو يكون له ذلك كله؟ هناك تفصيل عند الفقهاء[1].

إن الأخلاق توجه المعاملات المالية وتضبطها في الاقتصاد الإسلامي ليس عن طريق النصائح الأخلاقية فحسب، بل يدعم الإسلام ذلك، ويؤيده بقواعد تشريعية إلزامية، تعيد الأنشطة الاقتصادية، والمعاملات المالية إلى مسارها الصحيح إذا ما انحرفت عنه، فهذه القواعد التشريعية تنظم العلاقات الاقتصادية، وتحدد الحقوق، وتفرض الواجبات... وهذا ما يجعل الحياة الاقتصادية منسجمة مع القيم الأخلاقية والروحية، مما يولد الانسجام والتعاون داخل المجتمع الإسلامي وخارجه، وتبعده عن الصراع، والضياع الذي أصبح السمة الظاهرة للمدنية المعاصرة التي ابتعدت عن الأخلاق، وآداب السلوك...

ويمكن إيضاح ما تقدم من خلال حديث النبي ﷺ: ((**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره**))[2]. فالحديث ليس مجرد نصائح أخلاقية فحسب، بل يتضمن قواعد حقوقية تتصف بالإلزام، حيث يوجب إعطاء الأجير أجره الذي استحقه بعد قيامه بالعمل المطلوب منه، وإذا لم يعط المستأجر الأجير حقه، فإنه يمكن للأجير أن يرفع دعوى إلى القضاء، يطلب فيها حقه، فإذا ما توفرت شروط

---

(1) قال الطرفان (أبو حنيفة ومحمد): إن المشتري يخير في هذه الحال، بين أخذ السلعة بالثمن المتفق عليه على حاله، وبين فسخ البيع، وليس له أخذ السلعة بعد تنزيل مقدار الخيانة منها، لأن البائع لم يرض بذلك، وقال الشافعية وأبو يوسف: للمشتري أخذ المبيع بعد حط مقدار الخيانة، من رأس المال، وما يقابله من الربح، ولا خيار له في رد السلعة على البائع. هذا إذا كان البيع مرابحة أو وضيعة. أما إذا كان البيع تولية، فذهب الشيخان من الحنفية في الأظهر إلى أنه: للمشتري أن يحط قدر الخيانة ولا ضرر في ذلك على البائع.. انظر تفصيل ذلك: أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي: فقه المعاوضات ص: 346- 348.

(2) أخرجه: البخاري، كتاب: البيوع، وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا، باب: تحريم التجارة في الخمر، 776/2. وأيضاً في كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار: 792/2، وابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: 816/3.

الدعوى، واستطاع الأجير أن يثبت حقه بوسائل الإثبات أمام القاضي، فإنه حينئذ يحكم القاضي له بالحق، ويلزم المستأجر (المدعى عليه بالتنفيذ).

إن ما ذكرناه من الأحاديث، وغيرها كثير[1] تردُّ بشكل صريح على أولئك الذين يزعمون أن الإسلام ليس له إلا وصايا أخلاقية في الاقتصاد، ليست لها أي صفة إلزامية... ومن هنا يبدو أن الاقتصاد الإسلامي هو النظام الوحيد الذي ربط بوضوح بين الاقتصاد والأخلاق... فالصدق و الأمانة، وحسن المعاملة والإخلاص في العمل وإتقانه، صفات خلقية حميدة، ترفع من الاقتصاد، حيث تعزز الثقة بين المتعاملين، وتنمي الإنتاج،... وهناك قيم خلقية ذميمة: كالكذب، والغش، والمنافسة غير المشروعة، وبخس الكيل والوزن...حرمها الإسلام، لأن لها آثاراً اجتماعية واقتصادية سيئة، يمكن أن تكدر صفو الحياة الاقتصادية السليمة.. وقد أشار بعض الباحثين الاقتصاديين الغربيين إلى ارتباط الاقتصاد بالقيم الخلقية، وأهميتها في بناء المجتمع. فقال[2]: "وهو- أي علم الاقتصاد- ليس بدراسة يمكن فصلها عن دراسة الجوانب الأخرى من سلوك الإنسان كحياته السياسية، أو الاجتماعية، أو الجمالية، أو الدينية، أو الأخلاقية... ويجب على علم الاقتصاد أن يظل ذا علاقة بالعدالة والقوانين الأخلاقية وإنه ليفعل ذلك... ولكي يكون للمذاهب الاقتصادية معنى لابد أن تكون ذات صلة بنوع معين من المجتمع، وبمظاهر السلوك في ذلك المجتمع، خلاف مجرد كسب العيش".

---

[1] لمزيد من التفصيل: انظر د. صالح العلي: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة ص 75-79.

[2] جورج سول: المذاهب الاقتصادية الكبرى، ص:27-28.

المبحث الثالث

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني عالمي وواقعي

أولا– اقتصاد إنساني عالمي:

لما كان الإسلام ديناً عالمياً إنسانياً أبدياً، لقول الله ﷻ: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[الأنبياء:107]. وقول الله ﷻ: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾[آل عمران:19]. وقوله ﷻ: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيرا**﴾[سبأ:28]. كان كل ما يتصل به يأخذ هذه الصفة لذلك يكون الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً إنسانياً عالمياً.

ومما يدل على إنسانية الاقتصاد الإسلامي وعالميته أنه لم يفرق في المعاملة بين فرد وآخر، أو بين شعب وآخر، أو بين أمة وأخرى، فالناس كلهم عباد الله، ومن ثَمَّ فإن الإسلام شرع تعاليمه للناس كافة، ولم يقتصر فيها على المسلمين فقط... ومن هنا جاءت كثير من الآيات القرآنية بأحكام تعم الناس جميعاً... وتطرقت هذه الآيات إلى بعض الأحكام في المعاملات المالية، وربطت بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية، قال الله ﷻ: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[النسا: 58]. وقال الله ﷻ: ﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾[المطففين:1]. وقال الله ﷻ: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾[المائدة:8]. وقال الله ﷻ: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبَّطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثلُ الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا**﴾[البقرة:275].

إن تلكم الأوامر والنواهي والتوجيهات ليست خاصة بالمسلمين دون غيرهم، بل هي للناس جميعاً، وقد بين الله عز وجل أنه خلق الناس جميعاً، وجعلهم شعوباً وقبائل من

أجل أن يتعارفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى، قال الله ﷻ: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[الحجرات:13]. وجعل الله ﷻ ميزان القرب منه، والتفاضل بين العباد، هو تقواه سبحانه وتعالى.

وبعد هذا البيان الإلهي لعالمية الاقتصاد الإسلامي وصلاحيته لكل الناس، فإننا لا نحتاج إلى شهادة أحد منهم ليبين أهمية تبني المجتمعات كافة للاقتصاد الإسلامي والسير على منهجه، من أجل القضاء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البشرية... ولكن يمكن أن نستشهد برأي أحد علماء الاقتصاد العظام، وهو المستشرق الفرنسي جاك أوستروي الذي درس الاقتصاد الإسلامي بوعي وعمق، وقادته هذه الدراسة إلى الإيمان بخلود هذا النظام، وعدالته، وإبداعه، فقال:[1] "**وخلق الاقتصاد الإسلامي** قد يعني بلا شك لأكثر الذين أضاعوا أصلهم، بسبب التغريب السطحي للعالم **تحركاً فكرياً جديداً**... ولم يستطع الغرب ملء الفراغ الذي أوجده بتهديمه التوازن السابق، وهذا خطأ فادح يسجله التاريخ؛ لأن هذه الشعوب الكادحة ستفتش عن أنظمة أخرى (يقصد غير الرأسمالية والاشتراكية) تطلب فيها حكمة فقدت من أسواق الغرب... **وبروز اقتصاد إسلامي** يمكن أن يحمل في هذا المجال معنى مزدوجاً، فهو قادر على تحاشي المراحل المحزنة التي مرّ بها التصنيع الغربي... وحدث ظهور اقتصاد (أي إسلامي) يبدع الثروات الضرورية الكافية لقيم الإنسان دون هدم التراكيب النفسية الاجتماعية الذي قدر أخيراً قيمتها التي لا تعوض، نقول: هذا الحدث (اقتصاد إسلامي) هو أكثر من أمل، **فهو** الاتصال اللازم لمحاولات الإبداع الاقتصادي الأصيل تقوم به الحضارات التي تريد البقاء كنظم اجتماعية ثقافية ذاتية... والظاهر أن الإسلام يتحلى بصفة خاصة في هذا الإبداع الاقتصادي الجديد... وفرصة خلق اقتصاد إسلامي واحتمالات بناء نظام مبدع جديد حري بالتشجيع".

[1] جاك أوستروي: الإسلام والتنمية الاقتصادية، تعريب: د. نبيل صبحي الطويل، دار الفكر، دمشق، د.ت، ص:116، 118.

إن الاستشهاد بهذا الرأي وأمثاله لاسيما آراء المستشرقين لا يزيدنا يقيناً بضرورة بروز الاقتصاد الإسلامي، وأهميته في الحياة الاقتصادية في عالمنا، لأننا ننظر إلى هذا النظام على أنه من عند الله تعالى، فهو جزء من الدين الذي جاء ناظماً لأمور الدنيا والآخرة، وأنه قادر على حل المشكلات؛ لأن الله عز وجل خلق الخلق، ويعلم ما يصلح لهم، قال ﷻ: ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾[الملك:14].

ولكننا نستشهد بهذه الآراء أحياناً للفت أنظار الباحثين المسلمين الذين ولعوا بتبعيتهم للغرب، وتنكروا لدينهم، وتراثهم، فراحوا يحاربونه أكثر من أعدائه... إلى أن يكونوا موضوعيين، ومهتمين بقضايا أمتهم، وشؤون بلادهم، ويجندوا أنفسهم خدمة لدينهم، وإن استشهادنا بهذه الآراء لا يعدو أن يكون إلا كما قيل: وبضدها تتميز الأشياء، والفضل ما شهدت به الأعداء.

ثانيا– اقتصاد واقعي:

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي؛ لأنه يراعي في نظرته الاقتصادية واقع الفرد والمجتمع فيرى متطلباته من خلال الواقع الذي يعيش فيه، فينظر إلى إمكاناته وظروفه، وبيئته، وطبيعته، وفطرته... فلا يحمله من التكاليف مالا يطيق، ولا يفرض عليه ما لا يستطيع أداؤه، قال الله ﷻ: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[البقرة:286].

فلا يحرم الفرد من سلوكه وتصرفاته الاقتصادية التي تنسجم مع طبيعته الإنسانية، وفطرته البشرية، لذلك أعطاه كل ما ينمي هذه الطبيعة، ويعزز هذه الفطرة... فشرع له حق الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية... لكنه قيد هذه الحقوق نظراً إلى واقع الإنسان، والمجتمع الذي يعيش فيه... هذه الواقعية التي أقام الاقتصاد الإسلامي مخططه الاقتصادي على أساسها، ميزته من النظم الاقتصادية الأخرى التي نظرت إلى الإنسان نظرة خيالية، ورسمت له أهدافاً غير واقعية... فالاشتراكية حرمت الفرد من حقه في التملك، أو الحرية الاقتصادية، فصادمت طبيعة الإنسان وفطرته، وتجاهلت الواقع الذي يستمد منه حاجاته... والرأسمالية أعطت الفرد الحرية المطلقة... فتناست حاجة المجتمع والواقع إلى تقيدها...

إن الرأسمالية، على الرغم من الإبداع المادي الذي حققته، لم تحل مشكلات الإنسان، ولم تستطع إسعاده؛ لأنها لم تنظر إلى هذا الإنسان على أنه سيد هذا الكون، فتنمي خصائصه الفكرية والإبداعية، والروحية، وتجعله فرداً فعالاً، ينتج ليعيش حياة كريمة... بل جعلته يسابق الريح من أجل الحصول على أكبر مبلغ من المال... فهو يسعى إلى الربح، وتعظيمه، ولو على حساب الآخرين، أو على حساب المجتمع.. فجعلت من الفرد آلة، يعمل ليلاً ونهاراً من أجل الحصول على الربح والمال الوافر... والله عز وجل أراد للإنسان أن يكون مهندساً للآلة لا آلة... بينما جعلته الرأسمالية آلة، وجعلت الاقتصاد إلهاً يحكم فيه بما يريد...

إن واقيعة الاقتصاد الإسلامي لا تتجلى في نظرته إلى الإنسان على أنه أساس الوجود والأصل الذي تقوم عليه التكاليف الشرعية، والمسخر له ما في هذا الكون فحسب، بل جعل الأوضاع الاقتصادية محكومة بواقع الإنسان وقدرته على التعامل معها، فمثلاً: الغني في عنقه حق للفقراء، والفقير لا يقعد عن السعي ما دام قادراً عليه لينتظر عطاء الغني... والقادر على الكسب يجب عليه ليكفي نفسه ومن يعوله.

إن الإسلام يريد من المسلم أن يرتفع إلى الواقع الذي يريده، وليس الواقع الذي يرضاه المسلمون ولا يرضاه الله عز وجل، إذ إن واقع المسلمين اليوم لا يرضى عنه الله عز وجل؛ لأنه لا يتفق مع تعاليمه وتوجيهاته... لذلك فإن الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يكون متمشياً مع واقع المسلمين اليوم... وإن بعض المسلمين اليوم يريد من الإسلام عامة والاقتصاد الإسلامي خاصة أن يتلاءم مع واقع المسلمين الفاسد... لذلك تراهم يبيحون ما حرّم الله تعالى بحجة مسايرة الواقع والمصلحة، كإباحتهم للربا في القروض الإنتاجية، والفوائد المصرفية.... إلخ.

الفصـل الثـالث

الأفكار الاقتصادية عند العلماء المسلمين

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون.

المبحث الثاني: الفكر الاقتصادي عند المقريزي.

المبحث الثالث: الفكر الاقتصادي عند جعفر الدمشقي.

الفصـل الثـالث

الأفكار الاقتصادية عند العلماء المسلمين

إنـه لخطـأ كبـير وتجاهـل خطـير أن يبقـى البحـث في الفكـر الاقتصـادي وتطـور المـذاهب الاقتصـادية يبـدأ مـن تصـورات أفلاطـون وأرسـطو والمفكـرين الأوروبيـين في رومـا القديمة واليونان القديم، وتحدث القفزة إلى القرن الثامن عشر مباشرة، متجاهلين الجهود العلمية والأخلاقية والظواهر في القرون الوسطى، بدعوى أن القرون الوسطى، هي عصور الجهل والظلام . لقد عمل علماء ومفكرو النهضة الأوروبية على إنكار أسلافهم المفكرين من علماء وفلاسفة العصر الوسيط، وأصروا على ارتباطهم بأسلافهم الأوروبيين (اليونان والرومان). حتى إنهم اعتبروا العلم محضة ظاهرة أوروبية, تبدأ في المجتمع اليوناني والروماني وتنتهي في المجتمعات الأوروبية الغربية ذات الحضارة التكنولوجية. (غير أن التفاتنا اليوم إلى أهمية التدقيق في تاريخ العلوم من جهة. والتفاتنا إلى البحث عن نشوئها وترعرعها في مختلف المجتمعات والحضارات الإنسانية، واعتبارنا العصر الوسيط عصراً ذهبياً بالنسبة لتكوين الروح العلمية وتطويرها في أحضان إحدى الحضارات العالمية الكبرى هي الحضارة الإسلامية، من جهة أخرى، كل هذا يجعلنا نراجع تلك المواقف المزدرية لإنتاج العصر الوسيط) (1). فليس من المعقول أن نجد في أيامنا هذه، مؤلفات حول المذاهب الاقتصادية أو عن تاريخ الفكر الاقتصادي تتجاهل ما أنبتته الأخلاق والتعاليم الإسلامية والمسيحية من نظريات حول التعامل الاقتصادي، والظواهر والمشكلات الاقتصادية.

يصف جورج سارتون، العرب المسلمين في زمن ازدهار الدولة الإسلامية خلال الفترة من منتصف القرن الثامن الميلادي وحتى نهاية القرن الحادي عشر، بقوله (هم عباقرة الشرق في القرون الوسطى)، لقد قدموا للحضارة الإنسانية مأثرة عظمى، في كتابة

---

(1) د. عبد المجيد مزيان، النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص6 .

أعظم المؤلفات والدراسات قيمة وأصالة وعمقاً باللغة العربية، التي كانت لغة العلم للجنس البشري آنذاك. (فما من شخص يريد الإلمام بثقافة ذلك العصر، كان قادراً على ذلك دون أن تكون له معرفة باللغة العربية)[1] . ليس هذا فحسب، بل أشاد العرب دولاً لهم في أطراف الجزيرة العربية على شواطئ بحر العرب، وفي بلاد الرافدين وبلاد الشام وفي شمال إفريقيا، ثم وصلت إلى الأندلس وحتى حدود فرنسا في أوروبا. وأقاموا هناك حضارات ما تزال موضوعاً مهماً في كتب التاريخ والكتب المعاصرة. لقد حمل العرب المسلمون (رسالة ذات طابع إنساني، يبلغونها للعالم أجمع. فاقترن قيام أول دولة قومية لهم برسالة إنسانية عبرت عن خصائص العروبة، كمفهوم متجدد في اتجاه التقدم من أجل الإنسانية[2].

والإسلام لا يقتصر على العبادة، الصوم والصلاة والحج والزكاة، وتحسين الخلق والتهذيب، وإنما يدعو أيضاً إلى حماية المجتمع والدفاع عن استقلاله، وصيانة كرامة الإنسان، ومنع الاستعمار من نهب الثروات الطبيعية للدول الأخرى، كما يحارب التخلف والتبعية والشعور بالنقص تجاه الدول المتقدمة. إنه نظام شامل وكامل يعالج جميع شؤون الإنسان ويتدخل في سائر المجالات الحياتية، ويحاول الإسلام أن يضع الحلول المناسبة للمشكلات والصعوبات التي تعترض مسيرة المجتمع نحو الخير والعدل والمساواة[3].

إننا عندما تتعرض لدراسة الفكر الاقتصادي الإسلامي، إنما تتعرض له من وجهين اثنين: **الوجه الأول** : اكتشاف مختلف الأفكار الاقتصادية من خلال ما ورد في القرآن الكريم والحديث الشريف وآراء الفقهاء والفلاسفة المسلمين . سواء ما شرعي أو أخلاقي أو علمي . ولا نريد أن يقتصر البحث هنا على الأفكار والنظريات العلمية، خصوصاً بعد أن أصبح لهذه الأفكار والنظريات اليوم أهمية تاريخية أكثر منها علمية. مع

---

(1) أحمد أبو زيد، مجلة عالم الفكر، العدد الأول، المجلد الثامن، ص3 .
(2) إسماعيل الملحم، مجلة الناشر العربي، العدد الثامن، شباط 1987، ص7 .
(3) أنظر : محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت 1976، ص5 .

العلم أننا لا نريد الاستخفاف بها إذا نظرنا إليها من هذا المنظار التاريخي, لأنها قد تؤدي وظيفتها عندما يحتاج إليها المؤرخ الاقتصادي مثلاً، بيد أن الأهمية العلمية المطلقة لهذه الأفكار قد أصبحت محدودة جداً، بسبب تطور الأبحاث الاقتصادية وقطعها مراحل حاسمة في طريق العلمنة .

الوجه الثاني : تحليل وتدقيق المفاهيم الأساسية التي يدور حولها الفكر الاقتصادي الإسلامي، فنحصل من هذا التحليل على عرض هذا الفكر وتحديده كما هو بالحقيقة، وليس كما يحلو لبعضهم أن يراه. لقد وردت بعض المفاهيم غامضة إلى درجة ما، فنجدها أحياناً مزيجاً من العواطف والأخلاق والتفكير العلمي. وهل يمكن الاستفادة من هذه المفاهيم وتطبيقها على وضعيات اجتماعية معاصرة ؟

المبحث الأول

الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون (732 – 808 هـ):

ولد العلامة ابن خلدون في عام 732هـ/1332م في مدينة تونس، حيث كانت هذه المدينة مركزاً للعلماء يقصدونها من مختلف أنحاء المغرب. وقد وفد عليها عدد من علماء الأندلس هروباً من الفتن والاضطرابات التي كانت تعم هناك آنذاك. وكان ابن خلدون يُنعت أحياناً بالحضرمي نسبة إلى جده الأعلى وائل بن حجر، وهو يماني من حضرموت.

تتلمذ ابن خلدون على أيدي عدد من العلماء والمفكرين منهم محمد بن عبد المهين الحضرمي ومحمد بن إبراهيم الآبلي ومحمد بن بزال الأنصاري وغيرهم. وقد درس ابن خلدون تعاليم الدين من خلال القرآن والشريعة والفلسفة. ومنذ أن بلغ ابن خلدون الثامنة عشرة من عمره، تخلى "مؤقتاً" عن طلب العلم وآخذ يسعى إلى تولي وظائف الدولة، وأوكل إليه كتابة العلامة عن السلطان المحجور عليه أبي إسحاق في تونس. ثم انضم ابن خلدون إلى بطانة السلطان أبي عنان، حيث لقي إكراماً في قصر السلطان وعينه في المجلس العلمي بفاس، مما أتاح له معاودة البحث والعلم والاتصال مجدداً بالعلماء والأدباء الذين اجتمعوا في المغرب العربي بفاس.

لقد كان ابن خلدون يطمح لبلوغ أعلى المناصب، إن لم نقل بلوغ السلطة نفسها . لقد عينه السلطان أبو سالم في فاس في كتابة سيره، والترسيل عنه، والإنشاء لمخاطباته. وبقي في هذا المنصب نحو عامين، ما لبث بعدهما أن تولى القضاء، فكان فيه كفياً عادلاً.

وفي عام 764هـ استقال ابن خلدون من مناصبه في فاس وتوجه إلى غر ناطة، فاستقبله سلطانها آنئذ محمد بن يوسف بن إسماعيل بن الأحمر النصري وأكرم وفادته. وفي عام 766هـ عاد ابن خلدون إلى بجاية وتولى فيها الحجابة وهو أعلى منصب من

مناصب الدولة في ذلك الحين، وهو يعادل منصب رئيس الوزراء في أيامنا. ثم أضاف إليه أعظم منصب علمي عندما أصبح خطيباً لجامع القصبة. (وبذلك أصبح كل شيء في قبضة يده، يصرفه كيف يشاء . فاستبد بأمور الدولة مستخدماً في سبيل ذلك كل ما يملكه من حزم وذكاء)(5). وتنقل ابن خلدون بين بجاية وبسكره وتلمسان.

بدأ ابن خلدون في كتابة مقدمته في عام 775هـ أثناء إقامته في قلعة ابن سلامة, ويصف لنا ابن خلدون إقامته في هذه القلعة قائلاً " وأقمت فيها أربعة أعوام. متخلياً عن الشواغل، وشرعت في تأليف هذا الكتاب، وأنا مقيم بها، وأكملت المقدمة على ذلك النحو الغريب الذي اهتديت إليه في تلك الخلوة، فسالت فيها شآبيب الكلام والمعاني على الفكر، حتى امتخضت زبدتها وتألفت نتائجها". وقد أنهى ابن خلدون كتابة مقدمته في منتصف سنة 779هـ.(6)

وفي عام 784 هـ توجه ابن خلدون إلى الإسكندرية، ثم انتقل إلى القاهرة، التي يصفها "حاضرة الدنيا، وبستان العالم، ومحشر الأمم، ومدرج الذر من البشر، وإيوان الإسلام، وكرسي الملك، تلوح فيها القصور والأواوين، وتزهو بآفاقها المدارس والخوانق، وتضيء فيها البدور والكواكب من العلماء، .. الخ"(7).

واستقر في الجامع الأزهر لتدريس طلبة العلم، إلى أن عينه السلطان الظاهر برقوق في عام 786هـ في منصب قاضي المالكية، فقام به ابن خلدون بكفاية تامة. مالت به النفس إلى الزهد في شؤون الدنيا واعتزم ترك منصب قاضي المالكية، ولكنه استمر في المناصب العلمية والتدريس، ثم أعيد إليه منصب قاضي قضاة المالكية من جديد، وتكرر

(5) - تيسير شيخ الأرض، ابن خلدون، دار الأنوار، بيروت 1966، ص14 .
(6) - المصدر نفسه، ص20 .
(7) - المصدر نفسه، ص23 .

العزل وتكررت الإعادة عدة مرات، إلى أن توفي في هذا المنصب سنة 808هـ. الموافق لعام 1406م . وله من العمر ثمان وسبعون سنة(8).

إذا كانت الأبحاث العديدة التي قدمها لنا العلامة ابن خلدون قد حاولت أن تُظهر أهمية تفكيره بالنسبة لموضوعات اجتماعية أو اقتصادية، فإن هذه الأبحاث قد أدت خدمات جليلة للعلم، إذ عرفتنا بمرحلة مهمة من مراحل تطور الفكر الإنساني . وكلما تعمقنا بحثاً وتدقيقاً في الفكر الخلدوني توصلنا إلى اكتشافات لها أهميتها، لأن مرحلة بروز علم جديد مثل (علم العمران) الذي أوجده ابن خلدون إلى الوجود لا يمكن المرور عليها بسرعة أو تجاهلها والتغافل عنها(9).

إننا إذ نتعرض لدراسة النظريات والأفكار عند ابن خلدون، إنما تتعرض لها من وجوه ثلاثة:

1- **الوجه الأول** : اكتشاف النظريات الاقتصادية متعددة المشارب (من مصدر شرعي، أخلاقي أو علمي) والواردة في المقدمة التي وضعها ابن خلدون.

2- **الوجه الثاني** : أن تتناول بالتدقيق والتعمق بعض المفاهيم الأساسية التي يدور حولها التفكير الاقتصادي الخلدوني، فنحصل من خلال هذا التدقيق والتعمق على تصور صحيح. وعرض واقع هذا التفكير كما هو بالفعل، وليس كما يحلو لبعضهم أن يراه.

3- **الوجه الثالث** : محاولة تطبيق بعض الأفكار والمفاهيم الخلدونية على وضعيات اجتماعية معاصرة، وأن نستعملها استعمالاً جيداً ومفيداً في عصرنا، بعد

(8) - ابن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت.
(9) - د. عبد المجيد المزيان، المصدر السابق ص39 .

الانتقاء واختيار المناسب مع المحافظة على الصيغة العلمية المحضة. وبذلك نستطيع أن نتجاوز رحلة الوصف والتحليل إلى مرحلة التطبيق(10).

لا يمكننا أن نعد العلامة ابن خلدون المفكر العربي الوحيد الذي انتبه إلى الاقتصاد كموضوع علمي مستقل بذاته، قد يتفرع إلى فروع كثيرة منها التجارة والصناعة والفلاحة والأموال، بل سبقه إلى ذلك مفكرون آخرون. منهم على سبيل المثال أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (12 ق.م) صاحب كتاب " الإشارة إلى محاسن التجارة".(11)

أهمية الأفكار الاقتصادية عند ابن خلدون :

لعلنا إذا أمعنا النظر في تاريخ الأفكار الاقتصادية، نجد ابن خلدون من الأوائل ممن قرر موضوعية الاقتصاد واستقلاله كموضوع من موضوعات العمران الواسع. وإذا كانت الروح الأخلاقية والفكر الإسلامي يطفو على كل اهتمامات هذا العمران، فالقضية قضية مناخ فكري عام. وقضية نظرة شمولية فلسفية.

ما أهمُّ اكتشافاتِ ابن خلدون في ميدان المعاش حتى يتاح لنا أن نؤرخ لأفكاره وحتى نتمكن من إعطائه مكانته بين مفكري الاقتصاد؟. إن أهم الاكتشافات الخلدونية كانت في شبه قوانين اقتصادية يمكن تلخيصها فيما يلي : (12)

"1 – إثبات موضوعية الحياة الاقتصادية، وتحديد ظاهراتها الأساسية مع إبراز منهج أولي لإدراك الواقع الاقتصادي منعزلاً أو متصلاً مع الواقع المجتمعي بأكمله.

---

(10) - المصدر السابق، ص40-41 .
(11) - أنظر : أطروحة الدكتوراه للسيد صبحي محمصاني بعنوان :
Les idees economiques d' Ibn Khaldoun, edit Bose Frees Lyon 1932 .
(12) - د. عبد المجيد مزيان، المصدر السابق، ص399 –400 .

2 – الإلحاح على أن الحياة الاقتصادية مربوطة بالأرض، وهذا فيما يخص تاريخية هذه الحياة وأسس انطلاقتها، مع الإقرار بأنه قد يحصل شبه استقلال عن الأرض في الحياة المدنية التي تعتمد كثيراً على اختراعات الإنسان.

3 – التأكيد بأن العمل الإنساني هو تقريباً كل المعاش، وأنه لا معنى للخيرات الأرضية بدون عمل إنساني. هذا مع تصنيف للأعمال إلى أعمال طبيعية هي الأعمال المنتجة، وغير طبيعية وهي الأعمال التي يعتمد أصحابها على استغلال إنتاج الآخرين.

4 – إثبات أن الحياة المعاشية تمتد آثارها إلى مختلف النشاطات والميادين المجتمعية الأخرى من سياسة وسلوك أخلاقي وتنظيمات.

5 – التأكيد بأن الصراع مستمر بين المجموعات التي يتباين ويتناقض معاشها، ويتلخص ذلك في الصراع الدائم بين البدو أهل المعاش الزراعي والرعوي المقتصر على الضروري، والإقطاعية السلطانية ومن حولها من الطبقات التي تعتمد على المعاش الحضري المترف المستمد ترفه من استغلال الطبقات المنتجة".

"إن الاهتمامات الخلدونية بربط الظواهر الاجتماعية والمعاشية معاً مع إدراك ما في الظواهر من جوانب متعددة، الثقافية والأخلاقية والسياسية والعسكرية والبيولوجية في بعض الأحيان، لبرهان واضح على أنه كان لا يريد التجزيء بين مظاهر الحياة الإنسانية. ولكنه يرى رغم هذا أن علم العمران الشامل لا بد له من تخصصات، كالاجتماع العام، والسياسة والاقتصاد والثقافة، على شرط ألا تقع الغفلة عن الحركية التي تربط بين كل هذه الميادين. فالعمران الخلدوني موقف علمي له أهميته في تاريخ الفكر الإنساني، كما أن للسوسيو – اقتصاد الماركسي أهميته في هذا المضمار"(13) .

(13) - المصدر السابق، ص398 .

إن أهمية الفكر الاقتصادي لدى ابن خلدون تبدو من خلال اتباعه الأسلوب العلمي، وتعد أفكاره أداة لتحليل نوعية خاصة من المجتمعات كانت موجودة على مدى قرون طويلة. وتمكننا معرفة الأفكار الاقتصادية في هذه المجتمعات من فهم كثير من التطورات التي آلت إليها الإنسانية. فدراستها وسيلة لإدراك المادية التاريخية على وجه عام . وكما أن تحليل مسار التطور للتشكيلة الاجتماعية الاقتصادية من المشاعية إلى مجتمع الرق والعبودية إلى المجتمع الإقطاعي إلى المجتمع الرأسمالي، قد مكن ماركس من فهم الظواهر والمشكلات السوسيو –اقتصادية الخاصة بعصره في أوروبا، انطلاقاً من المادية التاريخية، كما ألقت الضوء لتوضيح تطور المجتمع البشري، فإن دراسة النماذج الاجتماعية – الاقتصادية لدى ابن خلدون تمكننا من فهم كثير من التطورات في هذا الجزء من العالم وهو العالم الإسلامي(14).

نلاحظ عند ابن خلدون أن ليس هناك أعمال شريفة وأعمال غير شريفة، إلا إذا قسنا بمقياس النفع العام وصلاح البلاد والعباد، فإن الأعمال الأكثر نفعاً لعموم الناس هي بطبيعة الحال أكثر تشريفاً من غيرها، وأشرف الأرزاق هو الرزق الذي يأتي من كد اليد. لذلك لا يكون عمار البلدان ونموها وتطورها وتحقيق رفاه سكانها إلا بالعمل والكد وزيادة الإنتاج.

(14) - أنظر : د. عبد المجيد مزيان، المصدر السابق، ص400 .

المبحث الثاني

الفكر الاقتصادي عند تقي الدين المقريزي (760 – 845 هـ) (1365-1441م) : (15)

تقي الدين أبو محمد وأبو العباس بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي، علم من أعلام التاريخ، سار شوطاً بعيداً في حدود الفكر والعقل. وبحث في أصول البشر وأصول الديانات، وكانت له دراية بمذاهب أهل الكتاب، كان حسن الخلق، كريم العهد، كثير التواضع، عالي الهمة فيمن يقصده لنيل العلم والدراسة، محباً للمذاكرة والمداومة على التهجد والأوراد وحسن الصلاة ومزيد الطمأنينة، ملازماً لبيته (ويتهمه السخاوي بعدم الإتقان فيما يرويه من الحوادث عن المتقدمين ولكن المؤرخين لم يعولوا على ما ذكره السخاوي فيه لأن آثار المقريزي شاهدة له بالعلم والفضل – وابن حجر وهو شيخ السخاوي يقول فيه "في المقريزي" له النظم الفائق والنثر الرائق)(16)، ثم يقول عنه أحد المؤرخين : (إن المقريزي كان متبحراً في التاريخ على اختلاف أنواعه، ومؤلفاته تشهد له بذلك وإن جحده السخاوي بذلك، فذلك رأيه في غالب أعيان معاصريه).

عُرف بالمقريزي نسبة لحارة في بعلبك تعرف بحارة المقارزة فقد كان أجداده من بعلبك وحضر والده إلى القاهرة وولي بها بعض الوظائف، ولد المقريزي حسبما يذكر هو عن نفسه بعد سنة /760/هـ وابن حجر يقول إن مولده كان في سنة /766/هـ كما رآه بخط المقريزي نفسه، أما الإمام السيوطي فيقول إن مولده كان في عام /769/هـ، أما

(15) - أنظر، مقالة للمؤلف في مجلة "الخفجي"، العدد 8 السنة 19 المملكة العربية السعودية 1989، - ص16-18 .

(16) - النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم، للمقريزي، صححها الشيخ محمد عرنوس، المطبعة الابراهيمية، مكتبة الأهرام، مصر 1937، ص10 .

وفاته فهي محل اتفاق، حيث توفي في مصر عصر يوم الخميس /16/ رمضان سنة /845/هـ بالقاهرة ودفن يوم الجمعة قبل الصلاة بحوش الصوصية البيبرسية(17).

(كان المقريزي رحمه الله محل احترام رجال الدولة في عصره وكانوا يعرضون عليه أسمى المناصب فكان يجيب مرة ويرفض أخرى، وحبب إليه العلم في آخر أمره فأعرض عن كل مظاهر الحياة وأبهتها وفرّغ نفسه للعلم, وكان ميله إلى التاريخ أكثر من غيره حتى اشتهر ذكره به وبعد صيته فألف كثيراً وأجاد في مؤلفاته التي أربت على مئتي مجلد كبار، كما يقول هو عن نفسه وقلما أجاد مكثر)(18).

شغل المقريزي العديد من وظائف الدولة في عصره، حيث ولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة عدة مرات، ثم عمل مع الملك الظاهر برقوق، ودخل دمشق مع ولده الناصر سنة /810/ هجرية، وعُرض على المقريزي قضاؤها فأبى، ثم عاد فيما بعد إلى مصر(19).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الأعمال للمقريزي، قد تمت ترجمتها ونقلها إلى لغات غير العربية، فقد قام المستشرق (كواتر مير Qwatere Mere) بترجمة قسم كبير من كتاب السلوك للمقريزي وبخاصة ما يتعلق بمرحلة حكم المماليك لمصر، تحت عنوان:

(17) - المصدر السابق (النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم) ص5 و 6 و 7 .
(18) - المصدر السابق، ص7 .
(19) - عبد الله محمد الدرويش، عالم التراث، الجزء الأول، دار هشام للطباعة والتجليد، دمشق 1984، ص127.

"Historire des Sultan Mamlouks etc, Paris 1832 – 45"

ثم تابع (بلوشيت Blochet) الترجمة وأكمل ما جاء به كواتر مير في عام 1908م، حيث كتب عن تاريخ مصر وفقاً للمقريزي وأصدر كتاباً بعنوان :

"Histoire d'Egypte de Makrizi Leroux Paris 1908"

احتل المقريزي مركزاً عالياً بين المؤرخين المصريين في النصف الأول من القرن التاسع الهجري، حيث إن معظم المؤرخين الكبار كانوا تلاميذ المقريزي، مثل أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي مؤلف الكتاب التاريخي المشهور (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة)، والسخاوي والعسقلاني، (أما أحمد بن علي المقريزي، فلا خلاف في تبوئه صدارة المؤرخين المصريين، في النصف الأول من القرن التاسع الهجري ويكفي دليلاً على هذا أن فطاحل ذلك الجيل من المؤرخين في مصر كانوا تلاميذ المقريزي(20).

واستحق كتاب المقريزي (السلوك لمعرفة دول الملوك) المكانة الأولى بين كتب التاريخ في عصره، ومن مؤلفاته أيضاً كتاب (عقد جواهر الأسفاط من أخبار مدينة الفسطاط)، الذي حاول فيه المقريزي أن يكتب عن تاريخ مصر خلال الفترة التي امتدت منذ الفتح العربي إلى مرحلة ما قبل تأسيس الدولة الفاطمية، وكتاب (اتعاظ الحنفا بأخبار الخلفا) حول تاريخ مصر في زمن الدولة الفاطمية(21)، وكتاب (إغاثة الأمة بكشف الغمة) الذي يتحدث فيه عن تاريخ المجاعات في مصر وأسبابها .

لقد عاش المقريزي جانباً من حياته معاصراً لدولة المماليك البحرية كما عاش شطرها الآخر في عهد المماليك البرجية، وهما دولتان تكادان تكونان أغرب دولتين

(20) - تصدير القسم الأول من الجزء الأول من (السلوك لمعرفة دول الملوك) للأستاذ محمد مصطفى زيادة ص/د.
(21) - المصدر السابق .

تحكمتا في تاريخ مصر ردحاً من الزمن غير قصير ولم يكن المماليك سوى أرقاء يُشترون ويُباعون بيعَ السلع, ولما ضعفت سلطة الخلفاء العباسيين، وانصرفوا عن الاهتمام بشأن الشعب، لجأوا إلى الإكثار من ابتياع المماليك، وسلموهم زمام السيف، ليكونوا حماتهم، وعدتهم، وكذلك فعل سادة مصر من الطولونيين والأخشيديين، والفاطميين. " ثم لم يلبث ضعف الخلفاء والسلاطين المتمادي، وابتعادهم المستمر عن الشعب، أن أفسح المجال رحباً أمام تطلع المماليك أنفسهم إلى السلطة " واستطاع هؤلاء التربع على كرسي الحكم، والتحكم بأسيادهم السابقين، وأهل البلاد المستضعفين، واغتصبوا الحكم وأسسوا دولة المماليك(22).

يتميز الفكر الاقتصادي عند المقريزي بالروح العلمية، ويعتمد على الأسس المادية في مناقشته وطرحه للقضايا، فهو يأخذ بمبدأ السببية، ويتنكر لمبدأ القدرية. " فالأمور كلها، قلها وجلها، إذا عُرفت أسبابها، سهل على الخبير إصلاحها ".

" فالمجاعات وأمثالها، ليست شيئاً مفروضاً على الإنسان من علُ، ينزل بأمر، ويرتفع بأمر، كما أنها ليست ناجمة عن جهل الطبيعة وعماها، دون أن يكون للإنسان بها دور بل هي ظاهرات مادية اجتماعية، لم تلازم البشر دائماً، ولكنها تقع آناً، وتنقطع آناً آخر، تقع عندما تجتمع أسبابها ودواعيها، وتنقطع عندما تنتهي تلك المسببات والدواعي، إن كل شيء خاضع للتطور، يولد وينمو ويموت "(23).

تاريخ المجاعات في مصر وأسبابها :(24)

(22) - أنظر : د. بدر الدين السباعي، مقدمة كتاب إنقاذ الأمة بكشف الغمة للمقريزي، إصدار دار ابن الوليد 1956، ص/و .
(23)- بدر الدين السباعي، مقدمة كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة . ص/ي .
(24) - أنظر مجلة دراسات عربية، العدد 12/11/ أيلول وتشرين الأول 1989، دار الطليعة –بيروت 1989 مقالة للمؤلف ص138-143 .

أراد المقريزي في كتابه " إغاثة الأمة بكشف الغمة " أو " تاريخ المجاعات في مصر"، الحديث عن الأزمات الاقتصادية والمجاعات التي عاشتها مصر، ليصور لنا ما لاقته معظم فئات الشعب والجماهير المصرية من ضروب المحن والمآسي، في غفلة من الحكام، الذين فضل معظمهم الابتعاد عن الجماهير، وجعلوا كل همهم في جني الأموال وتحصيلها والإكثار منها، والاحتفاظ بالسلطة والحكم بمختلف الوسائل الأخلاقية وغير الأخلاقية، ومهما حل بالشعب من آلام ومصائب.

واستطاع المقريزي أن يحدد الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه المآسي والمجاعات ووصفها واحداً واحداً لتلافيها وعدم الوقوع فيها مرة ثانية. لقد عدد الكثير من المجاعات التي ألمت بمصر وأوضح صورها وأسبابها وحمّل مسؤولية هذه المجاعات للحكام الغافلين عن مصالح العباد، والغارقين في ملذات الدنيا وعبثها (ذكر منها قرابة ستاً وعشرين مجاعة).

لقد كانت وسائل الإنتاج بسيطة، حيث كان يسود في المدينة الإنتاج الحرفي مع أدواته البسيطة، وتمركزه الضعيف ورأسماله القليل، أما في الريف فلم تكن وسائل الإنتاج تعدو المألوف من محاريث يدوية وأوائل زراعية تقليدية .

ويوضح المقريزي بأن المصائب والمحن تعاظمت على الناس في مصر بحيث ضن الناس أن هذه المحن لم يكن فيما مضى مثلها ولا مر الزمان في شبهها، حتى إنهم قالوا لا يمكن زوالها، وغفلوا أن ما بالناس هو ناتج من سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد، وما هذه الأزمة التي تمر بها مصر حالياً إلا كما مر من الأزمات والمصائب والمحن التي مرت بها فيما مضى من الأزمات.

وحاول المقريزي أن يذكر من الأزمات والمحن والمجاعات التي مرت بها مصر فيما مضى، ما يتضح به أنها كانت أشد وأصعب من هذه المحن التي نزلت بالناس في هذا الزمان بأضعاف مضاعفة، ولو كانت الأزمة الحالية مشاهدة والماضية خبراً .

وأكد المقريزي على أن المحن والأزمات تتعاقب على هذا الكون منذ بداية الخليقة وفي سائر الأقطار والبلدان، وهو يحاول أن يوضح في كتابه هذا ما حل بمصر وشعب مصر من المجاعات منذ آدم عليه السلام وإلى الزمن الحاضر " الذي عاشه " وهو يعود إلى التاريخ ويحاول أن يوضح ويذكر أهم ما حدث لشعب مصر من المصائب على مر العصور. ويذكر على لسان الأستاذ إبراهيم بن وصيف شاه في كتابه أخبار مصر لما قبل الإسلام " أن أول غلاء وقع بمصر كان في عهد الملك السابع عشر من ملوك مصر قبل الطوفان . واسمه افروس بن مناوش الذي كان طوفان نوح عليه السلام في زمنه، على قول ابن هرجيب بن شلهوب، وكان سبب الغلاء ارتفاع الأمطار وقلة ماء النيل، فعقمت البهائم، ووقع الموت فيها لما أراده الله سبحانه وتعالى من هلاك العالم بالطوفان"(25).

النقود هي الذهب والفضة فقط :

يقول تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، في كتابه شذور العقود في ذكر النقود :

" إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات(26) تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسم أبداً ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً البتة فيما عرف من أخبار الخليقة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين، واختلفت مذاهب البشر وآراؤهم فيما يجعلونه بإزاء تلك المحقرات، ولم تزل بمصر والشام وعراقي العرب والعجم وفارس الروم في أول الدهر وآخره

(25) - تقي الدين المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دار ابن الوليد، حمص 1958، ص 7 و 8 .
(26) - محقرات : السلع والخدمات قليلة الثمن والقيمة .

ملوك هذه الأقاليم لعظمهم وشدة بأسهم ولعزة شأوهم وخنزانة سلطانهم يجعلون بازاء هذه المحقرات نحاساً يضربون منه اليسير قطعاً صغاراً تسمى فلوساً[1] لشراء ذلك، ولا يكاد يؤخذ منها إلا اليسير، ومع ذلك فإنها لم تقم أبداً في شيء من هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين"[2].

اهتم تقي الدين المقريزي بالمشكلات الاقتصادية وقدم لنا أفكاراً عن بعض الظواهر النقدية، ودرس في كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) ظاهرة المجاعة، أو ما يمكن التعبير عنها بالأزمة في المجتمع الرأسمالي (فقد شخص النقص في إنتاج قيم الاستعمال من المنتجات والسلع وارتفاع أثمانها، وبين أثر العامل النقدي فيما يتعلق بكمية النقود في النشاط الاقتصادي من خلال أثرها في المستوى العام للأثمان، كما لاحظ افتقاد النقود المعدنية النفيسة (الذهبية والفضية) تاركة المجال للنقود النحاسية في التداول خلال فترة المجاعة، وذلك لأن ارتفاع الأثمان قد خفض من القيمة الشرائية للنقود، وبما أن الذهب والفضة، كمعدنين نفيسين، قد ارتفع ثمنهما بالمقارنة مع سعر الصرف المقرر رسمياً لهذه النقود المعدنية، مما جعل استخدامهما في صناعة الحلي والأواني وغيرها أكثر مردوداً، وهكذا تطرد العملة الرديئة العملة الجيدة، وبهذا نجد في فكر المقريزي كما لاحظ د. دويدار، جوهر ما يسمى قانون جريشام (1519-1579) الذي جاء من بعده بنحو مئة عام)[3].

---

(1) في هامش الأصل : قال أبو عبيد : الفلس معروف والجمع أفلس بعد أن كان ذا دراهم .

(2) تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود، المطبعة الحيدرية بالنجف، النجف العراقي، ص23 .

(3) د. مجيد مسعود، حول القانون الاقتصادي الأساسي للتطور الاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية 1984، ص118 سلسلة كتب المستقبل العربي /16/ .

المبحث الثالث

الفكر الاقتصادي عند جعفر الدمشقي

عاش أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادي. وهو من أبرز من عالج القضايا الاقتصادية بين المفكرين المسلمين والعرب الذين عاصروه، وعني بالشأن الاقتصادي كشأن مستقل قائم بذاته[2]. (وفضلاً عن ذلك فأبو الفضل جعفر الدمشقي هو بحق، من أوائل العلماء الذين تكلّموا في العروض التجارية وأسماء السلع فكان كلامه مرجعاً لغيره من المؤلفين والشراح وسبق ابن خلدون في تناوله لعلم الاقتصاد، وتفرد في معالجته لشؤون التجارة على نحو جعل كتابه هذا[3] يوصف بأنه " الدراسة الوحيدة في أصول مهنة التجارة "[4].

كان الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي تاجراً حكيماً، يعيش في طرابلس الشام. وكان تفكيره الاقتصادي والتجاري مندمجاً بنزعته الدينية لعالم مسلم، واسع الاطلاع، وهذا واضح من كثرة عودته إلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية، واستشهاده بمأثورات القول عن الإمام علي كرم الله وجهه وعن كثير من العلماء والحكماء والفلاسفة والمصلحين، وحضه على التزام الأخلاق الكريمة والقناعة والسماحة والاستقامة في مزاولة التجارة، ونصحه بالاعتدال في الإنفاق وتجنب المعصية، وذلك كله أمر يتضح بجلاء في كتابه (الإشارة إلى محاسن التجارة).

لم نقع من كتب التراجم أو الطبقات على تعيين يقين لتاريخ مولد أو وفاة الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، لكن دائرة المعارف الإسلامية، ترى أن أبا

---

[2] الأستاذ السيد عاشور، دراسة في الفكر العربي، القاهرة 1973 ص 5 – 6.
[3] الأستاذ السيد عاشور، رواد الاقتصاد العرب، ص 174.
[4] الدكتور قبلان كيروز، موجز المبادئ الاقتصادية.

الفضل قد عاش في القرنين الخامس والسادس الهجريين، الموافقين للقرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين(1).

وقد ورد في نسخة مخطوطة كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة، التي وجدت في المكتبة الخديوية في مصر ما نصه: " تم كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة بفضل الله وحمده. وصلى الله على محمد نبيه، وكان الفراغ منه عند صلاة الظهر من نهار يوم الاثنين السادس من شهر رمضان سنة سبعين وخمسمائة غفر الله لكاتبها ومالكها آمين يا رب العالمين, ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم "(2).

في مجال مدح الغنى المكتسب والموروث. ونسبية قيمة الأموال. جميع الأموال نافعة لأهلها (إذا دبرت كما يجب وبعضها أفضل من بعض وتختلف باختلاف أحوال الزمان وبحكم ما هي عليه من صفاتها المكروهة أو المحبوبة وأحوالها المحمودة أو المذمومة)(3).

ويصنف الدمشقي حاجات الإنسان إلى المال الصامت في مجموعتين :

1 . حاجات ضرورية طبيعية (الغذاء والكساء أو المأوى).

2 . حاجات عرضية وضعية (الحاجة إلى السلاح في مواجهة العدو أو الحاجة إلى الدواء وقت السقم).

كما تحدث عن ضرورة الاجتماع ليعين الناس بعضهم بعضاً، لان الإنسان عاجز عن أن يحيط بالصناعات كلها من أولها إلى آخرها.

---

(1) أبو الفضل جعفر نن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشري الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1977. ص 7.
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق ص 19.

ثم ناقش أهمية النقود وضرورتها، وتطرق إلى بيان كيفية اختبار الذهب والفضة كيميائياً وتحديد الصحيح منه والمزيف أو المغشوش. كما تحدث عن طرائق حفظ وصيانة الأغراض من أمتعة وبضائع وجواهر وغيرها. وتكلم عن نظرية الثمن والقيمة، والسوق وآلية العرض والطلب. كما تحدث عن العقار وكيفية الاحتياط في شراء الأملاك. وحدد الدمشقي في كتابه أيضاً الطبقات المحمودة في أصناف كثيرة من الحيوان ثم ناقش أسباب الحصول على الأموال فقال: (إن أسباب الملكية هي القصد والمصادفة، وتفرع في ذلك إلى بيان اكتساب المغالبة(1) والاحتيال، وعنده أن ضروب الاحتيال في طلب الاكتساب هي: التجارة والصناعة وما يركب منها، وقد تكلم عن الصنائع العلمية والعملية)(2).

كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة :

يذكر أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي في بداية كتابة الإشارة إلى محاسن التجارة: (هذا كتاب اختصرناه في محاسن التجارة ومعرفة قيمة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها وجعلناه فصولاً .) الفصل الأول: في بيان حقيقة المال. والمال في اللغة هو القليل والكثير من المقتنيات وينقسم إلى أربعة أقسام:

1 ـ الصامت: وهو العين، ماضرب من الدنانير، أو الورق وهو المال من الدراهم. وبذلك فالمال الصامت هو الدنانير الذهبية والدراهم وسائر المصوغ منها.

2 ـ العَرَض: ويشتمل على الأمتعة والبضائع والجواهر والمعادن وسائر الأشياء المصنوعة منها.

(1) المصدر السابق، ص 59.
(2) المصدر السابق، ص 63.

3 ـ العقـار: وهـو صـنفان أحـدهما المسـقف وهـو الـدار والحـانوت والحمامـات والمعاصر والفواخير والأفران ... الخ، والآخر المزدرع ويشمل البساتين والكروم والمراعي والغياض وما يحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار.

4 ـ الحيوان: وتسمية العرب المال الناطق وهو ثلاثة أصناف:

ـ الرقيق وهو العبيد والإماء.

ـ الكراع وهو الخيل والإبل المستعملة.

ـ الماشية وهي الغنم والبقر والماعز والإبل السائمة المهملة.

في مجال مدح الغنى المكتسب والموروث. ونسبية قيمة الأموال. جميع الأموال نافعة لأهلها (إذا دبرت كما يجب وبعضها أفضل من بعض وتختلف باختلاف أحوال الزمان وبحكم ما هي عليه من صفاتها المكروهة أو المحبوبة وأحوالها المحمودة أو المذمومة). ص 19

وفي مجال المبادلة تحدث عن وحدة الثمن (النقود) ضرورة واقعية، حيث احتاج الناس (إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء). ص 21

ووقع إجماع الناس على تفضيل الذهب والفضة كوحدة ثمن لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوهما وثمنوا بهام الأشياء كلها. فلذلك لزمت الحاجة في المعاش إلى المال الصامت. ص 23

وخصص المؤلف فصلاً فيما يمتحن به المال الصامت فيعلم جيدة من رديئة، حيث قدم نظرات في علم الكيمياء، ووسائل اختبار غش الذهب، ووسائل اختبار غش الفضة.

كما خصص فصلاً في الأعراض (الأمتعة والبضائع والجواهر والمعادن): والأعراض تحتاج إلى الصيانة والاحتياط والتفقد، ويعني الاحتياط العلم بقيمتها المتوسطة وبجيدها ورديئها، واللجوء إلى معرفة الخبيرين بها. ولابد من صيانة الأعراض قبل أن يسرع إليها الفساد والتغير، وحفظها من الخونة والسراق والقطاع.

وناقش الدمشقي موضوعاً مهماً حول المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الأعراض، فأوضح نسبية القيمة والثمن، حيث يكون المتوسط والمعتدل من الأسعار في أحد المكانين غير المتوسط والمعتدل من أسعارها في المكان الآخر. ثم حدد كيف يمكننا معرفة متوسط القيمة عن طريق سؤال الثقاة الخبيرين (.... وتقيس بعض ذلك ببعض مضافاً إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن، ومن توفر وكثرة أو اختلال). ص 29 ونادى باستطلاع حالة الأسعار وسوق العرض والطلب، وتحديد غالي الرخيص ورخيص الغالي.

وبين كذلك جيد الأعراض ورديئها وبخاصة مما يكثر بيعه وشراؤه والمتاجرة فيه كالجواهر المثمنة، والدر (اللؤلؤ) والياقوت، والزمرد والفيروزج، والمرجان، والعقيق، واللازورد.

وتابع الحديث في الفصل الذي يليه عن الطيب وأوله المسك، والعنبر، والكافور، والعود، والقرنفل، والصندل والزعفران وكذلك عن السقط الكبير كالنيل (من مواد الصياغة) والبقم (خشب أحمر اللون) والفلفل واللبان والمصطكى (شجرة تستخدم ثمارها في علاج بعض الأمراض) والدارصيني (القرفا) والآل، والزنجبيل، ولزرلباد، والخولنجان، والقسط، واللاذن، والاهليلجان، والكاعد، والكتان، والقطن، والابريسم، والديباج، والخز، والديقي (نوع من النسيج) والاوداري، واللبود، والبسط والطنافس، كما تحدث

عن المعادن كالحديد، والنحاس، والرصاص، والزئبق، وتحدث عن الأقوات كالحنطة، والدقيق، والزيت، والخل، والصابون، والسكر الأبيض والأحمر، والفواكه اليابسة، واللحم والشحم، والحطب والفحم والتبن .

وخصص الدمشقي فصلاً في العقار. وهو من أفضل الأموال مع العدل الشامل، والأمن الكامل، لأنه يجر مالاً بصناعة وبغير صناعة. أما العقار المزدرع (فهو الأملاك الظاهرة. وأفضلها: ما قرب من البلاد الجامعة، وكان جيد التربة، كثير الماء، قليل الخراج، مجاوراً لأهل السلامة). ص 53

كما تحدث عن العقار المسقف (المسقفات التي في بواطن الأرض أفضلها ما توسط البلد وقرب من الماء والسوق ومنها الحمامات والفنادق والارحيه، والدور والحوانيت. وأوضح كيفية الاحتياط في شراء الأملاك العقارية .

وفي حديثه عن الحيوان أوضح الدمشقي الصفات المحمودة في الخيل والبغال والحمير والإبل. كما حدد ما ينبغي اقتنائه من الماشية وهي البقر والجواميس والغنم والماعز والإبل السائمة .

كما تحدث في أسباب الملكية والحصول على الأموال، فأوضح أن أسباب الملكية هي إما القصد أو المصادفة. فأما ما كان من طريق المصادفة والعرض فهو كمثل المواريث عن الآباء والأهل والأقارب والخبايا التي لم يبق لها أحد وتسمى الركاز، وكذلك كل ما يأتي من الفوائد باتفاق. أما ما كان بطريق القصد والطلب فهو ينقسم إلى قسمين الأول اكتساب المغالبة وينقسم إلى جهتين سلطانية كالجبايات والمكوس والخراج والرسوم والأعشار وما شاكل ذلك، والثاني خارجية منها المعلن كقطع الطريق والمستتر كالسرقة. والثاني اكتساب بنوع من الاحتيال وينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي إما تجارة أو صناعة أو مركب منهما. كما أن هناك اكتساب بالأمر المركب في المغالبة والاحتيال معاً. وهي تجارة السلطان أو معاملات ذوي الجاه العريض. ص 60.59

وأفرد فصلاً في الصنائع فأوضح تفاضل الصنائع والعلوم. فالعلم بالصنائع والعلوم على الإطلاق حسن لكن بعضها أفضل من بعض. والطبيب أفضل من النجار من حيث المادة التي يتعامل بها كل منهما أو من حيث الغاية التي يهدف بالوصول إليها.

وقد فرق بين السيف والقلم من جهة وبين الصنائع العملية. والرياسة التي تنال بها الحال الدنيوية مقسومة بين: السيف والقلم.

رياسة السيف: وهم الملوك الأمراء، الحجاب، قواد العسكر، شيوخ العشائر، رؤساء القبائل.

رياسة العلم : وهم الوزراء، الكتاب، القضاة،، الخطباء.

أما الصناعة العملية فهي تعني (صناعة في الكف أمان من الفقر وأمان من الغنى). كما ناقش المهن الضارة والأعمال الشاقة، مثل المعاناة بالتعامل بالأشياء المنتنة والسمك والغبار ودق الكتان وحمل الأثقال وما شاكل ذلك. ص 64

وقدم لنا وصايا نافعة لسائر التجار وحدد أهم صفات التاجر الناجح نذكر منها:

1 ـ معرفة الغشوش.

2 ـ الحذر في تصديق السماسرة.

3 ـ الاحتراس في تصديق أحاديث التجار.

4 ـ الاستعانة بالثقاة والأعوان.

5 ـ الشراء من زاهد والبيع إلى راغب.

6 ـ الاعتدال في طلب الفائدة والربح.

7 . لزوم ما تحققت فيه البركة.

8 . المسامحة في البيع.

واعتبر أبو الفضل الدمشقي أن التجارة أفضل المعايش حيث قال: التجارة إذا ميزت من جميع المعايش كلها وجدتها أفضل وأسعد للناس في الدنيا والتاجر موسع عليه وله مروءة، ومن نبل التاجر أن يكون في ملكه ألوف كثيرة ولا يضره أن يكون ثوبه مقارباً (غير جيد). ص 69

وقد ورد في الحديث الشريف (ما أملق تاجر صدوق) (... إلا أن التجارة مع ما ذكرته من فضلها مبنية على الشدة والمصارفة والنظر في الحقير والمضايقة في الطفيف، ومتى لم يكن التاجر عندهم هكذا كان معيباً). ص 70 وقد صنف المؤلف التجار وفقاً لما يلي:

التاجر الخزان : وهو الذي يشتري الأشياء بأسعار منخفضة والتربص بها لحين ارتفاع سعرها فعليه:

. المبادرة بالبيع عند التنبؤ بانخفاض من الأسعار،

. تجزئة الشراء،

. أخذ البضاعة في حال كسادها ورخصها،

. أن يتأمل أحوال السلطان أكان عادلاً أم جائراً.

التاجر الركاض: وعليه التبصرة والاحتياط، ويستحب له اصطحاب رقعة بأسعار جميع البضائع التي يتعامل بها.

التاجر المجهز: كالوكيل المجهز.

وطالب أيضاً بالتحرز من خطر المطمعين والمزيفين، وكذلك التحرز من المبرطحين (وهم من شر الخونة) والمحتالين خوفاً من النصب والاحتيال. وطالب أيضا بالتحرز من أهل الربا (الذين يصيدون الدنيا بالدين). وأوضح أن حفظ المال يحتاج إلى خمسة أشياء:

1 ـ أن لا ينفق الإنسان أكثر مما يكسب.

2 ـ أن لا يكون ما ينفق مساوياً لما يكسب.

3 ـ أن يحذر الرجل من أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به.

4 ـ أن لا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطئ خروجه عنه.

5 – أن يكون الرجل سريعاً إلى بيع تجارته بطيئاً عن بيع عقار وإن قل ربحه بالتجارة وكثر في بيع العقار.

أما إنفاق المال فينبغي أن يحذر فيه خمس خصال:

- اللؤم: الإمساك عن أبواب الجميل.
- التقصير: التضييق في مصالح العيال.
- الإسراف: الانهماك في اللذات واتباع الشهوات
- البذخ: أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته.
- سوء التدبير: أن لا يوزع نفقته في جميع حوائجه على التقسيط والاستواء.

كما تحدث عن تنظيم الإنفاق العائلي والاحتياط في الشراء والإنفاق، وحث على الأخلاق المحمودة والقناعة. وأوصى بطلب العلم (حيث أوصى بعض الحكماء ولده فقال: يا بني عليك بطلب العلم وجمع المال فإن الناس طائفتان خاصة خالصة وعامة رعاع. فالخاصة تكرمك للعلم والعامة تكرمك للمال. واعلم أنه قل شيء لم يزدد إلا نقص والنقصان يلحق الكثير كما تلحق الزيادة القليل). ص 85

وأكد على إنفاق المال في أبوابه، والمال تخربه المعصية. وقال أحدهم (لو أن لي ألف دينار ولي بعير أجرب لقمت عليه قيام من لا يملك شيئاً غيره. ولو أن عندي عشرة دراهم لا أملك غيرها ولزمني حق لوضعتها فيه). ص 90 وأضاف أن تثمير المال آلة المكارم وأكد على حسن تدبير المال، وناقش موضوع تنظيم المالية العامة. وحدد أن اكبر آفات المال شيئان هما:

الأول ـ أن حق المال الإنفاق وأن مالكه إن لم يصرفه فيما تتطلع نفسه إليه من شهواته في حياته وإلا حظي غيره بما بقي منه بعد وفاته.

الثاني ـ ما يرجوه من سرعة الخلف في إنفاقه.

وقد ورد في دائرة المعارف الإسلامية حول كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة: أن الدمشقي كتب فيه:عن التاجر وعن بضاعته، وميز بين أصناف التجار فذكر الخزان أي تاجر الجملة والركاض أي التاجر المتجول أو المستورد والتاجر المجهز أي المصدر، كما تحدث عن الوكالات التجارية. حيث يجب على المجهز (المصدر) " أن ينصب له في الموضع الذي يجهز إليه وكيلاً مأموناً يفيض البضائع التي يصدرها إليه ثم لاينفذ بضاعة إلا مع الأصحاب الثقات الذين يدعونها ويتولى هذا الفايض بيعها وشراء الاعواض عنها

وله حصة في الربح"(1) كما ناقش مسائل الاقتصاد النظرية كتحديد الأسعار في السوق ومتوسط السعر والقيمة والنقود وغير ذلك.

وبذلك فإن تاريخ إنجاز كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة في عام 570 هجري يوافق عام 1175 ميلادي. الأمر الذي يؤكد ما ورد في دائرة المعارف الإسلامية من أن أبا الفضل قد عاش في القرنين الخامس والسادس الهجريين. وأهم ما في هذا الكتاب أن شيخنا الدمشقي كان يستشهد في كل ما كتب بآيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية، والأقوال المأثورة عن الحكماء والفلاسفة والأدباء. وهذا يشهد للمؤلف بالعلم والفضل معاً.

(1) دائرة المعارف الإسلامية، المجلد التاسع، ص 223.

البـاب الرابــع

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

ويشمل الفصول الآتية:

الفصل الأول

الملكية الخاصة ومصادرها في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني

الملكية العامة ومصادرها في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث

وسائل حماية الملكية في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الرابع

التكافل الاجتماعي الاقتصادي والحرية الاقتصادية المقيدة في الاقتصاد الإسلامي.

البـاب الرابـع

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي مبادئه، وأسسه، ومقوماته التي تميّزه من غيره من النظم، وإن شاركته بتسمية الأسس نفسها. وهو اقتصاد يستمد تلك المبادئ الثابتة التي لا تتغير بتغيّر الزمان أو المكان، من مصادر التشريع الإسلامي. ويرتكز على نظرة الإسلام للكون، والحياة، والإنسان. لذا فإنه لا يمكن جعل هذه المبادئ نظريات خاضعة للبحث والمناقشة،من أجل إثباتها، أو إلغائها.

هناك مبادئ عدة للاقتصاد الإسلامي، يمكن إجمالها في ثلاثة مبادئ، هي:الملكية الخاصة والعامة، والحرية الاقتصادية المقيدة، والتكافل الاجتماعي الاقتصادي.

الفصـل الأول

الملكية الخاصة ومصادرها في الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الملكية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: الصيد.

المبحث الثالث: السلب.

المبحث الرابع: إحياء الأرض الموات.

المبحث الخامس: الزارعة.

المبحث السادس: الصناعة.

المبحث السابع: التجارة.

المبحث الثامن: الجعل على السباق والرهان.

المبحث التاسع: الإقطاع.

المبحث العاشر: اللقطة.

المبحث الحادي عشر: العمل بأجر لدى الآخرين.

المبحث الثاني عشر: عُشر المهر.

الفصـل الأول

الملكية الخاصة ومصادرها في الاقتصاد الإسلامي

إن المالك الحقيقي لهذا الكون وصاحب السلطان فيه هو الله عز وجل، قال الله ﷻ: ﴿**ولله مُلك السموات والأرض والله على كل شيء قدير**﴾[آل عمران:189]. وقال الله ﷻ: ﴿ **لله ما في السموات وما في الأرض** ﴾[البقرة: 284]. وقد استخلف الله عز وجل الناس في هذه الأرض لعمارتها، وسخر لهم ما فيها من نعم ليقوموا بمسؤولية هذا الاستخلاف، قال الله ﷻ: ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم**﴾[الأنعام:165]. وقال الله ﷻ: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾[هود:61]. قال الجصاص في تفسير هذه الآية: "أي طلب منكم عمارتها لما فيها من طاقات وكنوز وخامات وتحويلها وتبديلها"[1].

وقال الله ﷻ: ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾[الحديد:7]. قال الزمخشري: "إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها، وخوَّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب"[2].

وقد أكد الله عز وجل في آيات عدة، أن ملكية الإنسان لهذه الأموال إنما هي ملكية مؤقتة، ومجازية، ستزول بزوال هذه الأرض التي ستعود في النهاية إلى بارئها. قال الله ﷻ: ﴿**إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون**﴾[مريم:40]. وقال الله ﷻ: ﴿**وكم أهلكنا من قرية بَطِرت معيشَتَها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلاً وكنا نحن الوارثين**﴾[القصص:58]. قال القرطبي: "إنها دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وأن العبد ليس له إلا

---

[1] أحكام القرآن: 3 / 165.
[2] الكشاف: 4 / 61.

التصرف الذي يرضي الله تعالى، فيثيبه على ذلك بالجنة، فمن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن فيه فإن له الثواب الجزيل، والأجر العظيم.... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم"[1].

إن قضية الاستخلاف لتقتضي من الإنسان التقيد بالحدود التي رسمها المشرع باتباع أوامره واجتناب نواهيه، فيتصرف هذا الإنسان على مقتضى تلك الحدود، فلا يقصر في أداء واجباته، ولا يتعدى ما طلب منه، فإذا أخل بشيء من ذلكم فإنه سيحاسب في الآخرة.

وقد أكد النبي ﷺ مسؤولية الإنسان عن هذه الملكية، ومحاسبته عليها بقوله: ((**ما تزال قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه،وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه،وعن علمه ماذا عمل به**))[2].

يبدو من خلال ذكر الآيات القرآنية السابقة، وأقوال العلماء والمفسرين فيها، أن هذه الملكية هي استخلاف إلهي، ومنحة ربانية يجب على الفرد والمجتمع أن يتقيد بالمبادئ والأحكام التي رسمها المشرع مالك هذا الكون.... وأن هذه الملكية ليست وظيفة اجتماعية، هدفها إسعاد المجتمع وقضاء حاجياته ومصالحه، وأن الفرد يملك هذه الأشياء من باب النيابة عن المجتمع، فملكية الفرد تذوب في ملكية المجتمع بناءً على القول: إن الملكية وظيفة اجتماعية.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: 238/17.

(2) رواه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص: 612/4، وقال عنه: حديث حسن صحيح. والدارمي, باب: من كره الشهرة والمعرفة: 144/1. والبزار: 266/4وغيرهم.انظر الترغيب والترهيب:286/2.ومجمع الزوائد:346/10.

إن هذا القول الذي قال به بعض المفكرين[1] هو من مبادئ الاشتراكية، والشيوعية التي تقوم أساساً على الملكية الاجتماعية التي ترى أن هذه الملكية إنما هي للمجتمع بأكمله، وأن ملكية الفرد تذوب في ملكية المجتمع، وهذا يناقض حرية الإنسان في فطرية التملك..... لذلك ينبغي عدم الأخذ بهذا القول. قال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: "وفي تقديري أن الإسلام منهج واضح لا غبار عليه، واستعمال هذا التعبير – وظيفة اجتماعية– المأخوذ من تعاليم الشيوعية أو الاشتراكية الماركسية يزج الإسلام في حمأة المبادئ الماركسية، ويناقض حرية الإنسان الطبيعية الفطرية في التملك... فحق الملكية ليس وظيفة اجتماعية تجعل المالك مجرد موظف لصالح الجماعة، وإنما هو ذو وظيفة اجتماعية كما أنه ذو وظيفة فردية. ويعتبر إلغاء الملكية مناقضاً للفطرة الإنسانية، ومصادماً لمشاعر الإنسان، وحبه للتملك و سبباً واضحاً في كبت الطاقات البشرية، ونزعة الإبداع والترقي الذاتي[2]". ومن ثم فإن الأخذ بهذا القول قد يؤدي إلى أكل وأخذ أموال الناس بالباطل، ومصادرتها بحجة عدم استطاعة المالك القيام بهذه الوظيفة الاجتماعية تجاه المجتمع فيما إذا تغيرت الظروف الاجتماعية والاقتصادية ولم يستطع الفرد القيام بمسؤولياته تجاه الآخرين.

---

(1) ممن قال بذلك: د. مصطفى السباعي في كتابه: اشتراكية الإسلام: ص 134، محمود شلتوت، ومحمد أبو زهرة. انظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 517/5.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته: 5 / 517. وانظر: أستاذنا الدكتور نور الدين عتر: فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة،دار الرؤية،دمشق ط1/ 2002، ص284.

المبحث الأول

تعريف الملكية ومشروعيتها وأقسامها وأسبابها

تعريفها:الملكية مصدر صناعي، منسوب إلى الملك، بكسر الميم وسكون اللام، وقد شاع استعمال الملك بكسر الميم وفتحها في ملك الأشياء، وشاع استعماله بضم الميم في الولاية ، أي: السلطة العامة للسلطان، وقد استخدم القانونيون لفظ الملكية، وأرادوا بذلك العلاقة بين الإنسان والمال[1]. واستخدم بعض فقهاء المسلمين لفظ الملكية أيضاً للتعبير عن العلاقة بين الإنسان والمال[2].وأكثر الفقهاء يستخدمون لفظ الملك بدلاً من الملكية.

ويمكن **تعريف الملكية** بأنها: **((صلاحية شرعية تخول صاحبها الاستئثار بالانتفاع والتصرف بالشيء إلا لمانع،وتمنع الغير من التدخل فيه إلا بإذنه))**

ويستفاد من هذا التعريف الأمور الآتية:

1- أن الملكية اختصاص، أو علاقة، ويمكن وصفها أيضاً بأنها قدرة شرعية، يختص الإنسان فيها بشيء، وأساس ذلك أن ما يراه الفقهاء من أن الحقوق كلها –ومنها حق الملكية- هي حقوق شرعية أثبتها المشرع لأربابها [3].

2- موضوع هذا الاختصاص هو قدرة الإنسان على التصرف في الشيء.

---

[1] الشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص: 18.
[2] منهم: السرخسي، وابن عابدين، والغزالي. انظر المبسوط: 13/ 122، حاشية ابن عابدين: 6/6، 218، شفاء الغليل: 583.
[3] د. عبد الله المصلح: قيود الملكية الخاصة، ص: 39.

3- أن الانتفاع والتصرف بالشيء المملوك ، يمكّن صاحبه من التصرف فيه بنفسه أصالة،أو بغيره وكالة،. وقد يمنع منه مانع؛كما لو تعسف في استعمال حقه، فأضر بالآخرين.

مشروعيتها:

لم يكتف ديننا الإسلامي بتشريع الملكية الخاصة، وإقرارها، بل شجع عليها وجعل المال سبباً ووسيلة لإقامة التوازن بين مطالب الروح والجسد، فإذا كان غذاء الروح بالعبادات المختلفة التي شرعها الإسلام فأوجب بعضها وحث على بعضها الآخر، فإنه راعى حاجات الجسد ومتطلباته، فجعل المال وسيلة لإشباع تلك الحاجات والمتطلبات... ومن هنا ندرك أهمية ذكر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للمال ومدى حاجة الفرد والمجتمع إليه. ففي القرآن الكريم آيات عدة أضافت الأموال إلى مالكيها؛ سواء أكانت منقولة أم لا، وذلك إنما يدل على اهتمام الإسلام بالملكية الخاصة ورعايتها، قال الله ﷻ: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً**﴾[النساء:2]. وقوله ﷻ: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾[النساء:10]. وقوله ﷻ: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا**﴾[النساء:5-6].

يلاحظ من الآيات السابقة أن الله عز وجل أضاف الأموال إلى أصناف من الناس: كاليتامى والسفهاء، وهذه الإضافة تدل على ملكية هؤلاء الخاصة لهذه الأموال وقوله ﷻ: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾[النساء:4]. وهذه الآية أضافت الصَّدُقات إلى النساء، والصَّدُقات جمع صَدُقة، والمراد بها المهر، فالله عز وجل أمر الأولياء والأزواج بإعطاء المهور للنساء، وهذا

يدل على الملكية الخاصة للمرأة في هذا المال. وقوله ﷻ: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾[النساء:7]. فقد أقر الله عز وجل في هذه الآية الملكية الخاصة للناس سواء أكانوا رجالاً أم نساء في الميراث، وأعطى لكل منهم نصيبه من هذا المال في آيات المواريث الأخرى، كقوله ﷻ: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً**﴾[النساء:11]. ففي هذه الآية قرر الله تعالى الملكية الخاصة وحدد مقدارها للورثة الذين يملكون الأنصبة المحددة من الميراث سواء أكان مالاً منقولاً أم عقاراً. وهناك آيات قرآنية عدة، تدل على مشروعية الملكية الخاصة نكتفي منها بما ذكرنا.

وأما السنة النبوية فقد أشارت إلى مشروعية الملكية الخاصة في أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**))[1]. وحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**))[2]. فقد بين النبي ﷺ في هذه الأحاديث حرمة مال المسلم على أخيه المسلم، إذ لا يجوز له أخذه إلا بالوسائل المشروعة، وهذا يفيد في اهتمام النبي ﷺ بالملكية الخاصة، وتشريعها وعدم التعدي عليها، وضرورة صيانتها، والمحافظة عليها. وحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**كلكم راع وكلكم**

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: 1986/4. ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله: 1298/2.

(2) البخاري، كتاب: التفسير الرحمن الرحيم، باب: وإني أعيذها بك من الشيطان الرجيم: 1656/4.و مسلم، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار: 1226/3.

مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته))[3]. فالحديث بين مسؤولية الإمام والمرأة عما استرعوا فيه من أموال وغيرها، وبين مسؤولية الخادم عن رعاية مال سيده، وحفظه له.

أقسام الملكية:

يقسم الفقهاء الملك باعتبار محله إلى ملك عين، وملك منفعة. فملك العين الذي يُملك فيه ذات الشيء، أو مادته، أو عينه، ويسمى بملك الرقبة، مثل: ملك العقار، والمنقول من الأموال والأعيان. وملك المنفعة يخول صاحبه الانتفاع بهذه المنفعة، مثل: منفعة سكن الدار، فالمستأجر يملك منافع العين المستأجرة، فله أن ينتفع بها بنفسه، أو بغيره، وله أن يؤجر غيره أو يعيره.

وهناك تسمية حديثة لم تكن معروفة عند الفقهاء الأقدمين، إنما هي معروفة عند الفقهاء المحدثين والقانونيين، وهي الملك التام، والملك الناقص. فملكية العين أو الرقبة إن شملت ملكية المنفعة فهذا يسمى الملك التام، أما إذا لم يملك الرقبة، وملك المنافع فقط، أو ملك الرقبة دون المنفعة، فهذا يسمى بالملك الناقص.

---

[3] البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: 304/1.و مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل: 1495/3.

وهناك حالتان يتبيّن فيهما الملك الناقص هما[1]:

الأولى: إذا ملك شخص عيناً، وأوصى بمنافعها لشخص آخر مدة معينة، بعد وفاة الموصي، فإن ورثة الموصي (مالك العين) يملكون الرقبة دون المنفعة التي يملكها الموصى له بمقتضى الوصية، وحينئذٍ لا يجوز لمالك العين (الورثة) التصرف في منافعها إلا بعد انتهاء مدة الوصية، أو بعد وفاة الموصى له.

الثانية: إذا كان لشخص عين فأوصى برقبتها لشخص، وبمنافعها لشخص آخر، فإذا مات واستكملت الوصية شروطها، فقبل كل مالك الرقبة ومالك المنفعة الوصية، فإن كلاً من مالك الرقبة ومالك المنفعة يكون ملكه ناقصاً.

ويقسم الملك باعتبار خصائصه إلى: ملك خاص، وملك عام، أو إلى ملكية خاصة، أو عامة. وهذا القسم هو الذي يهمنا في هذا البحث وسنفصل القول فيه.

---

(1) الشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص: 52- 53، وانظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5/59-60).

أسباب الملكية:

إن الإسلام لم يقر الملكية الخاصة فحسب، بل جعل لاكتسابها أسباباً ووسائل، وتعد هذه الوسائل والأسباب شرعية ما دامت داخلة ضمن دائرة الحلال، أما إذا دخلت ضمن دائرة الحرام فإنها تعد غير شرعية. لذلك نكتفي بذكر الأسباب الشرعية للتملك.

ذكر الفقهاء الأقدمون الأسباب الجائزة للتملك، فقال ابن نجيم الحنفي: "أسباب التملك: المعاوضات المالية، والأمهار، والخلع، والميراث,والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، والإحياء، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل يملكها أولاً، ثم تنتقل إلى الورثة، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئاً أزال به اسمه وعظم منافعه ملكه، وإذا خلط المثلي بحيث لا يتميز ملكه"[1].

وقد رد الحنفية أسباب التملك السابقة إلى ثلاثة أسباب، فقالوا: "اعلم أن أسباب الملك ثلاثة: ناقل كبيع وهبة، وخلافة كإرث، وأصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكماً بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك"[2].

وقال السيوطي الشافعي: "قال في الكفاية: أسباب التملك ثمانية: المعاوضات، والميراث، والهبات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والإحياء، والصدقات". قال ابن السبكي: "وبقيت أسباب أخرى منها: تملك اللقطة بشرطه، ومنها: دية القتيل يملكها أولاً، ثم تنقل لورثته على الأصح، ومنها: الجنين الأصح أنه يملك الغرة، ومنها: خلط الغاصب المغصوب بماله، أوبمال آخر لا يتميز، فإنه يوجب ملكه إياه، ومنها: الصحيح أن الضيف يملك ما يأكله... ومنها: الوضع بين يدي الزوج المخالع على الإعطاء"[1].

---

(1) الأشباه والنظائر: 2 / 202، مطبوع مع غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي.
(2) الدر المختار: للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين: 5 / 298.
(1) الأشباه والنظائر: 317.

ويمكن إجمال أسباب التملك الجائزة شرعاً بما يأتي[2]:

1- إحراز المباحات والاستيلاء عليها: ويشمل: الصيد وإحياء الموات والاحتطاب واستخراج ما في باطن الأرض.

2- العقود الناقلة للملكية: وتشمل: المعاوضات المالية، والتبرعات المالية؛ من بيع وإجارة وهبة ووصية، كما تشمل قبول ما يجب دفعه على المعطى في الزكاة والنفقات والنذور والكفارات.

3- الميراث، أو الخلافة من غيره بحكم الشرع: ويقسم بحسب الأنصبة الشرعية المحددة.

4- التعويض: ويشمل: ضمان ما يتلفه الإنسان من أموال غيره، والدية وغيرها.

5- التولد من المملوك: مثل: نتاج الحيوانات، والزروع وغيرها.

6- اللقطة المشروعة: بعد تعريفها، عند من يقول بملكيتها بشروط معينة[3].

7- الجهاد: ويكون سبباً في تملك الغنائم والأنفال والسلف ...

---

[2] لمزيد من التفصيل انظر: د. عبد الله مختار يونس: الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ص: 178، و د. عبد الله المصلح: قيود الملكية الخاصة، ص: 236. ود. حمد الجنيدل: التملك في الإسلام، و د. عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية.

[3] قال الشافعية والمالكية والحنابلة: يملك المال الملتقط بشروط معينة.

لقد صنف العلماء والباحثون تلك الأسباب تصنيفات باعتبارات مختلفة[1].

أولاً– باعتبار وجود الإرادة وعدمها إلى أسباب:

1- **اختيارية وهي:** ما كان الإنسان مختاراً في إيجادها، كما في الاستيلاء على المباح وسائر العقود.

2- **جبرية وهي:** ما ليس للإنسان فيها اختيار كما في الميراث.

ثانياً– باعتبار الصفة قسموها إلى أسباب:

1- منشئة للملك كما في الاستيلاء على المباح، مثل: إحياء الموات، والصيد؛ إذ فيهما إنشاء للملك فيما ليس بمملوك.

2- ناقلة للملك، كما في العقود والميراث.

ثالثاً– باعتبار الصيغة قسموها إلى أسباب:

1- فعلية، كالاستيلاء على المباح.

2- قولية، كما في العقود وفي أكثر صور انتقالها.

3- اعتبارية، كما في الميراث، إذ سببه ليس من باب القول، ولكنه حالة خاصة اعتبرها المشرع سبباً لوراثة مال الميت.

رابعاً– باعتبار الشخص الذي تؤول إليه الملكية قسموها إلى:

1- ما كان بعمل شرعي، كالتجارة، والصناعة، والزراعة، والصيد .... إلخ.

2- ما كان بحكم شرعي، كالزكاة، والميراث.... إلخ.

3- ما كان بإرادة غيره، كالهبة، والصدقة، والوصية.

هذا ويمكن بيان أسباب الملكية الخاصة ومصادرها في المباحث الآتية.

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر: د. عبد الله المصلح، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الصيد

يطلق الصيد ويراد به الاصطياد، وهو اقتناص الحيوان المباح غير المملوك بآلة سواء أكانت هذه الآلة يد إنسان، أم حيواناً، أم سلاحاً.

والصيد مباح، ودليل إباحته من القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾[المائدة:96] و قوله ﷻ: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[المائدة:2]. و قوله ﷻ: ﴿**أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب**﴾[المائدة:4][1]. فالآيات السابقة دلت على إباحة صيد البحر، وأباحت صيد البر لغير المحرم، وأحلت الصيد، وأكله إذا اصطيد بآلة جارحة معلمة. وعامة أهل العلم على أن المراد من الجوارح الكواسر من سباع البهائم: كالفهد، والنمر، والكلب، ومن سباع الطير: كالبازي، والعقاب, الصقر ونحوها، مما يقبل التعليم فيحل جميعها. سميت جارحة لجرحها –كسبها– لأربابها أقواتهم من الصيد... أن الجارحة المعلمة إذا أخرجت بإرسال صاحبها، فأخذت الصيد، وقتلته كان حلالاً. والتعليم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أُشليت استشلت، وإذا زُجرت انزجرت، وإذا أخذت الصيد أمسكت، ولم تأكل، وإذا وجد ذلك منه مراراً –أقلها بثلاث مرات– كانت معلمة[2]. ويمكن الرجوع لأهل الخبرة لمعرفة التعليم، وأخذ رأيهم في الحكم على الجارحة، هل صارت معلمة أو لا؟

ودليل إباحة الصيد من السنة حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: ((**قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم،**

---

(1) مكلبين: المكلب الذي يغري الكلاب على الصيد، ويقال أيضاً: للذي يعلمها. والكَلاّب: صاحب الكلاب.
(2) د. عبد الله بن أحمد الزيد: مختصر تفسير البغوي: 1 / 213 للصائد بها، وانظر: مغني المحتاج: 4 / 275.

فما يصلح لي؟ فقال: ما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله فكل، وما بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل))[1].

شروط حل الصيد

يشترط عدة شروط ليكون الصيد حلالاً، بعضها يتعلق بالصائد، وبعضها يتعلق بالحيوان المصيد، وبعضها الآخر يتعلق بآلة الصيد، وسنذكر أهمها[2].

أما الشروط التي تتعلق بالصائد فهي:

1- أن يكون من أهل الذكاة الاختيارية، وهو كونه مسلماً أو ذمياً.

2- أن يقصد الصيد عند إطلاق الآلة، أو إرسال الحيوان، فإذا لم يقصد المرسل الصيد، أو أرسل لغير الصيد فصاد فإنه لا يحل أكله.

3- أن لا يشارك الصائد غيره في صيده بالآلة، أو الحيوان ممن لا يحل صيده؛ كالمجوسي والملحد.

4- أن يذكر اسم الله تعالى عند الإرسال، وألا يترك التسمية عامداً... والشافعية لم يشترطوا هذه الشروط، بل قالوا: إن التسمية في الصيد سنة[2].

5- أن لا يشتغل الصائد بين إرسال آلة الصيد، وأخذه الصيد بعمل آخر، إذ إنه ربما تشاغل عن صيده، فوجده ميتاً، وحينئذٍ يحتمل أنه مات بغير الصيد.

---

(1) أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض: 2087/5. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة: 1532/3.

(2) راجع هذه الشروط وتفصيلها: حاشية ابن عابدين: 297/5، والاختيار: 5/6-7، مغني المحتاج: 265/4- 280، والمغني: 13 / 275 وما بعدها، وأستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي: فقه المعاوضات: ص 123- 128.

(2) مغني المحتاج: 4 / 272.

6- أن يكون الصائد غير محرم بنسك، من حج أو عمرة، فإن كان محرماً، فإن صيده لا يحل أكله إذا كان الصيد بريّاً، ويحلُّ إذا كان بحريّاً.

وأما الشروط التي تتعلق بآلة الصيد: إذا كانت حيواناً فقد مر ذكرها، أما إذا كانت سلاحاً، فيشترط فيها شرط واحد وهو: أن يكون محدداً يقتل بحده لابثقله كالسكين، والسيف والسهم .

وأما الصيد بالآلات الحديثة: كالخردق، والرصاص غير محدد الرأس المستعمل في البنادق الحربية، فإنه لا يحل الصيد به، أما إذا كان الرصاص محدداً يثقب بنفسه جاز الصيد به، ويحل المصيد، وهذا غير موجود الآن، لذلك ينبغي أن يتنبه الصيادون اليوم الذين يصيدون بالخردق، أو الرصاص غير المحدد إلى أن صيدهم لا يحل أكله إلا إذا وصلوا إلى الصيد ووجدو فيه حياة وذكوها ذكاة اختيارية[1].

أما الشروط المتعلقة بالحيوان المصيد فهي:

1- أن يكون برياً، تؤثر في حله الذكاة، فإن كان مائياً لا يشترط فيه الصيد، إنما يحل بدونه.

2- أن يكون مباح الأكل شرعاً: كالظبي، والحمامة.... فإذا كان غير مأكول اللحم: كالنمر، والنسر، فلا يحل الصيد لحمه.

3- أن يكون متوحشاً طبعاً: كالظبي، وحمار الوحش، أما إذا كان أهلياً، كالشاة، والبقرة لم يحل بالصيد، بل لا بد فيه من الذكاة الاختيارية.

---

(1) أستاذنا الدكتور: أحمد الحجي الكردي: فقه المعاوضات، ص: 125، وأفتى الشافعية: بأن الرمي بالبندق جائز إذا كان الصيد لا يموت منه غالباً، فإن كان يموت منه غالباً: كالعصافير، فإنه يحرم الصيد به، انظر: مغني المحتاج: 274/4.

4- أن تصيب الآلة الحيوان المصيد فتجرحه في أي مكان من جسمه؛ لأن الصيد حل محل الذبح، فإذا لم ينجرح بالآلة ومات فلا يؤكل؛ لأنه حينئذٍ يكون قد مات بالصدمة وليس بالجرح. وخالف في هذا الشرط الشافعية، فقالوا: يجوز أكله ولو لم ينجرح ما دامت الآلة جارحة[1].

5- أن لا يدرك الصائد الحيوان المصيد حياً حياة مستقرة فوق حياة المذبوح، أما إذا أدركه حياً، فإنه يجب حينئذٍ تذكيته؛ لأن الصيد ذكاة اضطرارية، حيث تصح في حال تعذر الذكاة الاختيارية، وهنا الذكاة الاختيارية غير متعذرة لإدراكه حياً[2].

ملكية الصيد

إن ملكية الصيد تختلف باختلاف نوع الحيازة والاستيلاء عليه، والاستيلاء نوعان[3]:

الأول- حقيقي: ويكون ذلك بإمساك الصيد باليد، أو الاستيلاء عليه باليد من داخل آلة الصيد، فإذا حصل ذلك فإن الصائد يملك صيده ملكاً مستقراً؛ لأنه من الأموال المباحة، وقد حازه فصار ملكه؛ لذلك لا يجوز لأحد غيره أن يتملكه منه إلا بأحد الأسباب الناقلة للملكية، كالبيع أو الهبة.

الثاني- الاستيلاء الحكمي: ويكون باستخدام وسيلة من وسائل الصيد المعروفة التي تخرج الصيد عن صفة الامتناع، وتهيئه ليستولي عليه الصائد استيلاء حقيقياً. مثاله: وضع شبكة، أو حفر حفرة، أو ضرب الصيد بالسلاح وإحداث فيه جرحاً.

---

(1) مغني المحتاج: 4 / 268.
(2) حاشية ابن عابدين: 298/5، فتح القدير: 49/6، مغني المحتاج: 278/4-279، المغني: 287/13-288، وانظر: د. أحمد فراج حسين: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص52.
(3) لمراجع السابقة.

ويختلف الاستيلاء الحقيقي عن الحكمي من حيث الآثار المترتبة على كل منهما، فالحقيقي: يترتب عليه الملكية بمجرد الاستيلاء الفعلي، أما الحكمي: فلا بد من توفر شرطين لكي تترتب عليه ملكية المصيد.

الشرط الأول: هو توفر النية والقصد من الصائد، حيث يقصد منه الاصطياد وتملك المصيد، أما إذا لم يقصد ذلك فإنه لا يملك الصيد، مثاله: لو نصب شبكة بقصد تجفيفها فوقع فيها طير فإن صاحبها لا يملك الطير؛ أما إذا نصبها بقصد الصيد فإنه يملك ما وقع فيها، وكذلك لو حفر بئراً بقصد جلب الماء فسقط فيه حيوان، أو طائر، فإن صاحبه لا يملكه إلا إذا سبقت يده إليه.

الشرط الثاني: فهو أن تمنع آلة الصيد المصيد من الإفلات بحيث تيسر للصائد إمساكه، فإذا لم يتوفر هذا في الآلة فإن المصيد إذا فرّ منها فهو في حكم المباح، مثاله: إذا نصب الصائد شبكة بقصد الصيد فتعلق المصيد بها فمسكه الصائد صار ملكاً له؛ أما إذا تعلق المصيد بالشبكة ولكنه فرّ منها قبل وصول الصائد واستيلائه عليه فإن الصائد لا يملكه ويكون الصيد حينئذٍ مباحاً.

المبحث الثالث

السَّلَب

السَّلَبُ لغةَ: بفتح اللام الشيء المسلوب، أي: ما ينزع من الإنسان وغيره، يقال: أخذ سلب القتيل: ما معه من ثياب وسلاح ودابة[1].

أما السلب في اصطلاح الفقهاء: فلا يخرج عن المعنى اللغوي، ويراد به: ما يؤخذ من القتيل من سلاحه وثيابه وفرسه وأمواله الأخرى[2]. وبعض الفقهاء يسمي السلب بالنفل أو التنفيل، فيقال: نفل السلطان فلاناً إذا أعطاه سلب قتيل قتله[3].

يعد السلب مصدراً من مصادر الملكية الخاصة، إذ يتملك المجاهد أموال المقتول التي تكون معه، وهو أيضاً وسيلة من وسائل التحريض على القتال، قال ﷻ: ﴿**يا أيها النبي حرِّض المؤمنين على القتال**﴾[الأنفال:65]. فإنه يجوز لإمام المسلمين أن يشجعهم على القتال ويعزز فيهم روح الجهاد مادياً ومعنوياً إذا رأى في ذلك مصلحة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**))[4].

ويستحق السلب بشروط أربعة[5]:

1- أن يكون المقتول من المقاتلين الذين يجوز قتلهم، أما إذا قتل امرأة؛ أو صبياً، أو شيخاً فانياً ونحوهم ممن لا يقاتل، فإنه لا يستحق السلب، ويكون السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ، كالعبد، والمرأة، والصبي، والتاجر... .

---

(1) مختار الصحاح: ص 131، المعجم الوسيط: ص 440، مادة سلب.
(2) الاختيار لتعليل المختار: 133/4.
(3) حاشية شهاب الدين الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 258/3.
(4) متفق عليه: البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطى بعض: 1144/3.و مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل: 1371/3.
(5) المغني: 67-66/13، حاشية ابن عابدين: 240-238/3، تبيين الحقائق: 259-258/3. مغني المحتاج: 101-99/3.

2- أن يكون المقتول فيه منعة، غير مثخن بالجراح، فإن كان مثْخَناً بالجراح فليس لقاتله شيء من سلبه، فلو أثخنه واحد وقتله آخر، فالسلب لمن أثخنه؛ لأن معاذ بن عمرو ابن الجموح أثبت أبا جهل، وذفّف عليه، فأجهز عليه وتمم قتله عبد الله بن مسعود، فقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ ولم يعط عبد الله بن مسعود شيئاً[1]. وإذا قطع القاتل يدي رجل ورجليه، وقتله آخر، فالسلب للقاطع دون القاتل؛ لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره، وكذلك لو قطع يده ورجليه من خلاف، فإن لم يثخنه، فدفعه إلى آخر فالسلب له؛ لأنه هو الذي ركب الغرر والمخاطرة في دفع شره، ويستحق السلب أيضاً من أسر أسيراً في الأظهر عندهم؛ لأن الأسر أبلغ من قطع يديه أو رجليه[2].

3- أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول، أما إذا أسره فلا يستحق سلبه، إنما يكون غنيمة؛ هذا عند الحنابلة، أما الشافعية فقالو: الجارح إن أثخن جريحه فالسلب له.

4- أن يخاطر القاتل بنفسه من أجل قتل المقتول؛ لأن السلب للقاتل حال القتال والمبارزة، فلو رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا يستحق سلبه. وكذلك لو اشترك جماعة من المسلمين في قتل واحد فلا يستحقون السلب؛ لأنهم لم يخاطروا بأنفسهم من أجل قتله، ولو أدرك مسلم إنساناً كافراً منهزماً من الكفار فقتله فلا سلب له؛ لأنه لم يخاطر بنفسه في قتله، هذا عند الحنابلة، أما الشافعية فقالوا: يستحق المسلم سلب الكافر المنهزم ما دامت الحرب قائمة؛ لأنه كف شره عن المسلمين[3].

---

(1) رواه البزار في مسنده: 216/3، وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف، ورواه الطبراني، وإسناده حسن. مجمع الزوائد: 80/6.
(2) مغني المحتاج: 3 / 101.
(3) المرجع السابق: 3 / 101.

هل يتوقف استحقاق السلب على قول الإمام أو إذنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك، **فقال الحنفية**[1]: إن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا اشترط له الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة وقبل انتهاء المعركة، ولم يشترطوا أن يسمع القاتل مقالة الإمام، وقالوا: يكفي إسماع بعض المقاتلين؛ لأنه ليس في الوسع إسماع الكل.**وقال الشافعية والحنابلة**[2]: يستحق القاتل السلب ولو لم يقل الإمام ذلك لعموم قوله ﷺ: **((من قتل قتيلاً فله سلبه))**[3].

(1) حاشية ابن عابدين، والدر المختار: 3 / 238- 239.
(2) المغني: 13 / 70، مغني المحتاج: 3 / 99.
(3) تقدم تخريجه، الصفحة السابقة.

المبحث الرابع

إحياء الأرض الموات

الإحياء لغةً: جعل الشيء حياً، والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان، وقيل الموات: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد[1].

واصطلاحاً: عرفها الشافعية: بأنها عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد[2]. وذكر فقهاء الحنفية: أن عمارة الأرض، وإحياءها يكون بالتسبب للحياة فيها عن طريق البناء، أو الغرس، أو الحراثة، أو السقي[3].

ويبدو من هذه التعريفات أن الإحياء لا يكون مجرد وضع اليد على الأرض، بل لا بد من أن ينتفع المحيي، أو المعْمِر بها؛ لذلك وضع فقهاء المالكية هذا القيد عندما عرَّفوا الإحياء بقولهم: "لقب التعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها"[4]. ويؤكد ذلك أن الفقهاء[5] جعلوا التحجير[6] يفيد الاختصاص لا التمليك، والاختصاص أحد الطرق المؤدية للإحياء؛ لذلك قرروا أن صاحب التحجير أولى من غيره بالانتفاع بالأرض، حتى إن المحتجر إذا تركها أكثر من ثلاث سنين فإنه يسقط حقه من الانتفاع بها لقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"[7].

---

(1) القاموس المحيط: المصباح المنير، ((مادة حيا، وموت)).

(2) البجيرمي على الخطيب: 192/3.

(3) الدر المختار ورد المحتار: 277/5.

(4) مواهب الجليل: 2/6.

(5) حاشية ابن عابدين: 278/5. الفتاوى الهندية: 386/5، المغني: 518/5.

(6) **التحجير**: أصله من الحجر، وهو المنع؛ لأنه يمنع غيره، ويراد به وضع علامة معينة كحجر، أو شوك، أو تراب على جوانب الأرض ليمنع الغير من إحيائها.

(7) رواه البيهقي: السنن الكبرى: 148/6.

مشروعيته:

دل على مشروعية الإحياء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. أما القرآن الكريم فقوله ﷻ: ﴿**وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون**﴾[يس:33]. ويبدوا أن الفقهاء أخذوا مصطلح إحياء الأرض الموات من هذه الآية، ويستأنس بالمشروعية أيضاً بقوله ﷻ: ﴿**فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج**﴾[الحج:5]. حيث بين الله تعالى في هذه الآية أثر الموارد الطبيعية ومنها الماء في إحياء الأرض وعمارتها.

أما مشروعية الإحياء من السنة النبوية فيبدو واضحاً من قول النبي ﷺ: ((**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**))[1]. وفي حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: ((**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**))[2]. قال عروة: وقضى به عمر في خلافته.

شروط الإحياء[3]:

1- أن لا تكون الأرض ملكاً لأحد، مسلم أو ذمي.

2- أن تكون بعيدة من العمران، بحيث إذا وقف إنسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يُسمع؛ لأن ما كان قريباً من العمران، أو البلد يحتاج الناس إليه في المرعى، أو الاحتطاب... إلخ.

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين: 178/3. سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الغصب، باب: التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب: 99/6. والترمذي وحسّنه، كتاب: إحياء الموات، باب: ما جاء في الحمى:622/3.

(2) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة، باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ: 2/ 823.

(3) حاشية ابن عابدين: 278/5، الاختيار: 66/3، بدائع الصنائع: 194/6، تبيين الحقائق: 35/6، مغني المحتاج: 362/2، المغني: 543/5.

3- أن لا تكون من المرافق العامة، سواء أكانت داخل العمران أم خارجه، فإذا كانت من المرافق فإنه لا يجوز إحياؤها لتعلق حق العامة به.

4- أن يقوم بإحيائها في مدة أقصاها ثلاث سنوات، والتقدير بثلاث سنوات مروي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" وأن من حجر أرضاً ثلاث سنين فلم يزرعها، أو ينتفع بها بالبناء، أو الغرس، أو الزرع، أو الحرث، فإن الإمام يأخذها منه ويدفعها إلى غيره؛ لأن التحجير يفيد الاختصاص لا التمليك كما ذكرنا، ولا يفيد الإحياء، ولهذا لو أحيا الأرض غير المحتجر ولو قبل ثلاث سنوات فإن المحيي يملكها.

5- أن يأذن إمام المسلمين، أو من ينيبه من الأشخاص، أو المؤسسات في إحياء الأرض الموات؛ وشرط الإذن أبو حنيفة وعليه الفتوى في المذهب، بينما لم يشترط الجمهور من الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية الإذن[1]. أما المالكية فقالوا: يشترط إذن الإمام في الأرض القريبة من العمران دون البعيدة[2].

6- أهلية المحيي: بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً قادراً على الإحياء مسلماً كان، أو ذمياً؛ لأن الإحياء سبب الملك فيستوي فيه المسلم والذمي، وهذا عند الحنفية[3]، أما الشافعية فقد اشترطوا أن يكون المحيي مسلماً، ولم يجيزوا للذمي الإحياء في بلاد الإسلام، وأجازوا للصبي المسلم ولو كان غير مميز أن يتملك ما أحيا[4]. ولم يذكر الحنفية وغيرهم فيما اطلعت عليه من مصادرهم أحكاماً لإحياء الصبي والعبد لكن يمكن أن ينطبق

---

(1) حاشية ابن عابدين: 278/5، الاختيار: 66/3، ومراجع الحنفية السابقة، مغني المحتاج: 37/2، المغني: 543/5.
(2) منح الجليل: 4 / 17.
(3) المراجع السابقة، واللباب في شرح الكتاب: 2 / 220.
(4) مغني المحتاج: 2 / 362، قليوبي وعميرة: 3 / 88.

عليهم عموم حديث: ((**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**))، فيملكون بالإحياء كغيرهم لتوفر أهلية التملك[1].

الآثار الاقتصادية للإحياء:

إن حثّ الشريعة الإسلامية على إحياء الأرض الموات، وإصلاحها والترغيب في عمارتها عن طريق زراعتها أو غرسها وإقامة الأبنية السكنية عليها، واستثمارها بمختلف أنواع الاستثمار؛ كإقامة المصانع الإنتاجية فيها، ليساهم مساهمة فعالة في توسيع قاعدة الملكية بين الأفراد، والقضاء على أزمة السكن ومشكلته، والتقليل من مشكلة البطالة؛ بالإضافة إلى أن هذا الإحياء يساهم في زيادة الثروة التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع؛ إذ يوفر الإحياء مصدراً اقتصادياً مهماً للفرد والدولة، فالفرد الذي يعمل بالأرض لإحيائها فإنه ينمي ثروته، ويوفر القوت له ولغيره، وهذا يخفف من الفقر ويساعد الفقراء من خلال التصدق عليهم، أو إشراكهم في العمل مقابل نسبة معينة يأخذونها من الناتج، أو أجرة محددة يتفق عليها؛ أما الدولة فتستفيد من الإحياء من خلال إيجاد مورد جديد لبيت المال، حيث يزيد من الدخل القومي للبلاد، ومن ثم فإنه يعين الدولة لتقوم بوظائفها المختلفة السياسية والاقتصادية والدفاعية... إلخ.

إن إحياء الأرض الموات واستثمارها ليزيد من رقعة الأرض المعمورة، وهذا يساهم في تحقيق سياسة الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي الذي يوفر الحاجات الأساسية من الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالقدر المطلوب، وقد أشار الله عز وجل إلى أهمية تحقيق الأمن بمختلف أنواعه بقوله ﷻ: ﴿**الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾[قريش:4]. وهذا ما تسعى الدول إلى تحقيقه لأن ذلك يحميها من سيطرة بعض الدول، ويجعلها مستقلة عنها سياسياً واقتصادياً، إذ إن التبعية لبعض الدول في جانب ما يفرض عليها أحياناً التبعية في جوانبَ عدة، فالتبعية في مجال السلع الغذائية لبعض الدول، والاعتماد

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية: 2 / 247.

عليها في تأمين حاجاتها الأساسية يقود إلى التبعية الاقتصادية والسياسية في مجالات أخرى.

إن الإحياء يساهم أيضاً في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي, وذلك من خلال مساهمته في التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الثروة بين الناس وتحقيق التوزيع العادل لموارد الإنتاج في المجتمع، والتخفيف من استغلال المالكين للفلاحين... وعدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من المجتمع كي لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط، قال الله ﷻ: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[الحشر:7].

المبحث الخامس

الزراعة

للزراعة منزلة سامية، ومكانة عالية، وفضائل عدة، بينها القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد أشار القرآن الكريم إلى مشروعيتها وفضائلها في آيات عدة منها، قوله ﷻ: ﴿**وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمرة وما عملته أيديهم أفلا يشكرون**﴾[يس:33-35]. وقوله ﷻ: ﴿**أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**﴾[الواقعة:63-64].

وقد أشارت السنة النبوية إلى مشروعيتها وفضلها، فقد بيّن النبي ﷺ ذلك بقوله: ((**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة –النخلة الصغيرة– فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل**))[1]. وبقوله ﷺ: ((**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة**))[2]. فهذه الأحاديث حثت على الزراعة، ووردت أحاديث أخرى حذرت من الاشتغال بالزراعة، منها حديث أبي أمامة الباهلي قال: وقد رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أُدْخله الذل**))[3]. فكيف يمكن التوفيق بين هذه الأحاديث؟

لقد جمع ابن حجر بين حديث أبي أمامة الباهلي الذي ينهى بظاهره عن الاشتغال بالزراعة، والأحاديث الأخرى التي تحث على العمل بها؛ حيث حمل حديث أبي

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: 191/3، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: 63/4 "رواه البزار ورواته ثقات".
(2) متفق عليه: البخاري، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الأمين في المزارعة ونحوها: 817/2. ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع: 1189/3.
(3) البخاري، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها: 817/2،وكتاب المزارعة.

أمامة الباهلي على ما إذا شغله الحرث والزراعة عن القتال، والأمور الأخرى المطلوبة منه[1].

وقال ابن حجر معقباً على حديث: ((**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع...**))، وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضَّيْعة و القيام عليها، ومنه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وكل ما ورد من التنفير عن ذلك –كحديث أبي أمامة– على ما إذا شغل عن أمر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً ((**لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا**)). قال القرطبي: "يجمع بينه وبين حديث الباب —ما من مسلم يغرس– بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها"[2].

ويمكن التوفيق بين الأحاديث المذكورة أيضاً بلغة اقتصادية، فيمكنني القول: إن النبي ﷺ حينما حذر من الاشتغال بالزراعة والاعتماد عليها، إنما كان يريد عدم الاقتصار عليها وحدها، وإهمال الأنشطة الاقتصادية الأخرى من صناعة وتجارة؛ لأن الاقتصار على الزراعة وحدها دون الأخذ بفروع الأنشطة الاقتصادية الأخرى كما ينبغي يسبب خللاً في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية كافة، ومن ثم يسبب ضعف الأمة؛ وهذا ملاحظ في عصرنا الراهن إذ نرى أن الدول التي تقتصر في اقتصادها على الإنتاج الزراعي وحده، دون مراعاة فروع الإنتاج الأخرى بالقدر المطلوب، يكون اقتصادها ضعيفاً غالباً.

إن ما ذكرته آنفاً قريب من المعنى الذي أبداه البخاري رحمه الله تعالى، وذلك حينما أورد هذا الحديث تحت عنوان: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع. ومجاوزة الحد الذي أمر به؛ إذ يستفاد من هذا العنوان أن الذي يهتم بالإنتاج الزراعي

---

[1] فتح الباري: 2/5.
[2] فتح الباري: 5 / 3.

أكثر مما ينبغي، وعلى حساب الإنتاج الصناعي والتجاري، أو على حساب شؤونه الدينية والدنيوية الأخرى، يقود إلى عواقب ونتائج سيئة، سواء على المستوى الفردي أم الجماعي، ويؤكد ما ذكرت أيضاً أن الفقهاء الذين جعلوا أصول المكاسب: زراعة، صناعة، تجارة، أو فروع النشاط الاقتصادي المختلفة من فروض الكفاية التي ينبغي الاهتمام بها جميعاً، وعدم إهمالها؛ لأن مصالح الدين والدنيا تتوقف عليها، فإنهم قد طلبوا القيام بشؤون الدنيا، إذ إن قيام الدين يتوقف على أمر الدنيا.

قال النووي: "لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب: زراعة، صناعة، تجارة، وغيرها وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم"[1].

وقد اختلف العلماء في أفضلية أصول المكاسب أو فروع النشاط الاقتصادي، قال الماوردي: " أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصنعة، وأيهما أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس: أشبهها مذهب الشافعي. قال الماوردي: "إن الزراعة أطيب، لأنها أقرب إلى التوكل"[2].

قال الوصابي: " إن أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة، والصناعة، والتجارة، وقد اختلف الناس في أيها أطيب، فقال بعضهم: الصناعة، وقال كثيرون: بل الزراعة أفضلها، كما قال النووي رحمه الله تعالى؛ لأن نفعها يتعدى إلى غير الزارع من الطيور والبهائم وكثير من الحيوانات، وما كان متعدياً فهو أفضل من اللازم في غالب الأوقات"[3]. فالزراعة عند أكثر العلماء[4] أفضل من الصناعة والتجارة لعموم نفعها للآدمي وغيره ولعموم الحاجة إليها، ولأنها أقرب إلى التوكل، والله تعالى يحب المتوكلين.

---

(1) مغني المحتاج: 4 / 213. وانظر: البركة في فضل السعي والحركة للوصابي، ص:8- 9.
(2) روضة الطالبين: للنووي، المكتب الإسلامي: ط2(1985) 3 / 281.
(3) البركة في فضل السعي والحركة، ص: 9- 10.
(4) عند أكثر مشايخ الحنفية والشافعية والحنابلة حاشية؛ ابن عابدين: 6 / 462، الأنصاف: 10 / 411.

ثم إن الفقهاء اهتموا بالزراعة، وبينوا الأحكام المتعلقة بها، والعقود الشرعية المنظمة للإنتاج الزراعي: كالمزارعة، والمغارسة، والمساقاة.... إلخ[1].

[1] انظر تفصيل ذلك: د. صالح العلي: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، ص:181- 187.
- **المزارعة:** هي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما.
- **المساقاة:** هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.
- **المغارسة**: هي أن يعطي الرجل أرضه لآخر على أن يغرسها شجراً معلوماً من الأصول الثابتة: كالنخيل والعنب والتين ونحو ذلك، فما أنبت الله فيها من الشجر وأثمر فيكون بينهما على ما تشارطا عليه.

المبحث السادس

الصناعة

تعد الصناعة اليوم من أهم فروع النشاط الاقتصادي، وأعظم مقومات الاقتصاد، إذ بها تحقق الدول قوتها اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً، وأصبحت في عالمنا المعاصر مقياس تقدم الأمم.

وقد حث الإسلام على الصناعة ورغب فيها، وجعلها وسيلة من وسائل الإنتاج، وأمر المسلمين بالاهتمام بالإنتاج الصناعي، والإعداد له بكل ما أوتوا من طاقات؛ لأنه من أعظم القوة التي ينبغي عليهم أن يتسلحوا بها لمواجهة الأعداء، قال الله ﷻ: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾[الأنفال:60]. فالله عز وجل في هذه الآية أمر المسلمين بإعداد القوة، "من الآلات التي تكون لكم قوة عليهم من الخيل والسلاح"[1]. وقد سمع عقبة بن عامر النبي ﷺ يقول وهو على المنبر: ((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي**))[2]. ففي هذا الحديث أشار النبي ﷺ إلى أهمية القوة في حياة المسلمين لاسيما القوة العسكرية، إذ إن الرمي والقتال يحتاج إلى آلات وأدوات، وأدواته اليوم هي صناعة الأسلحة، فالآية السابقة لا تدل على مشروعية الصناعة والإنتاج الصناعي فحسب، بل توجبه على المسلمين، لاسيما إذا تعينت وسيلة وصارت طريقاً لتحقيق قوتهم الاقتصادية والعسكرية التي من شأنها أن ترفع الذل عنهم، وتعيد لهم حقوقهم وسيادتهم لهذا الكون؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهناك آيات قرآنية أخرى يستأنس بها على مشروعية الصناعة، ويسترشد بها على أهميتها، منها قول الله ﷻ: ﴿**وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سرابيل تقيكم**

---

[1] د. عبد الله الزيد: مختصر تفسير البغوي: 1 / 348.
[2] أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء: 1522/3.

الحر وسرابيل تقيكم بأسكم﴾[النحل:81]. الذي أرشد فيه الإنسان إلى صناعة السرابيل، وهي القميص المصنوعة من الكتان، أو القطن، أو الصوف... إلخ، والتي تقي الإنسان وتحميه من مخاطر الحر والبرد، وتدفع عنه أذى السلاح من أن يفتك به فيما إذا كان في الحرب. وقوله ﷻ: ﴿**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس**﴾[الحديد:25]. الذي أشار فيه سبحانه إلى أهمية صناعة الحديد ومنافعها.

وقد ذكر الله عز وجل بعض الصناعات في كتابه العزيز، فقد ذكر صناعة المنسوجات بقوله ﷻ: ﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً**﴾[الأعراف:26]. وذكر صناعة القصور وفن العمارة بقوله ﷻ: ﴿**قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال إنه صرح ممرد من قوارير**﴾[1][النمل:44]. وأشار إلى صناعة السفن وأهميتها في الملاحة، بقوله ﷻ: ﴿**وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام**﴾[الرحمن:24].

وقد بين الله تعالى فضله على داود حينما أعطاه سر تليين الحديد، وصناعة الدروع، فقال الله ﷻ: ﴿**ولقد أتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير**﴾[2][ص:10-11]. وقال الله ﷻ أيضاً: ﴿**وعلمّناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون**﴾[الأنبياء:80]. فقد أرشد سبحانه وتعالى داود عليه السلام[3] إلى صنعة لبوس، وهي صناعة الدروع، وسميت لبوساً: لأنها تُلبس، وبين تعالى الهدف من هذه الصنعة، وهو أن تمنع من يلبسها وتحرزه من عدوه في الحرب.

---

(1) الصرح في الآية: هو القصر من الزجاج، والممرد: هو المجلس المستوي.

(2) سابغات: الدروع الكاملة، السّرد: كانت الدروع قبل داود صفائح فكانت ثقالاً، فأمره الله عز وجل بتقديرها، وقيل في السَّرد: نسج حلق الدرع، لذلك يقال لصانع الدرع: السَّراد والزراد.

(3) لمزيد من التفصيل حول الصناعة عند نبي الله داود عليه السلام، انظر: د. نواف الحليسي: المنهج الصناعي لنبي الله داود -فإنه كتاب قيم في موضوعه-.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الصناعات التحويلية، فبيّن تحول الإنتاج الزراعي إلصناعي، قال الله ﷻ: ﴿**ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون**﴾[النحل:67].

وكذلك أشار سبحانه وتعالى إلى تحول الإنتاج الحيواني إلى صناعي، وبأشكال مختلفة، قال الله ﷻ: ﴿**والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**﴾[النحل:80].

أما مشروعية الصناعة والإنتاج الصناعي من السنة النبوية فقد دلت عليه أحاديث عدة، منها: حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**إن داود كان زراداً، يصنع الزرود والدروع، وكان آدم حرّاثاً، وكان نوح نجاراً، وكان موسى راعياً، وكان إدريس خياطاً**))[1]. وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**كان زكريا نجاراً**))[2]. وقوله ﷺ: ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**))[3]. فالحديث يدل بمنطوقه على أن الجلد إذا دبغ فإنه يطهر، ويدل بإشارته على مشروعية الصناعة؛ لأن القصد من الدباغة هو استخدام الجلد في المصنوعات الجلدية: كالأحذية. وحديث: ((**إن الله يحب العبد المؤمن المحترف**))[4]. فيدل الحديث على أن الله يحب عباده الذين يعملون بأعمال حرفية، والصناعة حرفة منها.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين:652/2.
(2) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل يوسف عليه السلام: 1847/4.
(3) أحمد: 219/1، والترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 221/4،وقال عنه:" حديث حسن صحيح". والنسائي: 173/7، وابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب: 1193/2.
(4) أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان؛ وهو حديث ضعيف، فيض القدير: 2 / 290.

وكان الصحابة ﷺ يعملون بمختلف الصناعات، وجاء بعدهم أئمة أعلام المسلمين الذين عملوا بصناعات مختلفة، حتى إن بعضهم نسب إلى حرفته وصناعته، منهم: البزّاز، والقفّال، الزجّاج، والجصّاص، والقطّان, والصوّاف... إلخ[1].

وذكر العلماء المسلمون أهمية ترابط الصناعات ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمران. قال أبو جعفر الدمشقي: "إن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض، فالبنّاء يحتاج إلى النّجار، والنجار يحتاج إلى الحدّاد، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البنّاء، فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن، والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضاً لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً"[2].

وبيّن الفقهاء المسلمون أحكام الصناعات والعقود المنظمة لها، مثل: عقد الاستصناع[3]. والصناعة تأخذ حكم المنتوج أو المصنوع، فإنتاج المباح تكون صناعته مباحة، والواجب تكون صناعته واجبة، والمحرم تكون صناعته محرمة؛ وقد أشار لذلك النبي ﷺ بقوله: ((**لعن الله الخمر ولعن ساقيها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وآكل ثمنها**))[4]. فقد أشار الحديث إلى حرمة صناعة المحرمات وإنتاجها، إذ إنه لعن الذي يعصر، أو يطلب عصر العنب ليكون خمراً، واللعن دليل الحرمة.

---

(1) انظر: ابن ماكولا، كتاب الكنى والألقاب.

(2) الإشارة إلى محاسن التجارة، ص: 28، ولمزيد من التفصيل انظر: د. رفيق المصري في الفكر الاقتصادي الإسلامي، قراءات في التراث، مركز النشر العلمي بجدة، ص: 128.

(3) **الاستصناع**: هو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل، بدائع الصنائع: 2/5.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر: 326/3 (وفي هذه الرواية ناقصة كلمة وآكل ثمنها). البيهقي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مال العبد: 327/5.والإمام أحمد: 97/2.والطبراني في الكبير،وفيه ليث بن أبي سليم،وهو ثقةولكنه مدلس.انظر: مجمع الزوائد:90/4.

المبحث السابع

التجارة

تعد التجارة أحد فروع النشاط الاقتصادي المهمة في الإسلام الذي رغب فيها وحض عليها، لأهميتها في بناء الأمة، وتقدمها، إذ يتم فيها تبادل الثروة وانتقالها من فرد لآخر، ومن مجتمع لآخر، وتقوم على أساس تداول السلع والمنتوجات، إما بشكل مباشر عن طريق المقايضة، أو بشكل غير مباشر عن طريق البيع والشراء، الذي هو أساسها؛ لذلك عرّفها الوصابي بأنها: "الاسترباح بالبيع والشراء"[1]. أو تتم بوساطة ما يسمى بالتبادل المثلث، حيث يتم استخدام شخص ثالث يتوسط بين البائع والمشتري، أو بين المنتج والمستهلك؛ إذ يقوم هذا الشخص بنقل السلعة من مكان إنتاجها إلى مكان استهلاكها.

مشروعيتها:

هناك آيات قرآنية عدة تدل على مشروعيتها، والترغيب فيها، فقد حكى القرآن الكريم بأن لقريش رحلتين تجاريتين، إحداهما في الصيف، والأخرى في الشتاء، قال الله ﷻ: ﴿**لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف**﴾[قريش: 1-2].

في هذه الآية بين الله عز وجل التاريخ الاقتصادي لتجارة قريش، وازدهار مكة المكرمة من الناحية التجارية؛ إذ أصبح اقتصادها قوياً بسبب تبادلها التجاري، حيث كانت مكة تحتل موقعاً استراتيجياً بين دولتي الروم والفرس اللتين كانتا تملكان الكثير من

[1] البركة في فضل السعي والحركة، ص: 202.

البضائع التجارية التي يحتاج إلى تبادلها مع المجتمعات الأخرى، فقامت قريش في تلك الحقبة بدور الوسيط التجاري[1].

ومما يدل على مشروعية التجارة أيضاً قوله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[النساء:29] فتدل الآية بمنطوقها على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وجواز أكل أموالهم بالتجارة المباحة المبنية على التراضي بين المتعاقدين.

وأما مشروعية التجارة من السنة النبوية: فقد حض النبي ﷺ عليها بأحاديث عدة، وجعلها من أهم وسائل إنتاج الثروة وتجميعها، منها قوله ﷺ: ((**تسعة أعشار الزرق في التجارة**))[2]. وقوله ﷺ أيضاً: ((**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**))[3]. والجالب: الذي يجلب السلع، وينقلها من مكان لآخر، وفي معناه يوافق مصطلح الاستيراد في وقتنا الحاضر، فالجالب مستورد؛ وقد مدح النبي ﷺ التاجر، ورفع من مكانته فيما إذا كان صادقاً وأميناً، بقوله ﷺ: ((**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة**))[4]. فقد أكد النبي ﷺ أهمية الأخلاق وأثرها في بناء الاقتصاد التجاري، ودورها في بناء الأمم، وتقدم الشعوب، فقد كانت الأخلاق النبيلة التي يتحلى بها التاجر المسلم إحدى الوسائل

---

(1) لمزيد من التفصيل حول دور قريش التجاري وأهميته، انظر: د. نواف الحليسي في كتابه: قريش ومنهجها التجاري والاقتصادي.

(2) أورده السيوطي في الجامع الصغير وحسنه، وقال المناوي في فيض القدير: 244/3-245، قال الحافظ العراقي: "ورجاله ثقات" وذكره الديلمي في مسنده الفردوس بمأثور الخطاب: 176/2 بلفظ: ((**تسعة أعشار الرزق في التجارة، والعشر الباقي في سائر الأعمال**)) ولفظ: ((**تسعة أعشار البركة في التجارة وعشر في السابياء**)) **والسابياء:** نتاج المواشي، وذكره أيضاً على المتقي الهندي في كنز العمال: 30/4 عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي، ويحيى بن جابر الطائي مرسلاً، وتتمته عنده: ((**والعشر في المواشي**)).

(3) أخرجه الدارمي، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار: 324/2. وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الصناعات: 728/2.البيهقي، كتاب: البيوع، باب ما جاء في الاحتكار: 30/6. والحاكم في المستدرك: 11/2، وقال عنه: "في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف".وقال في مصباح الزجاجة10/3:"إسناده ضعيف..وأصله في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه".

(4) أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التجار: 515/3 وقال عنه: حديث حسن. والدارمي، كتاب: البيوع، باب: في الكسب وعمل الرجل بيده: 322/2. والدارقطني، كتاب: البيوع: 7/3.

العملية لنشر الدعوة الإسلامية، فقد أسلمت دول عدة بفضل التجار المسلمين الذين أعطوا المثل الأعلى في تمسكهم بالأخلاق الإسلامية.

ويمكن بيان بعض الأسس الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها التاجر المسلم:

1- **الصدق في المعاملة:** حث النبي ﷺ التاجر على أن يصدق في تجارته ومعاملته للآخرين، وحذر من الكذب، وعاقبته التي يمحق الله عز وجل بها البركة من المال، قال النبي ﷺ: ((**البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**))[1].

2- **عدم الكذب في الحلف:** نهى النبي ﷺ التاجر المسلم عن الحلف بالكذب من أجل ترويج سلعته، وبيعها، وجعل ذ لك ممحقاً للبركة قوله ﷺ: ((**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**))[2]. فينبغي على التاجر ألا يكذب عند بيان سعر السوق، أو بيان السعر الذي اشترى فيه السلعة –فيما إذا طلب منه ذلك- لاسيما في بيوع الأمانة: كالمرابحة.

3- **عدم الغش:** الغش محرم بكافة صوره وأشكاله، لقول النبي ﷺ: ((**من غشنا فليس منا**))[3]. فالتاجر المسلم ينبغي عليه أن يبين العيب الذي في بضاعته إذا وُجِد، وأن ينصح المسلمين، وأن يعدل في الكيل والميزان ولا يغش فيهما، قال الله ﷻ: ﴿**وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً**﴾[الإسراء:35].

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما: 732/2.ومسلم، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: 1164/3.
(2) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: موكل الربا: 735/2.
(3) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: 99/1.

4- **عدم النجش**: والنجش: أن يمدح التاجر سلعة، أو يزيد في ثمنها لينفقها ويروجها، وهو لا يريد شراءها، قال ابن نجيم: "النجش: أن تسام السلعة بأزيد من ثمنها، وأنت لا تريد شراءها، ليراك الآخر، فيقع فيه، وكذلك في النكاح وغيره"[1].

ونشاهد كثيراً من صور النجش في الأسواق اليوم، لاسيما الأسواق المعدة لبيع السيارات، أو المواشي، أو الأدوات المستعملة، وكذلك عندما تعلن بعض الشركات أو المؤسسات عن بيع كميات من السلع المختلفة عن طريق ما يسمى بـ (المزاد) إذ يتفق بعض البائعين مع بعض المزايدين الصوريين من أجل رفع سعر السلعة، والتغرير بالآخرين.

وقد" وجدت في عصرنا وسائل تدعى: (دعاية) يدخل كثير منها في النجش الحرام، بعضها مقروء، وبعضها مسموع، وبعضها منظور، تذكر أوصافاً للسلعة المعلن عنها، أعلى من الحقيقة، أو غير موجودة، لإثارة رغبة الناس في الشراء، وفي دفع ثمن غالٍ، وكل ذلك حرام، وإذا أضيف إليه الاستعانة بما فيه خلاعة أو ميوعة فقد تضاعفت المعصية، وحق على العقلاء أن يقاطعوا مثل هذه السلع"[2].

وقد نهى النبي ﷺ عن النجش بقوله: ((**ولا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**))[3].

5- **عدم بيع الإنسان على بيع أخيه**: فقد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: ((**لا يبتاع المرء على بيع أخيه**))[4]. إن بيع الإنسان على بيع أخيه محرم، وكذلك الشراء على الشراء، أما البيع فمثاله: أن يتفق شخصان على ثمن سلعة فيجيئ آخر قبل لزوم العقد،

---

(1) تبيين الحقائق: 107/6.
(2) أستاذنا الدكتور: نور الدين عتر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام: 631/2.
(3) البخاري، كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: إن الله يأمر بالعدل والإحسان: 2253/5. مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: 1986/4واللفظ لمسلم.
(4) البخاري، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه: 758/2، واللفظ للبخاري. مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: 1032/2.

ويقول للمشتري: أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بهذا الثمن، أو أقل منه[1].

أما الشراء على الشراء فمثاله: أن يتفق شخصان على ثمن سلعة فيجيء آخر قبل لزوم العقد فيدفع فيها أكثر من الثمن الذي اشترى به، كأن يبيع شخص سلعة لآخر بألف وخمسمائة ليرة سورية، فيأتي مشتر آخر فيقول للبائع: أعطيك بها، أو بعنيها بألفي ليرة سورية.

ثم إن السوم على سوم أخيه محرم أيضاً، لقول النبي ﷺ: ((**ولا يسم الرجل على سوم أخيه**))[2].

ومثاله: أن يتفق مالك السلعة (البائع) مع الراغب بالشراء (المشتري) على التعاقد ولكنهما لم يعقدا العقد بعد، فيتدخل شخص آخر ويقول للمشتري: رده لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص من ثمنه... أو يقول للبائع ذلك ويساومه بسعر أكثر من السعر الذي رضي به مع ذلك المشتري، كأن يقول له البائع: استرده لأشتريه منك بأكثر من هذا الثمن[3].

إن بيع المزايدة[4] ليس منهياً عنه، ولا يدخل ضمن مفهوم سوم الرجل على سوم أخيه؛ لأن هناك فرقاً بين بيع المزايدة، والسوم على سوم أخيه، فالمزايدة: لم يقع فيه ركون إلى التعاقد، ولم يتم فيه التقارب مع المتعاقد الآخر، وهذا بخلاف السوم على سوم غيره؛ لأن الزيادة تحصل فيه من الطرف الثالث بعد الركون إلى التعاقد، والكف عن المناداة مع المشتري.

---

(1) فتح القدير: 239/5. وانظر: مغني المحتاج: 37/2.

(2) البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع: 752/2. مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة: 1154/3، واللفظ لمسلم.

(3) فتح الباري: 257/5، وشرح النووي على صحيح مسلم: 158/10.

(4) **بيع المزايدة**: هو أن يطلق الرجل سلعة، وينادي عليها، ويطلب الزيادة فيها، فمن أعطى فيها ثمناً أكثر لزمه البيع، إلا إذا زيد عليه، وحينئذٍ يتم التعاقد مع الذي زاد. لمزيد من التفصيل، أنظر: المقدمات لابن رشد: 601/2.

6- **السماحة في البيع والشراء والربح**: إن المسامحة في البيع والشراء مجلبة للرزق، والتشدد فيه يمحق البركة، وليعلم التاجر أن الإفراط في طلب الربح قد يكون سبباً في الحرمان منه، وأن شدة الاجتهاد في طلبه قد يكون طريقاً للخسارة[3] وقد رغب النبي ﷺ في المسامحة والتيسير على العباد في البيع و الشراء بقوله: ((**رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى**))[4].

ومما يدل على اهتمام علماء المسلمين بالتجارة أن بعضهم أفرد البحث فيها بكتب مستقلة مثل كتاب: التبصر بالتجارة للجاحظ، وكتاب الإشارة إلى محاسن التجارة: لأبي جعفر الدمشقي؛ وكتاب: الحث على التجارة والصناعة، والعمل لأبي بكر أحمد الخلاّل الحنبلي، تحدثوا فيها عن أهمية التجارة وأنواعها، وآدابها والسلع التجارية التي تدخل في التبادل الدولي، وقد ذكر الفقهاء المسلمون عدداً من العقود الشرعية التي تضبط العمليات التجارية وتبين أحكامها، مثل: عقد البيع، والسلم، والمرابحة، والمضاربة و المرابحة... إلخ، يمكن الرجوع إليها في مظانها.

(3) لمزيد من التفصيل حول هذه الآداب، انظر: أبو جعفر الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، ص:66-68.
(4) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده: 730/2.

المبحث الثامن

الجعل على السباق والرهان

الجِعالة لغةً: بفتح الجيم وكسرها: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. **واصطلاحاً هي**: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه[1]. واستأنس من أجازها من علماء الشافعية والحنابلة والمالكية بشروط[2]. بقوله ﷻ: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير**﴾[يوسف:72]. واستدل لجوازها من السنة النبوية: بأن ناساً من الصحابة أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم –يضيفوهم– فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم، فقالوا هل فيكم راقٍ؟ –وهو الذي يقرأ على المريض ليشفى– فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاء –طائفة من الغنم– فجعل رجل يقرأ بأم القرآن –الفاتحة– ويجمع بزاقه، ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فضحك وقال: ((**وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي معكم بسهم**))[3].

فالجعل من أسباب التملك المشروع، يستحقه الجاعل إذا قام بإنجاز العمل المطلوب منه، ويجوز إعطاء الجعل على السباق المباح أياً كان نوعه سواء أكان بنصل أو خف، أو حافر[4]، فقد أجاز الجمهور المسابقة في كل ما يتسابق عليه من الدواب، والطير، والرمي، والجري على الأقدام، قال القرطبي: "لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل، وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب"[5]. دليل ذلك قول النبي ﷺ: ((**لا سبق إلا في نصل،**

---

(1) مغني المحتاج: 429/2.
(2) مغني المحتاج: 429/2، الأنصاف: 389/6، بداية المجتهد: 383/2.
(3) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات: 5/ 2166.
(4) **النصل**: مجاز عن السهم، **الخف**: مجاز عن الإبل، لأنها ذات أخفاف، **الحافر**: مجاز عن الخيل؛ لأنها ذات حافر.
(5) فتح الباري: 54/6.

أو خف، أو حافر))[1]. وهو أصل عام في إباحة أنواع الرياضات النافعة، ما دامت غير مشوبة بمحذور شرعي.

شروط جواز المسابقة بعوض[2]:

1- أن يكون العوض على طرف واحد فقط من المتسابقين: كأن يقول: من سبقني أو سبق الجميع فله كذا... وإن سبقتك أو سبقتكم فلا شيء عليكم.

2- أن يكون العوض على طرف أجنبي غير داخل في السباق: كالدولة، أو المؤسسات التي تشجع السباق.

3- أن يكون العوض مشتركاً، يتحمله المتسابقان، أو الجماعة المتسابقة، ويأخذه كله السابق بشرط أن يدخل معهم طرف آخر لا يتحمل شيئاً من العوض إن لم يسبقهم، ويأخذ العوض كله إن سبقهم، ويشترط في هذا الطرف المحلِّل أن يكون مكافئاً للمتسابقين يمكن أن يسبقهم، وإلا كان دخوله صورياً لا أثر له، ولم يجز أخذ العوض له.

ومنع الإمام مالك هذه الصورة الثالثة لجواز رجوع العوض لمن قدمه إذا سبق، وفيه معنى القمار... ونخلص من ذلك إلى أن السباق على الطريقة التي نقلد فيها الأجانب، بأن يجري الرهان على عوض من المتسابقين لا من طرف واحد خارجي عنهم، هو حرام؛ لأنه قمار؛ كذلك مراهنة المشاهدين لأنواع السباقات المباريات على جعْل يدفعه

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: رب الدابة أحق بصدرها: 29/3. وابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: بيعة النساء: 960/2 ولم يذكر فيه: أو نصل. البيهقي، كتاب: السبق والرمي، باب: ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل: 10/ 16. الترمذي، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء ما يكره من الخيل: 4/ 205،وقال عنه:"حديث حسن" النسائي: كتاب: الخيل، باب: غاية السبق للتي لم تضمر: 6/ 226. أحمد: 474/2. نيل الأوطار: 238/8.

(2) حاشية ابن عابدين: 479/5،258 وانظر: أستاذنا الدكتور نور الدين عتر: دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) مطبعة جامعة دمشق، ص: 214-215.

المتسابقون بعضهم لبعض إن سبق هذا أو هذا، هو حرام أيضاً؛ لأنه قمار صريح أيضاً[1].

أما الرهان الذي يسمى في عرف العامة(المراهنة)، ومعناه: الاتفاق بين شخصين على أن يدفع أحدهما مبلغاً معيناً من المال للآخر، إذا حدث شيء معين، هو من صنع غيرهما، فإذا لم يحدث الشيء كان الآخر هو الدافع لهذا المال، وقد انتشر هذا الأمر وشاع في زماننا اليوم، حيث نجد المراهنات على سباق الخيول، والسيارات ونجاح المسؤولين في الانتخابات، والفوز في المباريات... إلخ.

والأصل في عقد الرهان أنه عقد قمار[2]، وهو حرام، إلا أن الفقهاء أباحوه في بعض الصور التي ينتفي فيها الغرر، وتتحقق فيها المصلحة، فأجازوه من باب التشجيع على الأمور المفيدة: كالعلم، والرياضة المباحة، والإعداد للحرب.

لقد قرر الفقهاء جواز هذا العقد بشرط أن يكون البدل المتفق عليه من طرف واحد لا غير، إذ بذلك ينتفي ما فيه من قمار... فإذا راهن شخص آخر، فقال: إذا سبق فريق كذا دفعت إليك كذا، وإن لم يسبق فلا أدفع لك شيئاً،ولا تدفع أنت شيئا جاز ذلك، أما إذا قال: إن سبق فريق كذا فتعطيني كذا، وإن لم يسبق فأعطيك كذا، فهذا حرام لا يجوز فعله[3].

والرهان من الطرفين لا يجوز أيضاً؛ لأنه يصير قماراً، ومثاله: تراهن شخصان على الفائز في مباراة كرة القدم، أو سباق السيارات، فقال أحدهما للآخر: إن فاز فريق كذا،

---

(1) أستاذنا الدكتور نور الدين عتر، المرجع السابق، ص: 215-216.

(2) **القمار**: يطلق على كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب، وحقيقته مراهنة على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر من الجانبين، وبناء على ذلك عرّفه ابن تيمية: بأنه أخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة، أي هل يحصل له عوض أو لا يحصل؟، وقال ابن عابدين: والقمار من القمر الذي يزاد تارة، وينقص أخرى، وسمي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، الحاشية: 258/5. انظر : د.نزيه حماد معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص:226

(3) أستاذنا الدكتور: أحمد الحجي الكردي، فقه المعاوضات، ص:168.

أو فلان فلك كذا من المال، وقال الآخر: إن فاز فريق كذا، أو فلان فلي عليك كذا.... أو إذا قال: إن فاز فريق كذا، أو فلان فتعطيني كذا، وإن خسر فريق كذا، أو فلان فسأعطيك كذا... فهذا قمار محرم؛ لأن كل واحد من الطرفين يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويستفيد مال صاحبه. وبمعنى آخر: فإن كل واحد منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم، وتلك صورة القمار المحرم.

المبحث التاسع

الإقطاع

يطلق الإقطاع في اصطلاح الفقهاء على ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة، أومنفعة لمن ينتفع فيها[1].

والأصل في مشروعيته ما رواه وائل بن حُجْر أن النبي ﷺ ((**أقطعه أرضاً بحضرموت، وأرسل معه معاوية أن أعطها إيّاه، أو أعلمها أيّاه**))[2]. وقد أقطع النبي ﷺ عدداً من الصحابة، منهم: الزبير بن العوام الذي أقطعه رَكْض فرسه من موات النقيع، فأجراه، ثم رمى سوطه رغبة في الزيادة، فقال رسول الله: ((**أعطوه منتهى سوطه**))[3]. وقد أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله، وأقطع عثمان خمسة من أصحاب النبي، وهم: الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت[4].

أنواع الإقطاع

إقطاع الأرض ثلاثة أنواع، هي[5]:

1- **إقطاع تمليك:** وهو أن يعطي الإمام من يراه أهلاً أرضاً مواتاً يحيها، ويتصرف فيها تصرف المالك، فهو تمليك من الإمام مجرد عن شائبة العوضية بإحياء وغيره. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن مجرد الإقطاع في

---

(1) حاشية ابن عابدين: 392/3.

(2) رواه أحمد: 399/6، وأبو داود،كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين:173/3. والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القطائع: 665/3، وصححه.والبيهقي، كتاب: المزارعة، باب: إقطاع الموات: 144/6. انظر: نيل الأوطار: 351/5.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيئ، باب: في إقطاع الأرضين: 177/3. وقال ابن حجر عنه في التلخيص: 64/3 "فيه العمري الكبير، وفيه ضعف".

(4) المغني: 163/8.

(5) الأحكام السلطانية للماوردي 239، الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الحنبلي 227 وما بعدها، حاشية ابن عابدين: 265/3-266، 278/5، 475، مغني المحتاج: 368/2، بالإضافة للمراجع السابقة، انظر أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي: إحياء الأرض الموات، ص:88-91، الموسوعة الفقهية الكويتية: 81/6-86.

الموات لا يثبت الملك إلا بعد الإحياء حقيقة، سمي هذا النوع بإقطاع التمليك؛ لأنه يؤول إلى الملك بعد الإحياء، واشترط الفقها فيه أن يكون المقطَع له قادراً على إحياء جميع الأرض المقطعة.

2- **إقطاع إرفاق وارتفاق**: ويسمى أحياناً إقطاع امتاع وانتفاع، وهو: أن يعطي الإمام أحد الرعية مكاناً من أملاك الدولة، أو بيت المال لزمن معين على أن لا يضر بأحد... ويختص عادة بأماكن البيع والشراء في الأسواق، وعلى الطرقات، وهذا النوع لا يفيد بذاته ملك الرقبة.

ومن أنواع إقطاع الإرفاق إقطاع المعادن الباطنة: كالذهب، والفضة، والحديد التي لا يوصل إليها إلا بالعمل، والمؤنة، إذ يجوز للإمام أن يقطع منها أحداً المقدار الذي يستطيع العمل معه فيما أقطع، أما المعادن الظاهرة: كالملح، والنفط التي لا تحتاج إلى عمل ومؤنة من أجل الحصول عليها فلا يجوز للإمام إقطاعها لأنها مشتركة بين جميع المسلمين.

3- **إقطاع استغلال**: وهو أن يعطي الإمام من يراه أهلاً أرضاً مواتاً، أو عامراً من أجل الانتفاع بغلتها، ويبقى أصلها ملكاً للمسلمين، ويسمي هذا النوع بعض الفقهاء بإقطاع الانتفاع.

شروط الإقطاع[1]:

هناك عدة شروط للإقطاع يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- يشترط في إقطاع التمليك أن يكون في حدود قدرة المقطَع له على إحياء الأرض، فإذا عجز عن الإحياء فللإمام استرجاعها، ودفعها إلى غيره، أو استرجاع ما لم يستطع إحياءه.

2- أن لا يكون المقطَع من المرافق العامة، وما لا غنى عنه للمسلمين: كالشوارع، والمساجد، وطرق سبيل الماء، ومطرح القمامة، ولا يجوز أيضاً إقطاع ما تعلقت به مصالح الناس مثل: مرعى الماشية، ومكان الاحتطاب.

3- أن لا يتعارض الإقطاع مع المصلحة العامة، ولا يضر بها، وزاد الحنابلة شرطاً وهو: دوام المصلحة في الإقطاع، إذ لو تبدلت المصلحة فإن الإقطاع يفسخ، وتعود الأرض إلى أصلها، ملكاً لجميع المسلمين.

---

[1] انظر ذلك في المراجع السابقة.

المبحث العاشر

اللُّقَطَة

اللقطة: هي الشيء الذي يجده شخص ملقى، فيأخذه فيكون أمانة في يده[1]. أو هي: المال الضائع من صاحبه، فيجده غيره.

مشروعيتها من القرآن الكريم: الآيات التي تأمر بالبر والإحسان؛ لأن في أخذ اللقطة للحفظ وردها براً وإحساناً، قال الله ﷻ: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[المائدة:2].

ودل على مشروعية اللقطة من السنة: حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب، فقال: ((**اعرف وكاءها، وعفاصها**[2]**، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه**)). وسأله عن ضالة الإبل، فقال: ((**مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**)). وسأله عن الشاة، فقال: ((**خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**))[3].

حكمها:

قال الحنفية[4]: إن أخذ اللقطة أفضل من تركها، لئلا تصل إلى يد خائن، فإذا خاف ضياعها فيجب عليه حينئذٍ أخذها من أجل صيانة حقوق الناس من الضياع. أما إذا كان يخاف على نفسه الطمع فيها وترك التعريف بها، فتركها أولى، كي لا يعرض

---

(1) فتح القدير: 349/5.
(2) **الوكاء:** الخيط الذي يشد به المال في الخرقة. **العفاص**: الوعاء الذي هي فيه من خرقة أو قرطاس.
(3) متفق عليه، البخاري، كتاب: العلم، ومسلم، كتاب: اللقطة.
(4) الاختيار: 32/3.

نفسه لأكل الحرام.**وقال الشافعية**[1]: يستحب الالتقاط إذا كان الملتقط واثقاً من نفسه، بأن يكون أميناً على المال في المستقبل، ويكره له تركه لغيره، لئلا يقع في يد خائن.

حكم تملك اللقطة:

يرى الحنفية[2] أنه لا يجوز تملك اللقطة والانتفاع بها للغني، أما إذا كان الملتقط فقيراً فيجوز له الانتفاع بها، ويجوز له إعطاؤها إلى أهله إن كانوا فقراء.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة جواز تملك اللقطة، إذا عرّفها مدة سنة، وتصير من ماله، سواء أكان غنياً، أم فقيراً[3].

فعلى رأي الجمهور تصير اللقطة بعد مدة تعريفها ملكاً خاصاً للملتقط، أما عند الحنفية فلا تصير إلا إذا كان الملتقط فقيراً.كل ذلك إذا لم يحضر مالكها،فإذا حضر وجب دفع اللقطة إليه إذا كانت موجودة،أو دفع ثمنها إذا طلبه مالكها إن هلكت أو استهلكت.

---

(1) مغني المحتاج :406/2

(2) الاختيار، المرجع السابق، ومجمع الأنهر: 705/1.

(3) الخرشي على مختصر سيدي خليل: 125/7، مغني المحتاج: 415/2، المغني: 291/8.

المبحث الحادي عشر

العمل بأجر لدى الآخرين

يعد العمل من أهم أسباب التملك في نظر الإسلام الذي لا يعترف بالقيمة الاقتصادية لأي عمل ما لم يكن مشروعاً. إذ من الملاحظ أن الله عز وجل قد شرط في القرآن الكريم صلاح العمل كي يقبله ويثيب عليه، بالإضافة إلى أن الله جل جلاله قد أضاف إلى وصف العلم بالصلاح اقترانه بالإيمان، وفي ذلك دلالة واضحة على مسألة في غاية الأهمية من الناحية الاقتصادية، ألا وهي مسألة إنتاجية العمل، قال الله ﷻ: ﴿**وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى**﴾[الكهف:88]. وقال الله ﷻ: ﴿**وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار**﴾[البقرة:25].

إن العمل في الإسلام لا يكون منتجاً وإيجابياً إلا إذا كان مشروعاً، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))[1]. فالعمل الذي لا يتفق مع شرع الله عز وجل يكون مردوداً على صاحبه، ويستأنس لذلك أيضاً بما ذكره الله عز وجل في قصة نوح عليه السلام من أن ابنه ليس من أهله، وإن كان من صلبه؛ لأنه كان مخالفاً لأبيه في النية والعمل، لذلك وصف الله عز وجل عمل الابن بعدم الصلاح؛ لأن الابن لم يكن على منهج أبيه الحق[2]، قال الله ﷻ: ﴿**ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح**﴾[هود:45-46].

لما كان العمل أساس الحياة، وسبب عمرانها، وأساس الاقتصاد في نظر المذاهب الاقتصادية، فقد رفع الإسلام من شأنه، وجعله عبادة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى،

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: 1343/3.

(2) لمزيد من التفصيل حول إنتاجية العمل وضوابطه وشروطه في الاقتصاد الإسلامي، انظر: د. صالح العلي عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، ص:192- 206.

وسبباً لمغفرة الذنوب، قال النبي ﷺ: ((**من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له**))[1].

وأشار النبي ﷺ إلى أهمية العمل اليدوي أو العضلي، وجعله أفضل أنواع الكسب بقوله: ((**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**))[2].

وقد بين الفقهاء الأحكام المتعلقة بالعمل وأنواعه، والأجرة وأقسام العمال، فالعامل إما أن يكون أجيراً خاصاً، أو أجيراً مشتركاً.

والأجير الخاص: ويسميه الفقهاء أحياناً بالأجير المنفرد أو الواحد، لانفراد المستأجر بمنفعته في تلك المدة، فهو الذي يؤجر خدماته للآخرين مدة معينة، ولا يجوز له شرعاً الالتزام بمثل ما التزم به مع الآخرين في تلك المدة[3]. مثاله: استئجار شخص للخدمة، أو الخياطة، أو البناء؛ والأجير الخاص يستحق الأجرة بمجرد تسليم نفسه في المدة وإن لم يعلم أصلاً... وهو أمين فيما تحت يده، فلا يضمن إذا هلك ما فيها إلا إذا قصّر أو تعدى[4].

أما الأجير المشترك: فهو الذي يتم التعاقد معه للقيام بعمل معين، مثل: خياطة ثوب، وسمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لأكثر من شخص في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشترك هؤلاء في منافع خدماته.

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط والأصبهاني. وقال في مجمع الزوائد: 63/4: "وفيه جماعة لم أعرفهم" انظر: الترغيب والترهيب: 335/2.
(2) البخاري، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده:730/2.
(3) مغني المحتاج: 352/2، المغني والشرح الكبير: 105/6.
(4) حاشية ابن عابدين: 40/5.

وقد أمر النبي ﷺ رب العمل والعامل ببيان الأجرة قبل العمل، بقوله: ((**من استأجر أجيراً فليسم له أجرته**))[1]. وحث صاحب العمل على التعجيل بدفع الأجرة للعامل، وعدم المماطلة في أدائها، بقوله: ((**أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**))[2].

ولم يحث النبي ﷺ على أداء الأجرة، والتعجيل بها، فحسب بل جعل أكلها وعدم الوفاء بها للعامل من أعظم ما يرتكبه الإنسان من ظلم، فقد شدد النبي ﷺ في النهي عمن استوفى من العامل عمله، ولم يوفه أجره، فقال: ((**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه فقد خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره**))[3].

---

[1] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: الرجل يقول بع هذا بكذا: 235/8. وسند الحديث صحيح. انظر نصب الراية: 131/4، والدراية: 187/2.

[2] أخرجه ابن ماجه، كتاب: الرهن، باب: أجر الأجراء، وأبو يعلى في مسنده بلفظ: ((**قبل أن يجف رشحه**)) قال صاحب كشف الخفاء، 160/1: "إسناد ابن ماجه جيد". وقال المنذري: في الترغيب والترهيب، 357/2: "فهذا المتن مع غرابته يكتسب قوة بكثرة طرقه" وحديث ابن ماجه في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف. انظر: التلخيص 355، ومصباح الزجاجة: 152/2.

[3] البخاري، كتاب: البيوع، باب: تحريم التجارة في الخمر: 776/2.

المبحث الثاني عشر

المهر

المهر عطية محضة، وحق فرضته الشريعة الإسلامية للمرأة، ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها، ورمزاً لتكريمها، وإعزازها. وأباحت الشريعة للمرأة التصرف الكامل بحقها من المهر، وحرمت على أي إنسان أكله، أو التصرف فيه،من غير إذن المرأة ورضاها الحقيقي بذلك، قال الله ﷻ: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾[النساء:4]. وقال الله ﷻ: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾[النسا:20-21].

والصداق (المهر) لا حدّ لأكثره، ولا لأقله، ولكن ينبغي على الناس أن يسهلوا أمر الزواج، ويحاربوا الإسراف والترف في تكاليفه، ويتعاونوا في التخفيف من التفاخر بغلاء المهور، إذ إن السنة النبوية قد علمتنا، وصدقتها الحياة، أن استقامة الزوجية أكثر ما تتوفر باليسر في المهر ومؤنة الزواج، فعن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: ((**إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**))[1]. وفي قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله الزواج تظهر سماحة الشريعة في كيفية تيسير أمر الزواج... فجاء هذا الرجل يسأل رسول الله ﷺ الزواج، فقال ﷺ ((**فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، قال: ماله رداء، فلها نصفه، فقال رسول الله: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسَتْه لم**

---

[1] أخرجه الإمام أحمد: 77/6. مجمع الزوائد، كتاب: النكاح، باب: عليك بذات الدين: 255/4. وفي رواية للطبري: أن عروة راوي الحديث، وعائشة، قال: "وأقول: إن من أول شؤمها أن يكثر صداقها".

يكن عليها منه شيء، وإذا لبسْتَه لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل، حتى طال مجلسه فرآه رسول الله مولياً، فأمر به فدعي له، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وكذا عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها –زوجتكها– بما معك من القرآن))[1][2]. والمهر كما يكون مالاً مادياً، كذلك يمكن أن يكون منفعة معنوية، أو دينية كما هو نص الحديث السابق[3].

إن أسباب التملك ومصادر الملكية الخاصة كثيرة، منها ما ذكرناه، فتوسعت في بعضها، إما لأهميتها الاقتصادية، أو لحاجة الطالب إليها في دراسته الجامعية، واختصرت بعضاً منها، تعريفاً بهذه المصادر من ناحية، ولأن الطالب سوف يدرسها في مقررات دراسية أخرى، وهناك مصادر أخرى لم أذكرها، مثل: الوصية، والهبة، والهدية، والبيوع بأنواعها، والشركات، والنفقات الواجبة، وما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة... إلخ. خشية الإطالة من ناحية، ولأنها سوف تدرس بشكل مفصل في مقررات أخرى.

---

(1) البخاري، كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها: 1956/5، مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب التزوج والتزويج: 1040/2، واللفظ لمسلم.

(2) لمزيد من التفصيل حول موضوع المهر انظر: أستاذنا الدكتور نور الدين عتر: ماذا عن المرأة، ص:59-63.

(3) أجاز الشافعية كون المهر منفعة، أما الحنفية: فلم يجيزوا ذلك، وقالوا: يجب أن يكون المهر مالاً متقوماً، وأجابوا عن الحديث المذكور وأمثاله: بأن الإسلام صار سبباً لاستحقاقه لها كالمهر، لا أنه المهر حقيقة، انظر: أستاذنا الدكتور نور الدين عتر: الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) ص:62.

الفصـل الثـاني

الملكية العامة ومصادرها في الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الملكية ومشروعيتها.

المبحث الثاني: الوقف.

المبحث الثالث: خمس الغنيمة.

المبحث الرابع: الفيء.

المبحث الخامس: الجزية.

المبحث السادس: العشور.

المبحث السابع: الخراج.

الفصـل الثـاني

الملكية العامة ومصادرها في الاقتصاد الإسلامي

إن الملكيـة العامـة الـتي شـرعها الإسـلام مراعـاة لمصـلحة المجتمـع، لا يجـوز للأفـراد تملكها؛ لأن التملك الفردي لها يبطل الانتفاع فيما هيئت له؛ إذ إن الهدف الأساس من تشـريعها هـو رعايـة مصـالح الأمـة الـتي تتعلـق بكـل مـا يمكـن أن تحتـاج إليـه: كـالمراعي، والأنهار، والمدارس، والمساجد، والجسور، والطرقات، وسائر المرافق العامة التي لا يمكن أن يستغني المجتمع عنها.ويمكن دراسة هذا الفصل في المباحث الآتية.

المبحث الأول

تعريف الملكية العامة ومشروعيتها

ويمكن تعريف الملكية العامة بأنها ما تتعلق منفعتها بجميع أفراد الأمة، ويكون المالك لها مجموعهم.

ويجوز للدولة أن تتصرف في الملكية العامة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وقد فرّق بعض العلماء بين الملكية العامة وملكية الدولة، إلا أنه يمكن أن تدخل ملكية الدولة تحت الملكية العامة، لذلك لن نبحث في ملكية الدولة.

مشروعيتها:

ويبدو من خلال النصوص الشرعية التي تعرضت للملكية العامة أن هناك أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعيتها.

فمن القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾[الأنفال:41]. فهذه الآية تقرر أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكية عامة، وبعد قسمتها يكون جزء منها خاصاً بالجماعة، وهو ما تعلق بسهم الله تعالى ورسوله. وقوله ﷻ: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[الحشر:7]. تقرر الآية أن الفيء يكون ملكاً عاماً يصرف في مصالح المسلمين.

ومن السنة النبوية حديث: ((**المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلأ، والماء، والنار**))[1]. يدل الحديث على أن الناس شركاء شركة إباحة في هذه المذكورات، إذا كانت غير مملوكة لأحد، ولما كانت الشركة إباحة لذلك يجوز لكل واحد الحق في الانتفاع بها، كالانتفاع بالشمس والهواء والبحار[2].

والكلأ: هو النبات الذي ينبسط وينتشر على الأرض ولا ساق له، وما كان له ساق فهو شجر، والمراد الكلأ الذي ينبت بقدرة الله تعالى بلا إنبات من الإنسان. **الماء**: الذي ليس محرزاً، وفي موضع غير مملوك لأحد، فالناس فيه شركاء في الشرب منه، والرعي فيه، والأخذ منهما... كالشركة في ماء البحار، والأنهار العظيمة، أما الماء والكلأ النابت في أرض مملوكة بلا إنبات من صاحبها، فهو كالسابق إلا أن لصاحب الأرض المنع من دخول أرضه إذا كان الطالب يجد ما يريد بقربه.

النار: هي التي أشعلت في حطب مباح، فإنها تكون مشتركة بين من أضرمها وبين الناس، فلا يُمنع أحدٌ من الانتفاع بها، أولا الاستصباح منها، أما إذا كان الحطب ملكاً لأحد، فله أن يمنع من الأخذ منها: كالماء، وليس له المنع من الاصطلاء بها، ولا الاستصباح منها[3].

ويؤكد الحديث أن المذكورات فيه لا يجوز تملكها بشكل فردي؛ لأن منفعتها عامة وضرورية للمجتمع، لذلك ينبغي أن تبقى مشتركة، وقد ذهب بعض الفقهاء الأقدمين والمحدثين إلى أن هذه الأشياء جاءت تمثيلاً لا حصراً بدليل تعدد الروايات، وبالنظر إلى علتها التي تتعلق مصالح الجماعة، فالرسول ﷺ لا يقصد هذه الأنواع بأعيانها، بل لما فيها

---

(1) أخرجه أحمد: 364/5، وأبو داود، كتاب: الإجارة، باب:في منع الماء: 278/3 ورجاله ثقات، والبيهقي، كتاب: إحياء الموات، باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة: 150/6، ووقع في بلوغ المرام بلفظ: ((**الناس**)) ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: تلقيح النخل: 826/2.وللحديث شواهدعدة عند الطبراني وغيره. انظر، نصب الراية: 294/4.

(2) الهداية: 76/4.

(3) الهداية: المرجع السابق، تبيين الحقائق: 39/6، حاشية ابن عابدين: 283/5.

من خصائص تتمثل في تعلق مصلحة الجماعة بها لأن منفعتها تعود على الناس جميعاً، ولأنها أيضاً موارد حية طبيعية لا تتطلب جهداً لإحيائها[1].

وحديث: ((**لا حمى إلا لله ولرسوله**))[2]. **والحمى**: يراد به تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة، كأن تكون مخصصة لخيل الجهاد، أو إبل الصدقة، أو موقف للسيارات، أو سوق لبيع المسلمين وشرائهم... إلخ. فالحمى صورة من صور إقرار الملكية العامة.

وهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الملكية العامة، سيرد بعض منها عند الحديث عن مصادر الملكية العامة.

ويبدو واضحاً من خلال النصوص الشرعية السابقة أن الإسلام قد جعل الملكية العامة أصلاً، وليست استثناءً من الملكية الخاصة، كما أنه جعل الملكية الخاصة أصلاً وليست استثناءً من الملكية العامة، فكل من الملكية العامة والخاصة هي أصل، ولكل منها مجاله، وهذه الميزة تميز النظام الاقتصادي الإسلامي من غيره من النظم الأخرى، فنلاحظ أن النظام الرأسمالي قد جعل الملكية الخاصة أصلاً، بينما اعتبر الملكية العامة استثناء، والنظام الاشتراكي جعل الملكية العامة أصلاً و اعتبر الملكية الخاصة استثناءً.

هذا وبعد أن تجلى تعريف الملكية العامة ومشروعيتها بالدلائل الواضحة ،لا بد من التعرف على أهم مصادرها ، وهو موضوع المباحث الآتية:

---

(1) د. البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ص:98.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة والشرب، باب: من رأى أن صاحب الحوض القربة أحق بمائه: 835/24. أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات: 180/3.

المبحث الثاني

الوقف

الوقف: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[1].

مشروعيته: من القرآن الكريم، قول الله ﷻ: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾[آل عمران:92] إذ إن أبا طلحة لما سمع هذه الآية رغب في وقف بيرحاء، وكانت أحب أمواله، والآية ترغب في أفعال الخير، وإنفاق المال في سبيل المعروف، والوقف من أفعال الخير.

ومن السنة أحاديث، منها: ((**أن عمر** ﷺ **أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله، ما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث**))[2]. وهذا الوقف هو أول وقف في الإسلام على المشهور، وقد ورد عن عدد كبير من الصحابة أنهم وقفوا، منهم: عثمان ابن عفان الذي وقف بئر رومة في المدينة[3].

أنواعه

يقسم الوقف باعتبار غرضه إلى قسمين[4]:

1- **الوقف الأهلي (الذري)**: وهو أن يوقف الإنسان المال على فئة خاصة من أهله، أو ذريته، فقد يوقف على أولاده، وأولاد أولاده، ويشتركون في منافع هذا

---

(1) مغني المحتاج: 376/2.
(2) متفق عليه: البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح: 1019/3. مسلم، كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت: 1255/3.
(3) المغني: 185/8.
(4) مغني المحتاج: 381/2-383، الاختيال: 43/3-37، المغني: 194/8-200، 209.

الوقف... ويؤول هذا النوع من الوقف إلى وقف خيري، فيما إذا انقرضت الذرية، فالوقف الخيري: هو خيري باعتبار الحال، والذري: هو خيري باعتبار المآل، لكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية. والغاية من الوقف الذري: هي حفظ أصول الثروات من أن يبددها الآباء أو الأبناء إسرافاً وتبذيراً؛ لأن الإنفاق إنما يكون من الدخل أو العائد لا من الأصل.

2- **الوقف الخيري (أو العام)**: وهو أن يوقف الشخص الأموال على المصالح الخيرية المختلفة: كالوقف على الفقراء واليتامى، أو على المصالح العامة: كالوقف على المساجد والمدارس، والطرقات... إلخ. وهذا الوقف يستفيد منه المجتمع كله، فقراؤه وأغنياؤه.

وهناك أنواع أخرى للوقف تختلف باختلاف الاعتبارات[1]: فهو من حيث طبيعته يقسم إلى: وقف الاستعمال: كالعقار السكني، ووقف الاستغلال: كالأرض الزراعية، ومن حيث مشروعيته يقسم إلى: وقف على قربة، ومباح، ومعصية. ومن حيث مدته يقسم إلى: وقف مؤبد، ومؤقت (أجازه بعض الفقهاء). ومن حيث الجهة الواقفة يقسم إلى: وقف القطاع الخاص، ووقف القطاع العام الذي يسمى بـ (الإرصاد): وهو تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال،لبعض مصارفه ؛ كالمساجد، والمدارس.. أو لمن يقومون بخدمة عامة: كالعلماء، وطلاب العلم[2].

شروط الوقف:

هناك شروط تتعلق بالموقوف، وأخرى تتعلق بالواقف، والموقوف عليه.

---

(1) المراجع السابقة، ولمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع انظر: د. رفيق يونس المصري: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، ط1: 1999، ص:28-30.

(2) يطلق الحنفية الإرصاد أيضا على تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره.انظر د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية،ص 44.

شروط الموقوف، يمكن إجمالها فيما يأتي[1]:

1- أن يكون عيناً معينة مملوكة، ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها فائدة: كالثمرة أو منفعة، وعلى هذا لا يصح وقف المنفعة، مثل: منفعة سكنى الدار، وكذا لا يصح وقف إحدى داريه لعدم التعيين، ولا يصح وقف ما لا يملكه، ويجوز أن تكون هذه العين الموقوفة عقاراً: كالدار، أو منقولاً: كالسيارة، وهذا عند الشافعية، أما الحنفية فقالوا: يجوز أن يكون الموقوف عقاراً، أو منقولاً تابعاً للعقار، مثل: وقف أرض مع آلات الحراثة، أو منقولاً ورد به النص: كالدروع، والسلاح، أو جرى العرف بوقفه، وتعامل الناس به[2].

2- أن يكون الانتفاع به مع بقاء عينه، فإذا لم يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فإنه لا يصح وقفه: كالطعام،و الشمع.

3- أن يكون الانتفاع به مباحاً، فإذا وقف مالاً لايحل الانتفاع به، لا يصح كما لو وقف: آلات الملاهي، فلا يصح، وإن كان فيها منفعة قائمة، لأنها غير مباحة.

وما يتعلق بالموقوف مما ينبغي التنبيه إليه هو: عدم جواز التصرف به: بالبيع، أو الهبة, أو نقله بالإرث... وتصرف منافعه لجهات الوقف على مقتضى نص الواقف... إلا أن بعض العلماء[3] أجاز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، فلم يمكن الانتفاع به، وحينئذٍ يباع ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف[4].

---

(1) مغني المحتاج: 376/2، وانظر، حاشية ابن عابدين: 373/3، المغني: 2290/8-238.
(2) حاشية ابن عابدين: 373/3-374-375، وانظر الاختيار: 43/3.
(3) المغني: 220/8.
(4) مغني المحتاج: 392/2، وانظر: المراجع السابقة.

شروط الواقف[1]:

1- أن يكون أهلاً للتبرع، وبناء عليه لا يصح وقف الصبي والمجنون، لعدم صحة التبرع منهما؛ لأن الوقف تبرع.

2- أن يكون الواقف مختاراً، فإذا أكره على الوقف لا يصح.

شروط الموقوف عليه[2].

أن يكون أهلاً للتملك، فلو وقف على ميت، أو بهيمة لا يصح الوقف؛ لأنهما ليسا من أهل التملك، وكذلك يصح الوقف على الذمي بشرط أن لا يظهر منه قصد المعصية بالموقوف، بأن يعمر كنيسة مثلاً.

---

[1] مغني المحتاج: 2/376-377.
[2] مغني المحتاج:2/380.

المبحث الثالث

خمس الغنيمة

الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة[1] وبمعنى آخر هي: المال الذي يحصل عليه المسلمون من الكفار أثناء الحرب والقتال. أما إذا أخذ المال من الكفار على سبيل الهدية، أو السرقة، فليس بغنيمة عند الحنفية، وهو للآخذ خاصة. أما الحنابلة فقالوا[2]: إن ما يأخذه واحد من المسلمين، أو جماعة منهم، من دار الحرب بسرقة، أو نحوها فهو غنيمة؛ لأن دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه يقوم مقام القتال.

مشروعيتها:

من القرآن قوله ﷻ: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾[الأنفال:41].

وجه الاستدلال: أن الآية قسمت الغنائم إلى خمسة أسهم، فذكر الله عز وجل حكم الخمس وأنه لله تعالى ولرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وسكت عن الأخماس الأربعة، فدل على أنها توزع على المقاتلين الغانمين، ويملكونها ملكية خاصة، وهذا أيضاً من مصادرها، وهذا لا خلاف فيه[3]. والخمس الآخر فيقسم إلى خمسة أسهم[4]. سهم لله تعالى، وسهم للنبي ﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم لأبناء السبيل. فسهم الله تعالى يمكن صرفه في مصالح المسلمين.

---

(1) الاختيار: 126/4.

(2) الإقناع: 95/2-96.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:13/8، وانظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي، ص:534.

(4) قسمة الخمس على خمسة أسهم عند الشافعية، أما الحنفية: فقسموه إلى ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، فأما سهم النبي ﷺ قد سقط بموته، وأما سهم ذوي القربى فلا يستحقونه بعد وفاة النبي ﷺ لأنهم كانوا يستحقونه بسبب النصرة له، ولكن يستحقونه إذا كانوا فقراء، انظر: رحمة الأمة، ص:532-533.

وأما مشروعية الغنيمة من السنة، فقوله ﷺ: ((**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود –الناس كافة– وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً، أو مسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة**))[1].

شروط استحقاق الغنيمة[2]:

يستحق الغنيمة من توفرت فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون المستحق صحيحاً، أي: من أهل القتال، فإذا قاتل شخص ثم مرض ولم يمنعه مرضه من متابعة القتال، فإنه يستحق.

2- أن يدخل دار الحرب بقصد القتال سواء قاتل، أو لم يقاتل؛ لأن الجهاد والقتال إرهاب للعدو، وهذا كما يحصل بمباشرة القتال، فإنه يحصل بثبات القدم في صف القتال...

3- أن يكون ذكراً، حراً، عاقلاً بالغاً، فلا يسهم للصبي، أو المجنون، ، أو المرأة، ولكن يجوز للإمام أن يرضخ لهم[3].

وهناك مسائل أخرى تتعلق بالغنيمة مثل: قسمتها، والأخذ منها قبل قسمتها وبعدها، والمحافظة عليها، وما يعتبر من أموالها وما لا يعتبر، يمكن مراجعتها في مظانها.

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة: 168/1، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه: 370/1، واللفظ لمسلم.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: 311/31-312.

(3) **الرضخ**: العطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الإمام، ويستحقه كل من لم يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة، وقام بعمل مفيد، كالنساء والصبيان.

المبحث الرابع

الفيء

الفيء[1]: هو كل مال أخذ من المشركين بغير قتال: كالجزية، والخراج، والعشور، وما تركه الكفار فزعاً، أو بذلوه للمسلمين في الهدنة[2].

ومن خلال التعريف يبدو أن هناك فرقاً بين الغنيمة والفيء، فالغنيمة: المال المأخوذ من الكفار بقتال، أما الفيء: فهو المال الذي رجع للمسلمين من غير قتال.

مشروعيته:

من القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[الحشر:7].

ومن السنة، ما ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((**كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت للنبي خاصة، فكان ينفق على أهله نفقه سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله**))[3].

موارد الفيء:

للفيء موارد عدة، منها[4]:

---

(1) الفيء في أصل اللغة: الرجوع، ومنه قيل: للظل في آخر النهار فيء؛ لأن الشمس فاءت عنه، أي: رجعت.
(2) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: 547/5. وانظر: أحكام القرآن للجصاص: 574/3
(3) البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي: 1063/3، مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى: 1376/3، واللفظ للبخاري، انظر فتح الباري: 93/6.
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: 230/32.

1- ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين من الأرض والعقارات.

2- ما أخذ من الكفار من خراج، أو أجرة عن الأرض التي ملكها المسلمون، ودفعت بالإجارة إلى مسلم، أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحاً، أو عنوة أنها لهم، ولنا عليهم الخراج.

3- الجزية.

4- عشور أهل الذمة.

5- ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه للمسلمين.

6- مال المرتد إن قتل أو مات.

7- مال الذمي إن مات ولا وارث له، وما فضل من ماله عن وارثه.

8- الأراضي المغنومة بالقتال، وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم قسمتها بين الغانمين.

وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف شاء، يختصه لنفسه، أو يفرقه فيمن شاء... وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الفيء بعد رسول الله ﷺ يأخذه الإمام، ويجعله لعامة المسلمين، وعلى هذا إذا دخل حربي في دار الإسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين يكون فيئاً لجماعة المسلمين، ولا يختص به الآخذ عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يكون للآخذ خاصة، ووجه قول أبي حنيفة أنه وجد سبب ثبوت الملك لعامة المسلمين في محل قابل للملك وهو المباح فيصير ملكاً للكل[1]

[1] بدائع الصنائع: 116/7.

تخميس الفيء:

قال أبو حنيفة والحنابلة[1]: إن الفيء لا يخمس وإنما كله لرسول الله ﷺ ومن ذكروا معه في الآية, من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل... فهذا المال يعد مباحاً، فلا يخمس كسائر المباحات، بل يكون لعامة المسلمين.

وقال الشافعي ومحمد من الحنفية[2]: إن الفيء يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة، لأن ظاهر الآية –آية الفيء– يقتضي أن جميع الفيء للمذكورين فيها فهم أهل الخمس... وقالوا: إن الخمس للأصناف التي ذكرت في الآية، وسائره ينصرف إلى الوجوه الأخرى: كالغنيمة.. وقسموا خمس الفيء إلى خمسة أسهم: سهم لله وللرسول، وكان ينفق منه على نفسه وأهله، وما فضل منه جعله في مصالح المسلمين، والسهم الثاني: لذي القربى: وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، والسهم الثالث: لليتامى، واليتيم هو: الصغير الذي لا أب له، قبل البلوغ –لأنه لا يتم بعد البلوغ– ويشترط فيه الفقر، والسهم الرابع: للمساكين، والمسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه، ويدخل فيه الفقير، السهم الخامس: لابن السبيل، وهو كل من أنشأ سفراً من بلده، أو بلد كان مقيماً فيه، ولم يكن معه ما يحتاج إليه في سفره فيعطى من المال... وأما أربعة الأخماس الباقية من الفيء فهي للرسول في حياته، وبعد وفاته تكون في بيت مال المسلمين، وتصرف في مصالحهم العامة.

---

(1) بدائع الصنائع، المرجع السابق، الكافي: المرجع السابق: 547/5.
(2) بدائع الصنائع: 116/7-117، روضة الطالبين: 356/6-358. ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص 533.

المبحث الخامس

الجزية

الجزية: هي المال الذي يأخذه المسلمون من أهل الذمة[1] من أجل عصمة دمائهم، وحفظ أموالهم، وإسكانهم في ديار المسلمين.

مشروعيتها:

من القرآن الكريم، قوله ﷻ: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[التوبة:29]. دلت الآية على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب[2] الذين وصفهم الله تعالى بأنهم لا يؤمنون به، ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يستسلمون للحق، وشرع الله جهاد الكافرين حتى يعودوا عن تلك الصفات، ويدخلوا في الدين الحق، أو يعطوا الجزية.

ومن السنة النبوية أحاديث عدة، منها حديث معاذ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، فقال معاذ: ((**بعثني رسول الله إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم**

---

(1) أهل الذمة: يطلق الفقهاء على المواطنين من غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية أهل الذمة، أو الذميين. والذمة معناها: العهد، والضمان، والأمان، وسموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله، وعهد محمد رسول الله، وعهد جماعة المسلمين، أن يعيشوا في حماية المسلمين فيكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، فهذه الذمة تعطي أهلها من غير المسلمين ما يشبه في عصرنا ((الجنسية)) التي تعطيها الدول لرعاياها، فيكتسبون حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباتهم؛ للتوسع في هذا الموضوع انظر: ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة.و د. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

(2) اتفق الفقهاء على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب، واختلفوا في أخذها من غيرهم من المشركين، فقال الحنفية: تؤخذ الجزية من جميع الأعاجم سواء أكانوا من أهل الكتاب، أم مشركين، وتؤخذ من أهل الكتاب من العرب وغيرهم، ولا تؤخذ من مشركي العرب. وقال الشافعية والحنابلة: تؤخذ من أهل الكتاب أو من أشبههم كالمجوس، انظر: أحكام القرآن للجصاص: 119/3، تفسير ابن كثير: 317/2، المغني: 203/13.

ديناراً))[1]. ومنها أيضاً ما رواه المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: **((أمرنا نبينا رسول الله أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية))**[2].

حكمة مشروعيتها:

يمكن ذكر أهم الحكم التي شرعت من أجلها الجزية فيما يأتي:

1- إن الجزية لتشكل مورداً اقتصادياً عظيماً للدولة الإسلامية التي تستعين به في الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي الذي تضعه في المصالح العامة، والحاجات الأساسية للمجتمع.

2- إن الجزية علامة على خضوع أهل الذمة وانقيادهم لحكم المسلمين، ومن ثم فإن إقامتهم بين ظهراني المسلمين مدعاة لهم للاطلاع على مبادئ الإسلام وعدله، ومحاسنه، ومن ثم الاقتناع بأحكامه، ونبذ الكفر واعتناق الإسلام، ويؤيد ذلك أن من يدخل الإسلام منهم تسقط عنه الجزية... فالجزية قد تكون سبيلاً للدعوة الإسلامية.

3- إن دفع الجزية يرتب على المسلمين واجبات عظيمة، وهي تأمين الحماية لأهل الذمة وحفظ دمائهم وأموالهم. قال ابن قدامة: "وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، وحكم أموالهم في الضمان حكم أموال المسلمين"[3].

---

(1) أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: مانع زكاة الإبل:25/5، والبيهقي، كتاب الجزية، باب: من قال تؤخذ منه الجزية: 187/9، الإمام أحمد:233/5.

(2) البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجزية والموادعة: 1152/3.

(3) الكافي: 607/5، وانظر: محمد بن أبي بكر الزرعي: أحكام أهل الذمة، 105/1، 147. وانظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: آثار الحرب، ص 692.

وإذا لم يستطع المسلمون توفير الحماية لأهل الذمة فإنهم لا يأخذون الجزية منهم، وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين رد الجزية على أهل حمص، فقال: ((**إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع –الروم– وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم –نحميكم– إنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط، وما كسبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم**))[1]. ويؤيد ذلك ما جاء في أثر علي ﷺ قال: ((**وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا**))[2]. ويؤكد ما ذكرنا أيضاً أن أهل الذمة إذا اشتركوا مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام فإن الجزية تسقط عنهم[3].

---

(1) الخراج لأبي يوسف، ص:139، وانظر فتوح البلدان: للبلاذري، ص:143.

(2) الأثر قال عنه في نصب الراية: 281/3 ((غريب)) أخرجه الدارقطني عن علي بلفظ: ((**من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا**)).

(3) د. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص:35 نقلاً عن د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين و المستأمنين في الإسلام، ص:155.

شروط الجزية:

يشترط لوجوب الجزية على أهل الذمة الشروط الآتية[1]:

1- الأهلية من العقل والبلوغ، فلا تجب على الصبيان والمجانين؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال.

2- الذكورة: فلا تجب على النساء؛ لأنهن لسن من أهل القتال.

3- القدرة المالية: فلا تجب على المريض مرضاً لمدة سنة، أو أكثر، ولا تجب على الفقير المتعطل عن العمل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

4- الصحة والسلامة من العاهات المزمنة: كالمرض المزمن، والعمى، والشيخوخة.

5- الحرية: فلا تجب على العبد، لأنه ليس مالكاً للمال.

لكن الشافعية[2] في المعتمد عندهم خالفوا مضمون الشرط الثالث والرابع، فأوجبوا الجزية على الشيخ الهرم، والمريض المزمن، والفقير، لأنهم اعتبروا الجزية كأجرة الدار التي يستوي فيها أصحاب الأعذار وغيرهم.

أنواع الجزية:

قسم الحنفية[3] الجزية إلى نوعين هما: الجزية الصلحية، والجزية العَنْوية.

---

(1) بدائع الصنائع: 111/7، مجمع الأنهر: 671/1-672، مغني المحتاج: 245/4-246، المغني: 219/13، وانظر: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: 444/6.

(2) مغني المحتاج: 246/4.

(3) الاختيار: 137/4، مجمع الأنهر: 669/1-670.

1- **الجزية الصلحية:** هي التي يضعها الإمام على أهل الذمة بالتراضي والصلح، وتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة.

2- **الجزية العَنْوية:** وهي التي يضعها الإمام على أهل الذمة إذا غلبهم وأقرهم على ملكهم، وهي مقدرة عندهم بالأقل والأكثر، فقالوا: يوضع على الفتى ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، ودليلهم في ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

أما الشافعية[2] فقالوا: إن أقل الجزية دينار، ولا حد لأكثرها، ويستحب للإمام المماكسة في الزيادة بأن يطلب منهم أكثر من دينار، ويجوز له في حالة الضعف التراضي مع أهل الذمة على أقل من الدينار.

والشافعية أيضاً لم يقولوا بتقسيم الجزية كما فعل الحنفية لأنهم يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم.

وتؤخذ هذه الجزية بشروطها في السنة مرة واحدة باتفاق الفقهاء[3]، ووقت وجوب الالتزام بها هو عقب عقد الذمة مباشرة.

---

(1) أثر عمر: أخرجه البيهقي من طرق مرسلة، انظر: تلخيص الحبير: 128/4.
(2) مغني المحتاج: 248/4، نهاية المحتاج: 68/8.
(3) المراجع السابقة.

المبحث السادس

العشور

يطلق العشر[1] على معنيين، الأول: عشر التجارات والبياعات. الثاني: عشر الصدقات، أو زكاة الخارج والأرض. وسوف نقتصر على المعنى الأول: وهو عشر التجارة.

يمكن تعريف العشور بأنها: الأموال المعدة للتجارة التي تؤخذ من تجار الكفار إذا قدموا بها من ديارهم إلى بلاد المسلمين[2]، والتعريف أطلق كلمة (الكفار) ليشمل أهل الذمة والحربيين؛ لأن المال يؤخذ من الصنفين، وبين التعريف أن الأموال ليس كلها يجب بها العشر، بل بالأموال التي أعدت لغرض التجارة فقط؛ لذلك إذا جلب التاجر أموالاً غير تجارية، فإنه لا يؤخذ منه عليها شيء.

مشروعيتها:

دلت السنة على مشروعية العشور بقول النبي ﷺ: ((**ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى**))[3]. وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن زياد ابن حدير قال: ((**استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر**))[4].

حكمة المشروعية:

---

(1) العُشْر لغةً: الجزء من عشرة أجزاء، ويجمع على عشور، وأعشار، انظر: لسان العرب، ومختار الصحاح: مادة عشر.

(2) المغني لابن قدامة: 235/13 بتصرف.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية من المجوس: 169/2،والإمام أحمد في مسنده: 410/5، والبيهقي: في السنن الكبرى، كتاب: الجزية، باب: الذمي يسلم فيرفع عنه: 199/9، وقال ذكره البخاري في التاريخ، وذكر في نيل الأوطار طرقاً عدة للحديث، وقال: "وقد سكت أبو داود والمنذري عنه، وفي إسناده الرجل البكري، وهو مجهول، وخاله أيضاً مجهول، ولكنه صحابي" نيل الأوطار: 219/8-220.

(4) تلخيص الحبير: 128/4، البيهقي، المرجع السابق: 209/9، 211، ونيل الأوطار: 221/8.

يمكن أن تتجلى حكمة مشروعية العشور في الأمور الآتية:

1- **وسيلة من وسائل الدعوة إلى الإسلام:** إن التاجر غير المسلم لاسيما الحربي الذي لا يستوطن في بلاد المسلمين، وإنما يقدم بلادهم، والمرور بها من أجل التجارة، بعد أخذه الأمان، يكون أخذ العشر منه أولى من عدم السماح له بالدخول، لأن ذلك أدعى لمخالطته المسلمين، فيرى محاسن الإسلام وعدالته، فربما دعاه ذلك إلى الإسلام[1].

2- **حماية التجارة الداخلية:** إن السماح لغير المسلمين بدخول بلاد المسلمين، والتنقل فيما بينها من أجل التجارة من دون فرض ضرائب عليهم في تجارتهم، يقود إلى رواج السلع المستوردة (الداخلة) لاسيما إذا كانت أفضل من السلع الوطنية من حيث الجودة والإتقان والسعر، وكساد السلع المحلية، وفي ذلك ضرر بالاقتصاد الوطني، فإذا فرض شيء من المال على هذه السلع الواردة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة سعر هذه السلع، لأن التاجر سوف يضيف ما دفعه ضريبة على ثمن السلع، ومن ثم يزيد سعرها، وحينئذٍ يقل الطلب عليها، ويزيد الطلب على السلع الوطنية.

وتتخذ الدول اليوم هذا المبدأ من أجل حماية تجارتها الداخلية، فإذا احتاجت بعض السلع التي لا تستطيع إنتاجها ولاسيما السلع الأساسية، فإنها تشجع على استيرادها عن طريق إعفائها من الضرائب، وقد أشار الشافعية إلى ذلك حينما تحدثوا عن فرض الجزية والعشور، قال الخطيب الشربيني[2]: "ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير ترغيباً لهم في حملها، للحاجة إليهما، ولا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسولاً، أو بتجارة نضطر نحن إليها، فإن لم نضطر، واشترط عليهم الإمام أخذ شيء، ولو منهم أكثر من عشرها جاز، ويجوز ما دونه" ونص على ذلك الحنابلة أيضاً بقولهم: "ويؤخذ منهم العشر من كل مال

---

[1] بدائع الصنائع: 38/2 بتصرف.
[2] مغني المحتاج: 247/4.

للتجارة في ظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي: إذا دخلوا في نقل ميرة (طعام) الناس إليه حاجة، أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم، وهذا قول الشافعي، لأن دخولهم نفع للمسلمين"[1].

إن ما قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء هو رواية أخرى عن أثر عمر بن الخطاب السابق، حينما استعمل زياد بن حدير حيث شرط فيها أنه يأخذ في الميرة نصف العشر، والعشر في سائر التجارات، وقد قصد بذلك تكثير الميرة، لحاجة الناس إليها[2].

3- **مبدأ المعاملة بالمثل دليل قوة سيادة الدولة:** إن تحقيق المساواة بين المواطنين هو من أهم الأغراض السياسية والاجتماعية التي تسعى الدول الحديثة لتحقيقها، إذ ليس من العدل أن يقوم المسلم بدفع الزكاة في أمواله المعدة للتجارة، و يعفى غيره من أية ضرائب، على الرغم أن المسلم مكلف بواجب الدفاع عن دولته الإسلامية، وحماية مواطنيها، لذلك كان من منطلق العدل أن يقوم غير المسلم الذي يعيش بين ظهراني المسلين بمساعدة المسلمين من أجل حفظ أمنه، وسلامة وجوده، ورعاية أمواله، وليس أقل من أن يشارك بذلك عن طريق دفع الضرائب المترتبة عليه.

إن سيادة الدولة وقوتها تظهر بشكل واضح حينما تستطيع أن تعامل الدول الأخرى كما تعاملها، إذ إن من علامات ضعف الدولة السياسي عدم استطاعتها معاملة الدول الأخرى بمثل ما تعامل به. لقد بين الفقهاء المسلمون أهمية مبدأ المعاملة بالمثل في علاقات المسلمين مع غيرهم سواء أكانوا أفراداً أم دولاً... وقد نص سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ على هذا المبدأ وعمل به، لما فرض العشر على تجار أهل الذمة؛ لأن بلادهم كانت تأخذ من تجار المسلمين مثل ذلك، قال السرخسي[1]: "وما يؤخذ من

---

[1] المغني: 235/13.
[2] تلخيص الحبير: 128/4.
[1] المبسوط: 199/2.

المسلم إذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه: كصدقات بني تغلب، فأما أهل الحرب، فالأخذ منهم على طريق المجازاة، كما أشار إليه عمر ﷺ ولسنا نعني بهذا أن أخذنا بمقابلة أخذهم فأخذهم أموالنا ظلم، وأخذنا بحق، ولكن المراد أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان، واتصال التجارات، وإذا لم نعلم كم يأخذون منا نأخذ منهم العشر؛ لأن حال الحربي مع الذمي كحال الذمي مع المسلم".

4- **العشور تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، وقيام المصالح العامة: إن فرض العشر على تجارة غير المسلمين، ليساعد في زيادة الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية التي تستفيد منها في تحقيق التنمية الاقتصادية... وقد أشار إلى ذلك الكاساني حينما تكلم عن موارد بيت المال ومصارفه، فقال[2]: "الثالث: خراج الأرض، وجزية الرؤوس، وما صولح عليه بنو نجران من الحلل، وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذه العشار من تجارة أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، فمصرف هذا النوع الثالث من الخراج، وأخواته في عمارة الدين وإصلاح مصالح المسلمين، وهو رزق الولاة والقضاة، وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة، ورصد الطرق، وعمارة المساجد، والرباطات، والقناطر، والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها".

الأشخاص الذين يؤخذ منهم العشر ومقداره:

اختلف الفقهاء في أصحاب العشر ومقدار ما يؤخذ منهم:

أولاً- المستأمنون: المستأمن هو الشخص الذي يدخل بلاد المسلمين، من أجل التجارة، أو الزيارة، بعد أخذه الأمان، ولا يقصد الاستيطان بها.

[2] بدائع الصنائع: 69/2، وانظر: الاختيار: 141/4، والخراج: 134.

وإذا أقام المستأمن سنة أو نصفها في بلاد المسلمين والتزم بدفع الجزية، أو حدد له الإمام مدة معنية، فإنه يصير ذمياً[1].

الأصل عند الحنفية[2]: إن هؤلاء يعاملون بالمثل، فنأخذ منهم كما يأخذون منا، فإذا لم نعلم مقدار ما يأخذون منا، فإنه يؤخذ منهم عشر أموالهم، إذا بلغت النصاب، وإذا علمنا أنهم يأخذون منا جميع المال، فإننا لا نأخذ منهم الكل، بل يترك لهم ما يبلغهم مأمنهم، إبقاء للأمان، وإذا علمنا أنهم لا يأخذون منا، فلا نأخذ منهم، ليستمروا على ذلك ولأننا أحق بالمكارم.

وقال الحنفية والحنابلة[3]: أيضاً إنه لا يشترط في الحربي خلو ذمته من الدين، كي يجب عليه العشر، بل يدفع ولو كان مديناً، بخلاف الذمي؛ لأن الدين يوجب نقصاً في الملك، وملك الحربي ناقص، فإن دينه لا مطالب به في دار الإسلام.

وقال الشافعية[4]: إذا دخل المستأمنون بأمان شرط عليهم الإمام أن يأخذ منهم عشر تجارتهم، أو أكثر، أو أقل، فإنه يأخذ منهم، وتقدير المأخوذ يرجع إلى الإمام فإذا لم يشترط عليهم الإمام الأخذ فلا يأخذ منهم شيئاً.

ثانياً– أهل الذمة: وهم غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم الذين يقيمون في بلاد المسلمين بموجب عقد الذمة.

اختلف الفقهاء في مسألة انتقال هذا الذمي إلى غير البلد الذي يقيم فيه، من أجل التجارة، كالشامي إذا انتقل إلى العراق أو الحجاز ومقدار ما يؤخذ منه.

---

(1) مجمع الأنهر: 657/1-658. وانظر: الاختيار: 136/4.
(2) بدائع الصنائع: 38/2-39. حاشية ابن عابدين: 41/2-42.
(3) بدائع الصنائع: 38/2، الاختيار: 116/1، المغني: 233/13.
(4) مغني المحتاج: 247/4.

مذهب الحنفية والحنابلة[1]: ذهبوا إلى أنه على الذمي إذا تاجر في بلاد المسلمين نصف العشر إذا توفرت في أمواله شروط الزكاة من النصاب، وحولان الحول، وخلو ذمته من الدين، ويؤديه في العام مرة واحدة.

وقال الشافعية[2]: لا يجب عليهم شيء سوى الجزية، إن اتجروا فيما سوى بلاد الحجاز من بلاد الإسلام، إلا إذا شرط عليهم الإمام شيئاً من ذلك مع عقد الجزية. أما إذا دخلوا بلاد الحجاز: (مكة- المدينة- اليمامة)، فينظر إن كان لنقل طعام أو نحوه مما يحتاج إليه الناس، فإنهم يدخلون ولا يؤخذ منهم شيء، وإن دخلوا في تجارة لا يحتاج إليها الناس، فإن الإمام لا يأذن لهم بالدخول حتى يشترط عليهم عوضاً بحسب ما يرى.

واتفق الحنفية والشافعية والحنابلة[3]: على أن العشر لا يؤخذ من أهل الذمة إلا مرة واحدة في السنة، لأن الأخذ منهم أكثر من مرة قد يؤدي إلى استئصال أموالهم. واتفق الشافعية والحنابلة أيضاً على معاملة الحربي كالذمي، فيدفع العشر مرة واحدة في السنة، وخالف الحنفية[4] بالنسبة للحربي فقالوا: إن الحربي إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان ودفع عشر تجارته، فلا يؤخذ منه العشر مرة أخرى أثناء مدة الأمان التي تقل عن سنة، لأن بلاد المسلمين كالبلد الواحد بالنسبة للحربي، وقالوا: إذا خرج وعاد في السنة بمال آخر غير المال الذي أخذ منه العشر، فإنه يؤخذ منه العشر.

ومتى دفع الحربي، أو الذمي ما يجب عليه، فإنه يعطى حينئذٍ وثيقة تثبت أنه قام بسداد الواجب.

شروط من يفرض عليهم العشر:

---

(1) بدائع الصنائع: 37/2، المغني: 229/13.
(2) مغني المحتاج: المرجع السابق.
(3) المراجع السابقة، المغني: 230/13.
(4) بدائع الصنائع: المرجع السابق.

اشترط الحنفية[1] لأخذ العشر من الذميين والحربيين العقل والبلوغ، فقالوا: لا يؤخذ من المجنون؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب، ولا يؤخذ من الصبي إلا إذا أخذوا من صبيان المسلمين.

أما الشافعية[2]: فمقتضى إطلاق نصوصهم عدم اشتراط هذا الشيء؛ لأن مرجع العشر عندهم هو الشرط والاتفاق، فإذا اشترط الإمام ذلك فإنه يجوز. **والحنابلة**[3] لم يشترطوا ذلك.

ولم يشترط الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[4]: الذكورة لوجوب العشر، بل يجب على المرأة إذا قامت بالتجارة؛ لأن أموالها تحتاج إلى الحماية، كالرجل.

---

(1) حاشية ابن عابدين: 42/2.
(2) مغني المحتاج: 247/4.
(3) المغني: 235/13.
(4) المراجع السابقة، بدائع الصنائع: 38/2.

المبحث السابع

الخراج

الخراج[1] لغةً: الغلة الحاصلة من الشيء: كغلة الدار، والدابة، ويطلق أيضاً على الأجرة، أوالكراء، و في اصطلاح الفقهاء، له معنيان: عام وخاص[2].

فالخراج بالمعنى العام: هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها، وصرفها في مصارفها.

وفي المعنى الخاص: هو الوظيفة (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية.

فالخراج: هو ما يفرضه الإمام على الأرض الخراجية التي فتحت بالغلبة، أو الصلح، وأول من وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بعد ازدياد الفتوحات الإسلامية، وزيادة رقعة الدولة الإسلامية، وزيادة نفقاتها، فرأى سيدنا عمر أن تبقى هذه الأراضي المفتوحة وقفاً على جميع المسلمين، فلا تقسم بين الفاتحين، فوافقه بعض الصحابة في بداية الأمر، وخالف بعضهم، ثم في نهاية الأمر وافقه جميع الصحابة، وقد بين أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ذلك بما نقله عن أمير المؤمنين بقوله[3]: ((**وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها**[4]**، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم.. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام: كالشام، والجزيرة، والكوفة، ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا**

---

(1) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: خرج.
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: 52/19.
(3) الخراج: 24-26.
(4) العلوج: جمع علج، وهو الرجل الذي يقوى على العمل من كفار العجم وغيرهم، والمراد بعلوج الأرض: العمال الذين يقومون بزراعتها.

قسمت الأرض والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت، وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور، وهذه المدن، بالرجال، وتجري عليهم ما يتقوت به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم)).

مشروعية الخراج:

من القرآن الكريم: استدل عمر بن الخطاب ﷺ في تشريعه الخراج إلى عدة آيات، منها الآيات التي مرت في مشروعية الغنيمة والفيء،((ومنها قوله ﷻ: ﴿**والذين تبوأو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾[الحشر:9]. فهذا فيما بلغنا –والله أعلم– للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿**والذين جاؤو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم**﴾[الحشر:10] فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد أشرك الله عز وجل الذين من بعدهم في هذا الفيء إلى يوم القيامة... فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم[1])).

[1] الخراج: 140-141.

ومن السنة يمكن أن يستدل لمشروعية الخراج:

أولاً– حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبّها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم**)) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه[1].

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ أخبر بما سيكون من ملك المسلمين لهذه الأقاليم، ووضعهم الجزية والخراج عليها، ثم يمنعون منهما... بدليل أن النبي ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأراضي، وفي ذلك إشارة إلى أن الصحابة سيضعون الخراج، وقال ابن حجر: "الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع"[2]، وقال النووي":وفي معنى منعت العراق قولان مشهوران، أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد. والثاني: وهو الأشهر أن معناه العجم و الروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فسيمنعون حصول ذلك للمسلمين"... وفي رواية عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ((**يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز، ولا دراهم، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل العجم، يمنعون ذاك، ثم قال: يوشك أهل الشأم أن لا يجبى إليهم دينار، ولا مدي، قلنا: من أين ذاك، قال: من قبل الروم، ثم سكت هنيّة، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً لا يعده عدداً**))[3].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يحصر الفرات عن جبل من ذهب: 2220/4. القفيز: مكيال، قيل: يساوي صاعاً ونصف، والمدي: مكيال يسع تسعة عشر صاعاً، والإردب: كيل يساوي أربعة وعشرين صاعاً، ويساوي: 256 كيلوا غرام، ويقدر الصاع بـ 2.75 ليتراً على رأي الجمهور، و3.362 ليتراً على رأي الحنفية، لمزيد من التفصيل، انظر: أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (263) عام 2003م، ص:19-25. والصاع= 4كغ تقريبا عند الحنفية، و2,5كغ عند الشافعية.

(2) فتح الباري: 280/6.

(3) شرح النووي، المرجع السابق: 38/18، كتاب الفتن وأشراط الساعة.

وقال النووي أيضاً: "وهذا قد وجد في زماننا في العراق، وهو الآن موجود، وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها، وقيل معناه: أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغيرها"[1].

ثانياً– حديث سهل بن أبي حثمة، قال: ((**قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه، وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً**))[2].

وجه الاستدلال: أن فيه فعل النبي ﷺ ،حيث قسم خيبر نصفين وجعل أحد النصفين في مصلحة المسلمين، وكذلك هنا يمكن عدم قسمة الأرض بين المسلمين، وجعل الخراج عليها لمصلحة المسلمين.

أنواع الخراج: هناك تقسيمات عدة للخراج، يمكن بيان تقسيم الفقهاء للخراج باعتبار المأخوذ من الأرض إلى خراج وظيفة، وخراج مقاسمة[3].

1- **خراج الوظيفة**: ويسمى أحياناً خراج المقاطعة، أو المساحة، ويكون الواجب من الوظيفة على مالك الأرض، يتعلق بذمته، بمجرد التمكن من الانتفاع بالأرض، ولو لم يزرعها فعلاً. أما إذا كان معذوراً في تركها، فلا يجب عليه شيء. وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد ومصر والشام، ويؤخذ هذا الخراج مرة في السنة.

---

(1) شرح النووي، المرجع السابق: 18/20-21.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر: 3:159، وقال عنه في نصب الراية: 298/3 (إسناده جيد).

(3) حاشية ابن عابدين: 260/3، الفتاوى الهندية: 2/237-238، الأحكام السلطانية للماوردي: 190-191.

2- **خراج المقاسمة:** ويكون الواجب فيه متعلقاً بما يخرج من الأرض، فيكون جزءاً شائعاً من الخارج: كالربع، أو الخمس، ويستحق هذا الخراج بكمال الزرع، وتصنيفه، لذلك يمكن أن يتكرر هذا الخراج بتكرر الخارج من الأرض، على وفق عدد المحاصيل. وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الانتفاع بها، فلو عطل المالك الأرض فلا يجب عليه الخراج.

وقد حدث هذا النوع من الخراج في عهد المهدي بن المنصور العباس (196هـ) حيث قرره بدلاً من خراج الوظيفة، وذلك بسبب نقصان السعر، وعدم وفاء الغلات بخراجها، وخراب السواد[1].

اقتصاديات الخراج:

يمكن إجمال أهم المسائل الاقتصادية المتعلقة بالخراج فيما يأتي:

1- تأمين مورد مالي، ورأس مال ثابت للدولة الإسلامية حاضراً أو مستقبلاً، يعينها في القيام بمشروعات إنتاجية، والاستفادة منها لمواجهة الأعداء، والدفاع عن البلاد، وصرف هذا المورد في وجوه الإنفاق المختلفة التي تحتاجها الدولة.. وقد أشار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى ذلك بقوله: ((**فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد، وبغيره من أرض الشام والعراق، أرأيتم هذه المدن العظام... لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأراضي والعلوج**))[2]. وبقوله حينما بعث كتاباً إلى أبي عبيدة بن الجراح: ((**فأقر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله، واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم فاقسمها بين المسلمين، ويكونون عمار**

(1) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الحنبلي: 185.
(2) الخراج لأبي يوسف: 24-26.

الأرض، فهم أعلم بها وأقوى عليها))[1]. وقد أشار بذلك أيضاً إلى قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى عمارة الأرض التي هي أصل الإنتاج، إذ إن بقاء الأرض بيد أهلها هو بقاء لعمارتها؛ لأن أهلها أقدر على عمارتها من الغانمين، بسبب توفر الخبرة، والقدرة.

2- توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة قليلة، كما قال الله ﷻ: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[الحشر:7]. وقد أشار إلى ذلك معاذ بن جبل ﷺ حينما رأى إصرار بعض الصحابة على تقسيم الأرض بين الغانمين، فقال: ((**والله إذاً ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، فلا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم**))[2].

الفرق بين الجزية والخراج[3]:

يشتركان في أن كلاً منهما مال فيء، يصرفان في أهله، ويختلفان من عدة وجوه:

1- الجزية ضريبة على الرؤوس، أما الخراج فهو ضريبة على الأرض.

2- الجزية نص عليها في الشرع، أما الخراج فأخذت مشروعيته بالاجتهاد.

3- الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر, وتسقط باعتناق الإسلام، أما الخراج فيؤخذ مع الكفر والإسلام.

---

(1) الخراج لأبي يوسف: 141.
(2) الأموال لأبي عبيد: 64-65.
(3) لمزيد من التفصيل انظر: الفتاوى الهندية: 239/2، الأحكام السلطانية للماوردي، ص:181.

الفصـل الثـالث

وسائل حماية الملكية في الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تقوى الله عز وجل في كسب المال.

المبحث الثاني: أداء حقوق الله في المال.

المبحث الثالث: توثيق الديون.

المبحث الرابع: تحريم التعدي على الأموال.

المبحث الخامس: تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث السادس: مراقبة الدولة النشاط الاقتصادي.

الفصـل الثـالث

وسائل حماية الملكية في الاقتصاد الإسلامي

حمى الإسلام الملكية الفردية والعامة بوسائل عدة، وأرشد الأفراد والجماعة إلى اتخاذها، والعمل فيها، لتكون حصناً، يمنع هلاك المال من جهة، ويبارك فيه من جهة أخرى، ويمكن ذكر أهم هذه الوسائل في المباحث الآتية:

المبحث الأول

تقوى الله عز وجل في كسب المال وإنفاقه

إن طاعة الله عز وجل فيما أمر به، وندب إليه، واجتناب ما نهى عنه سبحانه وتعالى، وأرشد إلى تركه في جميع الأعمال، لاسيما المعاملات المالية، لتطرح البركة في رزق العبد، فالكسب الحلال وطلبه والإنفاق منه بالوجوه المشروعة، إنما هو سبب من أسباب تحصين المال، قال الله ﷻ: ﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾[البقرة:267]، والكسب الحرام والإنفاق فيه، يسبب هلاك المال، ونقصانه. فقد روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الدنيا خضرة حلوة، فمن أعطيناه منها شيئاً بطيب نفس منا، وحسن طعمة منه، من غير إشراف نفس، بورك[1] له فيه، ومن أعطيناه منها شيئاً بغير طيب نفس منا، وسوء طعمة منه، وإشراف نفس كان غير مبارك له فيه**))[2].وقوله ﷺ: ((**أيما عبد أمسك مالاً حراماً إن أمسكه لم يبارك له فيه، وإن أنفقه لم يقبله الله عز وجل منه، فإن مات وهو عنده كان زاده إلى جهنم**))[3].

وقد ذكر الله عز وجل والنبي ﷺ أن الكسب الحرام يمحق البركة من المال. قال الله ﷻ: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾[البقرة:276]. وإن أمر الربا وإن كان يزيد في المال عاجلاً إلا أنه يؤول إلى نقص المال وزواله في نهاية الأمر، قال ابن حجر[1]: "وحكى عياض، والمحق النقص والإبطال، وإن الله يمحق ربا، أي: يمحق البركة من البيع الذي فيه ربا، وإن كان العدد زائداً، لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في

---

(1) بورك من البركة: تطلق على الزيادة، والثبات، والدوام، والبركة: النماء والزيادة، والكثرة في كل خير، انظر: لسان العرب، مادة برك، النهاية في غريب الحديث: 120/1.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع: 641/4، وأحمد: 6/ 68، والدارمي، كتاب: الاستئذان، باب: على كل مسلم صدقة: 2/ 400.

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه، إصلاح المال، ص:143, وفي معناه حديث: ((إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب، ولا يكسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به، فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار)) أخرجه أحمد وغيره، من طرق عدة، وقد حسنها بعضهم، انظر: الترغيب والترهيب: 305/1.

(1) فتح الباري: 266/4-267، و152/8.

الدنيا، كما مر في حديث ابن مسعود[1] إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل، وروى عبد الرزاق عن معمر قال: "سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق".

وقد وضح النبي ﷺ أن الحلف الكذب قد يكون سبباً في بيع السلعة، ومنفعتها، والربح الكثير فيها، ولكن فعله جريمة، وعاقبته وخيمة، يعاقب عليها العبد في الدنيا بزوال ماله، أو نقصانه، وفي الآخرة بالعذاب الشديد، فقد ذكر النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: ((**الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب**))[2]. وفي رواية أخرى: ((**إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق**))[3]. قال ابن حجر: "فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب، وإن زاد في المال، فإنه يمحق البركة...ولكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا"[4].

وذكر النبي ﷺ أن بخس الناس حقوقهم في الكيل والوزن سبب في زوال الرزق، وانقطاعه، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق**))[5]. ثم إن خيانة أحد الشريكين الآخر سبب في زوال بركة الشركة وعوائدها، ففي الحديث القدسي، يقول الله ﷻ: ((**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**)). وزاد رزين فيه: ((**وجاء الشيطان**))[1].

---

(1) حديث ابن مسعود لفظه: ((الربا وإن كثر فهو إلى قل)) أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً، فإنه نهايته إلى نقص، انظر: النهاية في غريب الحديث: 104/4.

(2) البخاري، كتاب: البيوع، باب: موكل الربا: 735/2. مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات: 1228/3.

(3) مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات: 1228/3، والنسائي، كتاب: البيوع، باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب: 246/7، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع: 745/2.

(4) فتح الباري: 267/4.

(5) رواه الإمام مالك، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول: 460/2، انظر: الترغيب والترهيب: 315/2.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع المضطر: 256/3، والبيهقي، كتاب: الضمان، باب: ما جاء في الكفالة: 78/6، والدارقطني، كتاب: البيوع: 35/3، والحاكم، كتاب: البيوع: 60/2، وقال: "صحيح الإسناد"، انظر: الترغيب والترهيب: 326/2.

إن فساد الإنسان في الأرض وفعله المعاصي يترتب عليه آثار سيئة على الفرد والمجتمع، حيث تؤدي معاصي العباد إلى نقصان البركة، وقلة المطر، وكساد الأسعار، وقلة المعاش، فقد أشار لذلك القرطبي عند تفسير قوله ﷻ: ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**﴾[الروم: 41]. فقال[2]: "وقيل الفساد المعاصي، وقطع السبيل، والظلم، أي: صار هنا العمل مانعاً من الزرع والعمارات والتجارات... فظهرت المعاصي في البر والبحر، فحبس الله عنها الغيث، وأغلى سعرهم ليذيقهم بعض الذي عملوا" ويؤيد ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: ((**إن الله يزيد في الرزق، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**))[3].

---

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 14/40-41.

[3] أخرجه ابن ماجه ، كتاب: الفتن، باب: العقوبات: 2/1334، والحاكم في المستدرك، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر: 1/670، قال عنه: "صحيح الإسناد" وابن ماجه بلفظ: ((**إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**)). قال عنه الكناني في مصباح الزجاجة4/187:((إسناده حسن)).

المبحث الثاني

أداء حقوق الله ﷻ في المال

إن أداء الإنسان الحقوق المالية المفروضة التي فرضها الله عز وجل عليه وأمره بأدائها، كالزكاة، أو المندوبة: كصدقات التطوع، والقرض، لتحصن الأموال من الهلاك، وتطرح فيها البركة. قال الله ﷻ: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾[البقرة:276]. فالصدقات ينميها الله عز وجل للإنسان في الآخرة، ويجعلها سبباً لنماء ماله في الدنيا، وسبباً في دواء الأمراض المادية والمعنوية، فقد روى الحسن بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقات، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع**))[1]. وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة**))[2].

فالحديث يشير إلى أن الامتناع من أداء الزكاة يسبب تلف المال وهلاكه. وحديث جابر ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((**وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا**))[3]. وكما أن الصدقة تسبب النصر وزيادة الرزق، فإنها تزيد من المال ولا تنقصه.

قال النبي ﷺ: ((**ثلاث أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة**))[1].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب:ماجاء فيمن ترك الصلاة343/1،وأبو داود في المراسيل، والطبراني، والبيهقي، وجماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً، وقال المنذري: "والمرسل أشبه" الترغيب والترهيب: 323/1.

(2) رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث غريب، الترغيب والترهيب: 332/1.

(3) أخرجه ابن ماجه. قال الكناني عنه في مصباح الزجاجة: 129/10: "هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي. قال المزي: "رواه عبد الله بن حميد في مسنده. ورواه أبو يعلى في مسنده، له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. رواه الطبراني في الأوسط.

(1) أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد، باب/ ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل: 562/4، وقال عنه: "حديث حسن صحيح" الترغيب والترهيب: 371/1..

ومن أسباب هلاك المال وضياعه أيضاً عدم وفاء الناس حقوقهم المالية، وأخذها بقصد إتلافها، وعدم ردها إلى أصحابها، قال النبي ﷺ: ((**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**))[2]. فقد دل الحديث أن من استدان ديناً من أحد وفي نيته الوفاء به والبحث عن أسباب سداده، وأدائه، ثم لم يستطع الوفاء به، فإن الله عز وجل وعد بأنه سيؤديه عنه في الدنيا، بأن يرزقه من حيث لا يحتسب، أو يوم القيامة وذلك بأن يرضي خصمه، أما إذا أخذ الدين ولم يكن في نيته الوفاء به، ورده إلى صاحبه، فإن الله عز وجل توعده بإتلاف ماله ونفسه في الدنيا، ومحاسبته في الآخرة.

قال ابن حجر[3]: "فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة... (أتلفه الله) ظاهره. **أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو نفسه**".

وقد جعل النبي ﷺ البخل من أسباب هلاك المال، والإنفاق من أسباب نمائه وحفظه، بقوله: ((**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**))[4]. وقد أخبر الله عز وجل بأن البخيل سييسره سبحانه وتعالى إلى طريق الشر، ويهيئ له أسبابه التي تقوده إلى سخط الله عز وجل. قال الله ﷻ: ﴿**وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى**﴾[الليل:8-10].

المبحث الثالث

توثيق الديون

---

(2) البخاري، كتاب: المساقاة، باب والشرب، باب: الرجل يكون له ممراً أو شرب في حائط: 841/2، وابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: من أدان ديناً لم ينو قضاءه: 806/2.

(3) فتح الباري: 40/5.

(4) البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه بغير أذن: 522/2، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: 700/2.

راعت الشريعة الإسلامية مصالح الناس، ودعت إلى حفظ أموالهم،عن طريق توثيق الديون والمعاملات، إذ إن عدم توثيقها يسبب الخصومة، والنزاع الذي يمكن أن ينشأ بسبب نسيان الديون، أو السهو عنها، أو جحودها، لا سيما إذا طال عليها الزمن, لذلك شرعت بعض الوسائل التي من شأنها أن ترفع النزاع بين الناس، وتزيل الشكوك في نفوسهم، وتحفظ لهم حقوقهم من الضياع، ومن هذه الوسائل الكتابة، والشهادة، والرهن، والكفالة،، وسنتحدث عن هذه الوسائل باختصار في ما يأتي:

أولا–الكتابة:

للكتابة أهمية عظيمة في إثبات الحقوق، وحفظها من الضياع، لذلك اعتمد عليها الفقهاء والقضاة في الأحكام، وجعلوها وسيلة يلجأ إليها عند الفصل بين الخصوم أثناء التنازع. وشرعت الكتابة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم قول الله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً**﴾[البقرة:282]. إن الآية الكريمة أكدت اعتبار الكتابة وثيقة في المعاملات، يمكن الاعتماد عليها عند إنكار الحقوق، وأرشدت الكاتب الذي يتولى الكتابة إلى التثبت فيها، والتزام الصدق والأمانة، فلا يكتب إلا الحق الذي يعلمه من صاحب الحق، فلا يكتب له أكثر مما له أو أقل، فأشارت إلى أهمية إقرار المدين على نفسه بلسانه بما عليه من الدين بالحق.

أما مشروعيتها من السنة النبوية، فأحاديث عدة، منها حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه،**

إلا وصيته مكتوبة عند رأسه))[1]. وقال ابن عمر راوي الحديث: **((لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي))**[2].

ثانيا– الشهادة:

وهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره. وهي مشروعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، أما القرآن الكريم، فقول الله ﷻ: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾[البقرة:282]، و قول الله ﷻ: ﴿**فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم**﴾[النساء:6]. فالآيات تدل على أن الشهادة وسيلة من وسائل إثبات الحق سواء أكان ذلك أمام القاضي أم المفتي.

وأما مشروعيتها من السنة فقول النبي ﷺ لرجل اختصم إليه: **((شاهداك أو يمينه))**[3]. وقوله ﷺ: **((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه))**. وفي رواية: **((ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))**[4].

والبينة: هي الشهادة التي يُطالَب بها المدعي الذي يريد الوصول إلى حقه لإثباته، أما المدعى عليه فيحلف يميناً عند عدم وجود البينة.

---

(1) البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشرط في الوقف: 1005/2. مسلم، كتاب: الفرائض، باب: العمرى: 1249/3.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم: 75/11.
(3) البخاري، كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن: 889/2. مسلم، كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار: 123/1.
(4) مسلم، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار: 1336/3، والبيهقي، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل: 331/5.

ثالثا– الإقرار:

وهو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، وهو وسيلة أساسية لإثبات الحق، فإذا أقر الإنسان على نفسه بأن لفلان حقاً عليه فقد ثبت هذا الحق بإقراره، والإنسان لا يتهم في إقراره على نفسه.

ومشروعيته من القرآن قول الله ﷻ: ﴿**وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه**﴾[البقرة:282]. فدلت الآية على أن الإنسان المدين ينبغي عليه أن يملي على الكاتب بالحق الذي عليه، وهذا إقرار منه بالدين.

أما مشروعيته من السنة فيؤخذ من إقرار ماعز ﷺ على نفسه بالزنا، ((**حيث جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريدك أن تطهرني فردّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم**))[1].

ويعد الإقرار من وسائل الإثبات العظيمة، حيث تتجلى في أن بعض الحقوق قد يمكن إثباتها بوسائل الإثبات المعروفة: كالشهادة، والكتابة، واليمين، ولكن إذا فقدت هذه الوسائل، ولم يعرف هذه الحقوق إلا أصحابها، الدائن والمدين، ولا سبيل للدائن بإثبات حقه، فبقي الأمر عند المدين، فإذا أقر بالحق، واعترف به، فقد ثبت، وإذا أنكره فقد ضاع.

---

[1] البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من حكم في المسجد: 2622/6، مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا: 1323/3، واللفظ لمسلم.

رابعا– الرهن:

وهو المال الذي يضعه المدين الراهن عند الدائن المرتهن، مقابل الدين الذي أخذه من الدائن، ليستوفي هذا الدائن دينه من ثمن الرهن فيما إذا أراد المدين إنكار حق الدائن، أو عجز عن وفاء دينه. وهو وسيلة من وسائل حماية الحقوق، والمحافظة عليها، لأن الرهن وثيقة بيد الدائن المرتهن يمكنه أن يأخذ حقه منها إذ امتنع المدين الراهن من الوفاء بدينه، أو عجز عنه، أو جحده.

وهومشروع بالقرآن الكريم بقول الله ﷻ: ﴿**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة**﴾[البقرة:283]. والرهن مشروع بالحضر والسفر، وعند وجود الكاتب وعدمه، عملاً بالسنة النبوية فقد ثبت أن النبي ﷺ ((**اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه**))[1]. وفي رواية عن عائشة –رضي الله عنها– قالت إن النبي ﷺ ((**توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير**))[2]. والآية إنما قيدت جواز الرهن بالسفر على سبيل الغالب، فذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً.

---

[1] البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار: 767/2.
[2] البخاري، كتاب: الجهاد و السير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ: 1068/3.

خامسا– الكفالة:

وهي أن يلتزم الكفيل بالحق الذي ثبت في ذمة المكفول للمكفول له (الدائن)، أو بإحضار المكفول (المدين) للمكفول له إذا طلب ذلك.وتعد الكفالة من وسائل حفظ الحقوق، وتوثيقها، حيث يستطيع الدائن (المكفول له) الذي يرغب بمساعدة الأخرين بإقراضهم المال، أو ببيعهم بثمن مؤجل أن يحصل على وثيقة (كفيل)، يطلبها من المدين، ليضمن بها حقه، فيما لو أراد المدين إنكار حقه، أو عجز عن وفاء دينه. إذ يمكن للدائن أن يطالب الكفيل بالدين، ويأخذه منه،إذا لم يستطيع الحصول عليه من المدين.

وهي مشروعة بالقرآن بقول الله ﷻ: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم**﴾[يوسف:72]. **والزعيم**: هو الكفيل[1].

ومن السنة قول النبي ﷺ: ((**العارية مؤداة، والزعيم غارم والدين مقضي**))[2]. والزعيم: هو الكفيل، والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه، والكفيل به للمكفول به (الدائن).

---

(1) فالآية وإن كانت من شرع من قبلنا، فإنه يصح الاستدلال بها على الكفالة عند الحنفية الذين يقولون: بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم ينسخ.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب: الإجارة، باب: في الرقبى: 296/3، والترمذي، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص: 433/4، وقال عنه: "حديث حسن".

المبحث الرابع

تحريم التعدي على الأموال

حمى الإسلام الملكية، وحافظ عليها، وتوعد من يعتدي عليها بالوعيد الشديد، وشرع من أجل ذلك عقوبات رادعة, لمن سولت له نفسه أخذ مال غيره ظلماً وعدواناً، وأهم أنواع التعدي ما يأتي:

أولا– الإسراف والتبذير:

الإسراف هو مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر[1]. أما التبذير فقيل: هو إنفاق المال في غير حقه[2]. وقيل: صرف الشيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي[3]. وجعل بعض العلماء الإسراف والتبذير من الألفاظ المترادفة، بينما فرّق بعضهم بينهما بقوله: "والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن هناك فرقاً، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي"[4]. ويبدو أن الإسراف أعم من التبذير، لأن التبذير يكون في إنفاق المال في المعاصي. أما الإسراف فهو مجاوزة الحد المشروع سواء أكان بإنفاق المال أم الكلام، أم غيره. والإسراف في الطعام والشراب وغيره حرام[5].

وقد نهى الله عز وجل عن الإسراف بقوله ﷻ: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾[الفرقان:67]. وعن التبذير بقوله ﷻ: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً**﴾[الإسراء:26-27].

---

(1) حاشية ابن عابدين: 484/5.
(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 247/10.
(3) حاشية ابن عابدين: 484/5.
(4) حاشية ابن عابدين، المرجع السابق.
(5) حاشية ابن عابدين: 92/5.

إن في الإسراف والتبذير هلاك المال، وضياعه، لذلك نهى الله عز وجل عنهما حماية لملكية الإنسان من تصرفات نفسه التي تبدد الأموال في طرق غير مشروعة، وقد نهى الله عز وجل عن كل تصرف من شأنه أن يضيع المال في غير مقاصده المشروعة، لذا نهى الله عز وجل عن إعطاء السفهاء أموالهم، بقوله ﷻ: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾[النساء: 5]. والسفيه: هو الذي لا يحسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل، حيث يبذر المال أو يسرف فيه في النفقة، أو يتصرف فيه تصرفاً لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء غرضاً، كدفع المال إلى المغنين، وشراء سلع الترف بثمن غالٍ، فهذا السفيه يحجر عليه، أي يمنع من التصرف بماله لصالح نفسه وغيره[1].

ثانيا– السرقة:

حرم الإسلام سرقة أموال الآخرين، والاستيلاء عليها من أي طريق غير مشروع، وجعل للسرقة عقوبة رادعة، تصل إلى حد قطع اليد، قال الله ﷻ: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾[المائدة:38]. فحد السرقة يقام إذا توفرت شروطه على الغني والفقير، والشريف والضعيف، وتشدد النبي ﷺ في تنفيذه، ومنع الشفاعة فيه، فقد أنكر على أسامة بن زيد حينما جاء يشفع في فاطمة بنت الأسود المخزومية التي سرقت، فقال له: ((**أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام خطيباً في الناس، فقال: "إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم القوي تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**"))[2].

---

[1] حاشية ابن عابدين: 368/1.

[2] البخاري، كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق: 2491/6. مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها: 1315/3.

وقد جعل النبي ﷺ حرمة مال المسلم على المسلم إذا أخذه من غير حق كحرمة دمه، بقوله: ((**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**))[1].

ويستوي في هذه الحرمة المال القليل والكثير، قال النبي ﷺ: ((**لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه**)). وفي رواية: ((**لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا**))[2].

لقد بلغت الشريعة الإسلامية كمال المثالية والواقعية في حماية الملكية الخاصة، حينما أباحت للإنسان أن يقاتل دفاعاً عن ماله إذا اعتديَ عليه بسرقة أو غصب، أو نحوهما، ورفعت منزلة صاحب المال فجعلته يموت شهيداً فيما إذا قتل مدافعاً عن ماله، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((**جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "هو في النار"**))[3].

وقد عدت الشريعة الإسلامية أخذ الأموال العامة نوعا من السرقة، وأطلقت عليه اسم (الغلول) قال الله ﷻ: ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾[آل عمران: 161]. فالسارق من أموال المسلمين يأتي به حاملاً له على ظهره، ورقبته، معذباً بحمله، وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد...

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: 1986/4.
(2) رواه ابن حبان: 317/13، وأحمد: 425/5، والبزار: 167/9، والطبراني في الكبير، وقال عنه في مجمع الزوائد، كتاب: البيوع، باب: التقاط المنبوذ: 171/4، ورجال الجميع رجال الصحيح.
(3) مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع صف المسلم بيمين فاجرة بالنار: 124/1. البيهقي، باب: قتال أهل الردة: 335/8.

وقال العلماء: الغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية، وإذا غل الرجل في المغنم ووجد أنه أخذ منه، أدب وعوقب بالتعزير، ومن الغلول هدايا العمال[1]، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال[2].

وفي حديث عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله يقول: ((**من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى**))[3].

ثالثا– الغصب:

وهو الاستيلاء على أموال غيره ظلماً، وهو من الكبائر ومحرم؛ لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل[4]، قال الله ﷻ: ﴿**يا أيها الذي آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[النساء:29]. والغصب حرام، سواء أكان في الملكية الخاصة أم الملكية العامة، قال النبي ﷺ: ((**من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه إلا طوّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة**))[5]. قال ابن حجر الهيثمي[6]: "قيل أراد طوق التكليف، لا طوق التقليد، وهو أن يطوق حملها يوم القيامة"، والأصح كما قال البغوي: "أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة في عنقه كالطوق". وحرم النبي ﷺ غصب الملكية العامة، بقوله: ((**من أخذ من طريق المسلم شبراً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين**))[7].

---

(1) قوله: "ومن الغلول هدايا العمال" هو حديث بلفظ: ((**هدايا العمال غلول**)) رواه البزار، انظر مجمع الزوائد: 200/4.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 256/4، 260، 264.

(3) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: هدايا العمال:1465/3. البيهقي، كتاب: الزكاة، باب:ترك التعدي على الناس في الصدقة: 158/4.

(4) ابن حجر الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر: 434/1.

(5) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة: 1230/3.

(6) الزواجر عن اقتراف الكبائر: المرجع السابق.

(7) مجمع الزوائد، كتاب: البيوع، باب: فيمن غصب أرضاً: 176/4. رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه محمد بن عقبة الدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة، وللحديث شواهد عدة، انظر: مجمع الزوائد: 176/4.

المبحث الخامس

تحريم أكل أموال الناس بالباطل

لقد بين الله تعالى حرمة أكل أموال الناس بالباطل في أكثر من موضع في كتابه العزيز، ففي قوله ﷻ: ﴿**يا أيها الذي آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[النساء:29]. يفيد النص أن كل عوض لا يجوز شرعاً فهو من أكل أموال الناس بالباطل، مثل: الربا، الغش، القمار... قال القرطبي: "اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض إلا أن قوله: (بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً، من ربا أو جهالة، أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير، وغير ذلك، وخرج منها كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة... فهذان طرفان متفق عليهما"[1].

وفي قوله ﷻ: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾[البقرة:188]. يوجه الله تعالى الخطاب لجميع أمة محمد ﷺ أن لا يأكل بعضهم مال بعض، ويدخل في هذا القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير،وغير ذلك.. ومن أكل أموال الناس بالباطل أيضاً: أن يقضي لك القاضي وأنت تعلم أنك مبطل في دعواك، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه يحكم بالظاهر... ويرشد الخطاب أيضاً إلى عدم إعطاء الرِّشوة إلى الحكام ليقضوا لصاحبها بأكثر منها، أو يحكموا له بغير الحق[2].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: 152/5.
[2] لمزيد من التفصيل، أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 340/2.

المبحث السادس

مراقبة الدولة النشاط الاقتصادي

إن من أهم الوسائل التي شرعها الإسلام لحماية الملكية العامة والخاصة، هو قيام الدولة بواجباتها الاقتصادية، ومراقبتها للنشاط الاقتصادي للأفراد، ومنعهم من الاعتداء على أموال بعضهم الخاصة أو الأموال العامة، والسهر على رعاية المصلحة العامة، وضمان استقرارها عن طريق التوزيع العادل في مصادر الإنتاج والثروة، والقيام بمراقبة الأسواق وما يجري فيها من بخس الناس حقوقهم, كما في غش السلع، والتطفيف في الكيل والميزان، والتغيير في الأسعار، والتعامل بالمعاملات المحرمة، كالربا والاحتكار.. ومتابعة القائمين بشؤون الإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي الحكومي الذي يعد من أهم وسائل سرقة الأموال العامة وهدرها والتفريط فيها.

والأصل في مشروعية ذلك قول الله ﷻ: ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون**﴾[التوبة:105]. وقوله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[النساء: 59]. وقول النبي ﷺ: ((**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**))[1].

وتتأكد أهمية مراقبة الدولة ومسؤوليتها عن مكافحة الفساد الفردي والجماعي ولاسيما مع زيادة التقدم التقني الذي فتح الباب واسعاً أمام العابثين والغشاشين لسرقة الأموال العامة، وقد بين النبي ﷺ أهمية دور الدولة في حماية الملكية العامة من الهدر أو السرقة، وضرورة محاسبة من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الملكية سواء أكان ذلك بمباشرة الفعل أم المشاركة فيه... لذلك جعل النبي ﷺ الذي يستر على سارق الأموال

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق: 902/2. مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل: 1459/3.

العامة نفس عقوبة السارق، فعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: ((**من كتم غالاً فإنه مثله**))[1]. فالذي يستر على سارق المال العام فهو سارق مثله.

وقد اتخذ النبي ﷺ وسائل عدة لحماية الملكية العامة، ومراقبتها منها:

1- محاسبة العمال الذي يعملون في القطاع العام، أو الحكومي، ففي حديث أبي حميد الساعدي قال: ((**استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبيّة[2] على الصدقة (جمع أموال الزكاة)، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ، قال: فقام النبي فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل، مما ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية، أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت**))[3].

2- تولية شؤون المسلمين أتقاهم وأكثرهم كفاءة، فقد أرشد النبي ﷺ من يتولى شؤون المسلمين, ومصالحهم إلى ضرورة تولي الناس الأكثر إيماناً، وخلقاً، وكفاءة للأعمال أو الوظائف الحكومية، إذ إن الأمانة والتقوى تحمل صاحبها على العمل بإخلاص، والمحافظة على الأموال العامة، وعدم سرقتها، والإسراف في إنفاقها، أوتبذيرها، وقد جعل النبي ﷺ تولية الخائن، أو الفاسق، أو غير الكفء للوظائف الحكومية خيانة، قال ﷺ: ((**من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**))[4].

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال: 70/3، والطبراني بلفظ: ((**من كتم غلولاً فهو مثله**)) وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الغلول: 339/5.

(2) ابن اللتبية: نسبة إلى حي يقال له: بنو لتب، واسمه: عبد الله.

(3) البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة: 917/2. مسلم، كتاب: الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول: 1463/3.

(4) رواه الحاكم، كتاب: الأحكام: 104/4، من طريق حسين بن قيس عن عكرمة... قال: صحيح الإسناد... وفيه حسين بن قيس، وهو المعروف بحنش، ضعيف، انظر: الترغيب والترهيب: 108/3-109.

الفصـل الرابـع

التكافل الاجتماعي الاقتصادي والحرية الاقتصادية المقيدة في الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الاتية:

المبحث الأول:تعريف التكافل ومشروعيته في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: تعريف التكافل ومشروعيته.

المبحث الثاني: تشريعات التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: خصائص التكافل الاقتصادي الاجتماعي.

المبحث الرابع: الحرية الاقتصادية المقيدة.

المبحث الأول

تعريف التكافل ومشروعيته في الاقتصاد الإسلامي

تعريفه: التكافل: من الكفل بالكسر، والكافل: العائل، كفله، يكفله، وكفله إياه، والكافل أيضاً: القائم بأمر اليتيم المربي له، أو هو الذي كفل إنساناً، يعوله وينفق عليه[1].

والتكافل الاجتماعي اصطلاح معاصر، عبر عنه بعض الباحثين بالتكافل المعاشي. ويطلق بعض العلماء اصطلاحات التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، على شيء واحد، فهي من الألفاظ المترادفة، بينما يجد بعضهم أن هناك فروقاً بينها[2]. **فالتأمين الاجتماعي**: تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، وهو يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها كي تمنح له مزايا هذا التأمين متى توفرت فيه شروط استحقاقه بغض النظر عن دخله.

والضمان الاجتماعي: هو التزام الدولة بمساعدة مواطنيها، فلا تطلب منهم مساهمة في اشتراكات تدفعونها مقدماً للحصول على منافع هذا الضمان ومزاياه، مثل تقديم الدولة المساعدة للأفراد في حالات المرض، أو العجز، أو الشيخوخة.

أما التكافل الاجتماعي: فهو التزام الأفراد بعضهم تجاه بعض.

إن اختيارنا لمصطلح[1] التكافل الاجتماعي الاقتصادي أولى من مصطلح التكافل المعاشي أو الاجتماعي الذي يوهم اقتصار التكافل على تأمين المعيشة فقط، وهو لا يعبر عن حقيقة التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الإسلام، لأن الإسلام راعى حاجات

---

(1) لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة: كفل.
(2) د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، ص:30-31.
(1) سبقنا في الأخذ بهذا المصطلح أستاذنا الدكتور: نور الدين عتر، في كتابه: فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة، ص:316.

الفرد المادية والمعنوية، التي تقوم على الميول الثابتة في الفطرة الإنسانية، من حب العيش الكريم الذي يحفظ للإنسان كرامته، وقيمته في هذا الوجود، وتنمية مشاعر المودة والرحمة بين الأفراد, والتكافل في الإسلام لا يفصل بين هذه الميول، إنما يجعل الأخلاق، والأخوة القائمة على المودة سبيلاً لتحقيق حد الكفاية للأفراد، الذي يقوم على ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد، وليس حد الكفاف الذي يهدف إلى ضمان الحد الأدنى من المعيشة للفرد. ثم إن الإسلام شرع وسائل عدة، لتحقيق المعيشة الكريمة، تميزت بتنوعها، وشمولها للجانب الاقتصادي والاجتماعي.

ويمكن تعريف التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الإسلام **بأنه التزام الأفراد فيما بينهم بالبر والمودة، والأخذ بأسبابها المادية والمعنوية المأخوذة من المصادر الشرعية من أجل بناء مجتمع إسلامي.**

عناصر التعريف:

1- أظهر التعريف أن التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الإسلام شامل لكل أنواع الخيرات المادية والمعنوية، فلا يقتصر على الناحية المادية في صور محددة, كما هو الحال في النظم الغربية، وركز على الناحية المعنوية المتمثلة في العلم وتعليمه، ومعاشرة الناس بالمعروف، وصلة الرحم، والأمانة، والصدق.... وما لهذه الأمور من مدلولات اجتماعية واقتصادية.

2- بين التعريف أن مصدر هذا التكافل هو الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة،أما مصدر التكافل في النظم الأخرى فهو القوانين الوضعية.

3- أشار التعريف إلى حقيقة التكافل في النظام الإسلامي وهو التزام الأفراد تجاه بعضهم بفعل البر، وهذا الالتزام منه ما هو واجب، كما في تشريع الزكاة، والنذور،

والكفارات، ومنه ما هو مندوب، مثل: الوقف، وصدقات التطوع والوصية، وتظهر هذه الحقيقة من خلال ربط التكافل بمصدره وهو الشريعة الإسلامية.

4- بين التعريف الهدف من هذا التكافل، وهو بناء مجتمع إسلامي فاضل، تتعاون فيه كل الطاقات الفردية والجماعية، لتكوين بيئة تترعرع فيها الفضيلة، وتختفي منها الرذيلة.

مشروعيته:

لما كان التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الإسلام قائماً على التعاون على الخير بكافة صوره، والابتعاد عن الشر بكافة أشكاله، كانت جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالتعاون على البر والتقوى، وترشد إلى إنفاق المال على المحتاجين من الفقراء، واليتامى والمساكين، وذوي القربى، والغارمين، والسائلين، وتنهى عن التباغض والتحاسد، والتدابر، وقطيعة الرحم... يمكن أن تصلح أدلة على مشروعية هذا التكافل. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، يمكن ذكر بعض منها، قال الله ﷻ: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[المائدة:2]. قال الماوردي: "ندب الله تعالى إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له، لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله، ورضا الناس فقد تمت سعادته، وعمت نعمته"[1]. قال الله ﷻ: ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾[الذاريات:19]. فقد جعل الله عز وجل في هذه الآية في المال حقاً سوى الزكاة يمكن للإنسان أن يصل به رحماً، أو يقري به ضيفاً، أو يغني محروماً، أو يعطي سائلاً يسأل الناس لفاقته.

قال الله ﷻ: ﴿**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم**﴾[محمد:22]. فالآية أنكرت على الذين يفسدون في الأرض بأي نوع من

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 38/17.

أنواع الفساد، ويقطعون الأرحام، وترك التكافل بين الأفراد فيه فساد، وقطع الرحم، فيكون مأموراً به بنص الآية، قال القرطبي[1]: "وبالجملة فالرحم على وجهين: عامة، وخاصة، فالعامة: رحم الدين، يجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله، ونصرتهم، والنصيحة، وترك مضارتهم، والعدل بينهم, والنصفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة، كتمريض المرضى. وأما الرحم الخاصة: وهي رحم القرابة من طرفي الرجل: أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة، كالنفقة، وتفقد أموالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة حتى إذا تزاحمت الحقوق بدىء بالأقرب فالأقرب".

ومن أدلة مشروعية التكافل من السنة حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**))[2]. وقوله ﷺ: ((**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**))[3].

قال ابن حجر[1]: "التراحم، فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد، فالمراد به التواصل الجالب للمحبة، كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف، فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً، كما يعطف الثوب عليه ليقويه". والحديث يدل على تعظيم حقوق المسلمين، والحض على التكافل والتعاون فيما بينهم، حيث شبه المؤمنين بالجسد الواحد الذي إذا تعب منه عضوا كرأس مثلاً، فإن ذلك يؤدي إلى تعب

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: 16/247-248.

(2) البخاري، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام: 2/880، واللفظ للبخاري. مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضل أبي موسى: 14/1944. أرملوا: أي فني زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. الأشعريون: قبيلة أبي موسى الأشعري، انظر: فتح الباري: 5/130.

(3) البخاري، كتاب: الأدب، باب: الساعي على المسكين: 5/2238، واللفظ للبخاري. مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً: 4/1999.

(1) فتح الباري: 10/439.

بقية أعضاء الأعضاء، فكذلك المسلم إذا تعب فإن جميع المسلمين يتعبون من أجله. وقوله ﷺ: ((**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**))[2]. وقوله ﷺ: ((**موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك، وإشباع جوعه، وتنفيس كربته**))[3].

وهناك صور مشرقة عدة بينت عظمة التكافل الاجتماعي الاقتصادي عند المسلمين، منها حينما وصل المهاجرون إلى المدينة، آخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار، فكان الأنصاري يقول لأخيه عبد الرحمن بن عوف : انظر أي مالي أحب إليك لأعطيك إياه، وأي نسائي تعجبك لأطلقها كي تتزوجها... فينظر المهاجر إلى أخيه الأنصاري، فيقول له: بارك الله لك في مالك وزوجك... ولكن دلني على السوق... فهذا المجتمع الذي قام على حب الله ورسوله والمؤمنين، عرف معنى الأخوة في الدين، وأنها أعظم من أخوة النسب، فعاش الأفراد فيه آمنين في سربهم، مطمئنين على أموالهم وأنفسهم.

---

[2] البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم: 863/2. مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً: 1999/4.

[3] مجمع الزوائد، كتاب: البر والصلة، باب: فضل قضاء الحوائج: 193/8.وقال ذكره الحارث في مسنده وذكر للحديث شواهد عدة رواها الطبراني انظر هذه الشواهد مجمع الزوائد : 193/8،29.

المبحث الثاني

تشريعات التكافل الاجتماعي الاقتصادي الإسلامي[1]

يمكن تقسيم هذه التشريعات إلى قسمين:

القسم الأول: تشريعات تنص على مستحقي هذا التكافل الاجتماعي الاقتصادي.

القسم الثاني:تشريعات تنص على مصادر التكافل الاجتماعي الاقتصادي.

وسنتحدث عن هذين القسمين، وما يتصل بهما من فروع بشكل موجز في الفقرات الآتية:

[1] مستخلصة عن كتاب: فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة، لأستاذنا الدكتور: نور الدين عتر، دار الرؤية، ط2003/1م، ص:316-322 باختصار وتصرف.

القسم الأول: من يستحق هذا التكافل؟

يلاحظ أن الجانب التشريعي في هذا القسم يدل على مرونة الإسلام وشموله الذي ليس في غيره من النظم، فليست منفعة التكافل قاصرة على الفقراء والمحتاجين، بل تشمل أصنافاً أخرى، يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: فئات يتسم أكثرها بالعجز والفاقة:

فقد وضعت لها تشريعات تبين أحكامها، وهي: تشريعات الفقراء، والمساكين، والمرضى، والمكفوفين، والمقعدين، والشيوخ، والمشردين، واللقطاء، واليتامى، والأسرى.

النوع الثاني: فئات تحتاج إلى مساعدات مالية وغيرها لا تتصف بالفقر ولا بالعجز، ونذكر من تشريعاتها:

1- **تشريع المساعدة:** وهو يشمل المدين، والغارم، واليتامى، والقاتل خطأ، والمنقطع في بلد غير بلده، ويسمى (ابن السبيل).

2- **تشريع الجوار:** في السكن، أو أي مرفق، ولو ركوباً في سيارة مثلاً، قال الله ﷻ: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً**﴾[النساء:36]. وقال النبي ﷺ: ((**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**))[1]. وقال أيضاً: ((**ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جانبه طاوٍ**))[2].

---

[1] البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم: 2239/5. مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن قول هلك الناس: 2025/4.

[2] مجمع الزوائد، كتاب: البر والصلة والآداب: 197/8، والطبراني. وله شواه ترفعه إلى الصحة، انظر: فيض القدير: 407/5. طاوٍ: جائع.

3- **تشريع المشاركة:** وذلك عندما يحين وقت المواسم الزراعية، قال الله ﷻ: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاه ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾[الأنعام:141]. وكذلك عند تقسيم التركة بين الورثة قال الله ﷻ: ﴿**وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾[النساء:8].

4- **تشريع الضيافة:** الضيافة سنة مؤكدة عند الجمهور[3]، وذهب بعض العلماء إلى وجوبها، وعند بعضهم قد تجب في بعض الأوقات[4]، وحدّها إلى ثلاثة أيام وما كان وراء ذلك فصدقة، لقول النبي ﷺ: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، قالوا: وما جائزته يا رسول لله؟ قال: جائزته يوم وليلة, والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحْرجه**))[5].

5- **تشريع الإعفاف:** كمساعدات الزواج، قال الله ﷻ: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم**﴾[النور:32]. وقوله ﷻ: ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله**﴾[النور:33].

6- **تشريع الماعون:** وهو ما يتعاور في العادة بين الناس، كالأدوات المنزلية. قال الله ﷻ: ﴿**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون**﴾[الماعون:4-7].

وهناك تشريعات أخرى للتكافل المعيشي في الحالات الطارئة والنادرة ،منها:

---

(3) فتح الباري: 108/5، شرح النووي على صحيح مسلم: 103/10، عون المعبود: 154/10.
(4) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي: 227/5-230، نيل الأوطار: 38/9.
(5) البخاري، كتاب: الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر: 2272/5. أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في كم تستحب الوليمة: 342/3.

1- **تشريعات الإسعاف**: في حالات الجوع والعطش المهلكة، كما في الحديث: ((**أي رجل مات ضياعاً بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله**))[1] ، وكذلك في حالات الكوارث العامة، كالفيضانات والزلازل والحرائق، قال رسول الله ﷺ: ((**من فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**))[2].

2- **تشريعات الطوارئ**: كحالات تعرض البلاد لهجوم عدو، قال الله ﷻ: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾[التوبة:41]. وكحالات الفتن الداخلية، قال الله ﷻ: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾[المائدة:33].

3- **تشريعات الإعانات العائلية**: مثل مساعدات الزواج، وعلاوات الأولاد، ((**فقد كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً واحداً**)). وكان عمر رضي الله عنه يفرض لكل مولود عطاءً يزاد إلى عطاء أبيه (مئة درهم، كلما نما الولد زاد العطاء).

القسم الثاني تشريعات مصادر تمويل التكافل:

هذه التشريعات كثيرة، منها ما ذكرناه سابقاً في مصادر الملكية الخاصة، والعامة، مثل: الوقف، والغنائم، والفيء... وهذه لن نتحدث عنها، وهناك تشريعات أخرى يمكن الحديث عنها بشكل موجز فيما يأتي:

---

(1) الأموال لأبي عبيد، ص:222.

(2) البخاري، كتاب: المظالم، باب: في المظالم والغصب: 862/2. مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم: 1996/4.

1- **تشريع الزكاة**: وهي تؤخذ بنسبة محدودة من النقدين (الذهب، والفضة) وعروض التجارة، والزروع، الثمار، وكل ما يُسْتنبت من الأرض وتصرف لفئات معينة لا على أنها إحسان ومنّة، بل على أنها فريضة من الله تؤخذ من الأغنياء، ويحاربون عليها إذا امتنعوا من دفعها، قال الله ﷻ: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[التوبة:60].

2- **تشريع النفقات**: قال الله ﷻ: ﴿**لينفق ذوا سعة من سعته**﴾[الطلاق:7]. فقد أوجب الإسلام على الإنسان المسلم أن ينفق على أصوله من آبائه وأجداده وإن علوا، وعلى فروعه من أبنائه وأبناء أبنائه وإن نزلوا... إذا تحققت فيهم شروط النفقة، وقد وسع التشريع الإسلامي من دائرة الإنفاق فلم يحصرها في الأصول والفروع فحسب، بل تعدى ذلك إلى الإخوة والأعمام والأقارب إذا كانوا فقراء وكان المنفقون عليهم موسرين.

3- **تشريع الوصية**: وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع، ورغب الله عز وجل بالوصية لجهات البر والخير غير الورثة، قال الله ﷻ: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**﴾[البقرة:180]. وحدد النبي ﷺ ذلك بالثلث من التركة لا يزيد عليها، حتى لا يجحف بالورثة.

4- **تشريع الركاز**: وهو كل ما يعثر عليه في باطن الأرض جامداً كالمعادن، أو مائعاً كالبترول، أو غازياً: كأنواع الغازات، فيها الخمس، أي: عشرون بالمئة، لقول النبي

ﷺ: ((**وفي الركاز الخمس**))[1]. وهذه نسبة كبيرة تنفق إلى التكافل الاجتماعي الاقتصادي عند بعض العلماء[2].

5- **تشريع النذور**: ومصرفه الفئات المحتاجة إذا كان النذر مطلقاً، قال الله ﷻ: ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾[الحج:29].

6- **تشريع الكفارات عن الذنوب**، مثل: الإيمان، والظهار، ومخالفات الحج والصوم.

7- **تشريع الأضاحي**: لقول النبي ﷺ: ((**يا أيها الناس: على أهل كل بيت في كل عام أضحية**))[3]. ويلحق بالأضحية: ذبائح رغبت السنة الدينية فيها في مناسبات كثيرة، منها: العقيقة: للولادة، والوليمة: للعرس، والوكيرة: لسكنى بيت جديد، والنقيعة: للعودة من سفر مهم، وطعام العزاء: يرسل لأهل بيت حدثت عندهم وفاة.

---

(1) البخاري، كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر: 545/2. مسلم، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها: 1334/3.

(2) يرى المالكية أن المعدن الخام كله –عدا الذهب والفضة- لبيت المال، أي للتكافل الاجتماعي الاقتصادي، انظر تفصيل ذلك أستاذنا الدكتور: نور الدين عتر، كتاب إعلام الأنام شرح بلوغ المرام: 348/2.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: حمل السلاح إلى أرض العدو: 93/3.
ابن ماجه، كتاب: الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة أم لا: 1045/2.
البيهقي، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في الفرع والعتيرة: 312/9.
الترمذي، كتاب: الأضاحي: 99/4، وحسنه.

8- **تشريع صدقة الفطر**: وتجب في نهاية شهر رمضان طهرة للصيام، وليتمكن الفقراء من قضاء حاجاتهم قبل يوم العيد، قال ﷺ: ((**فرض رسول الله ﷺ صدقة القطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك**))[1].

9- **تشريعات الخزينة العامة (موارد بيت المال)**: أو مصادر الملكية العامة، مثل: خمس الغنائم، الركاز، الخراج، الجزية.... وقد تحدثنا عنه فيما سبق، فإنها تساهم في مصادر التكافل الاجتماعي الاقتصادي.

[1] البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده: 547/2.
البيهقي، كتاب: الزكاة، باب: الهدية للوالي بسبب الولاية: 159/4.

المبحث الثالث

خصائص التكافل الاجتماعي الاقتصادي الإسلامي

امتاز التكافل الإسلامي بميزات جليلة نذكر منها، ما يأتي:

1- **إن التكافل الإسلامي إيجابي وليس سلبياً:** لقد وضع الإسلام قوانين واضحة المعالم تحارب الفقر والمرض والجهل، فلا يرضى بزهد بعض الناس الذين ينفرون من المال والملكية، جبناً منهم عن تحمل مسؤولية الحياة، بل هو تكافل بنّاء، يحث الأفراد على تحمل المسؤولية في الحصول على مصادر التكافل وإنفاقه على مستحقيه.

2- **إن التكافل الإسلامي لا يقف في مستوى المعيشة عند حد الكفاف:** بل يرتفع بها إلى مستوى حد الكفاية الذي يضمن العيش الكريم لكل فرد. وقد قرر الفقهاء المسلمون من الحاجات التي لا تعتبر من يملكها غنياً تجب عليه فيها الزكاة مثل: دار السكنى، ونفقة أسرته لسنة كاملة، وأدوات الركوب، والسلاح للجهاد، وكتب العلم للعالم، وآلات المهنة.

3- **إن التكافل الإسلامي يشمل برعايته جميع المواطنين:** مسلمين وغير مسلمين، لأن من الأصول التي يقوم عليها هذا التكافل وحدة الجنس البشري: لقول النبي ﷺ: ((إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد))[1]. وقد تحقق عطاء أهل الذمة من هذا التكافل من أول أيام وجودهم في الدولة الإسلامية أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أما مبدأ التكافل الاجتماعي في القوانين الغربية فلم يصبح حقاً لجميع أفراد الشعب إلا بعد فترة من القرن العشرين ، وذلك عام1933 ،حيث بلغ عدد الدول التي أخذت به اثنتين وستين دولة 000 وقد بدأت الدول الغربية بتنظيم التكافل الاجتماعي

---

[1] مجمع الزوائد، كتاب: الحج، باب: الخطب في الحج: 266/3، والطبراني في الأوسط. وقال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر عن الحديث: ((صحيح مشهور)) انظر: فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة،ص 324.

والعناية به في أواخر القرن التاسع عشر سنة 1883 ،حيث أصدرت ألمانيا أول قانون للضمان الاجتماعي فيها ، أي بعد قيام الدولة الإسلامية بألف ومئتين وإحدى وستين سنة=1261 سنة 00 ثم تتابعت القوانين في أوربا ،وكانت الدول اللاتينية الغربية وبريطانيا تعارض بشدة هذا القانون ،ثم اقتنعت به عام 1908 كثير من الدول الأوربية ،وأمريكا ،وفي حدود ضيقة ، وتحت ضغط الشعب.

4- **إن التكافل الإسلامي مصدره الشريعة ،فهو عقيدة ،وتشريع** : وهو دين يؤمن به كل فرد من المسلمين ، ويسعى جاهدا للعمل به من دافع العقيدة 0 بالإضافة إلى أنه تشريع يعتمد على سلطة الدولة من أجل تحقيقه والقيام به إذا اقتضى الأمر 000 أما مصدر التكافل الاجتماعي في النظم الأخرى فهو القانون الوضعي الذي تفرضه الدولة على رعاياها.

5- إن تشريعات التكافل الإسلامي، ووسائله متنوعة وشاملة، لجوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية كافة، ومن شأن هذا التنوع والشمول أن يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنظام الإسلامي. أما النظم الأخرى فقد شرعت بعض الوسائل المحددة التي ترمي لتحقيق غايات مادية محددة.

المبحث الرابع

الحرية الاقتصادية المقيدة في الاقتصاد الإسلامي

إن لفظ الحرية ليعبر عن تصرف الإنسان على النحو الذي يريد ، وتختلف النظم الاقتصادية في الأخذ بمفهوم الحرية ؛فالنظام الرأسمالي يقوم على أساس الحرية الاقتصادية ،ويأخذ بها في أوسع نطاق ،حيث يجيز للفرد تملك ما يرغب من الأموال والثروات، وأدوات الإنتاج ووسائله ،ويمنحه حرية استثمار أدوات الإنتاج وعناصره في أي مشروع كان ،وعلى الوجه الذي يرغب فيه، ويطلق العنان للأفراد في استهلاك ما يشاؤون من السلع الضرورية والحاجية والكمالية ولو كانت تضرهم ولا يمنعهم من استهلاك بعض السلع إلا في حدود ضيقة ،كاستهلاك المخدرات0

وأما النظام الاشتراكي فموقفه من الحرية الاقتصادية يناقض موقف النظام الرأسمالي حيث يحظر على الأفراد حق الحرية الاقتصادية إلا في فروع قليلة، ومحدودة,،فالفرد في ظل هذا النظام لا يملك حرية الإنتاج آو الاستثمار أو التملك حتى الاستهلاك الذي تقوم الحكومة بتحديد السلع الاستهلاكية ،ثم تعمل على إنتاجها وتوزيعها 000 ويعادي الملكية الفردية ، ويجعلها سبب شقاء الناس ، ويحترم الملكية الجماعية ،ويرى فيها أفضل السبل لتحقيق المصلحة العامة.

وأما النظام الاقتصادي الإسلامي ،فيقف موقفا" أصيلاً متميزا" من الحرية الاقتصادية ،إذ يخالف النظم الاقتصادية الأخرى ،فلا يحظر على الأفراد ممارستها ، ولا يبيح لهم الأخذ بها مطلقا". وإنما أقرها، ورغب فيها، ولكنه قيدها. فالفرد في النظام الإسلامي يملك حقوق التملك، والإنتاج، والاستثمار، والتبادل، والإنفاق... ولكنه مقيد بالتصرف في هذه الحقوق وفق القواعد الشرعية.

ويقصد بالحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي ممارسة الأفراد الأنشطة الاقتصادية المختلفة من ملكية وإنتاج،واستهلاك، وتبادل، وإنفاق، وتوزيع... على وفق القواعد والضوابط الشرعية. فالنظام الإسلامي يعترف للأفراد بالحرية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة، ولكن ضمن إطار من القيم الخلقية والمبادئ الشرعية التي يدعو الأفراد إلى الالتزام بها. إذ من المعروف أنه لا حرية للإنسان فيما نصت عليه الشريعة الإسلامية في فروع النشاط الاقتصادي التي تتعارض مع المثل التي تؤمن بها، وتعمل على تحقيقها. لذلك حرمت الشريعة جميع الأنشطة الاقتصادية التي ترى فيها عائقاً عن تحقيق القيم الخلقية التي تبناها الإسلام ودعا إليها. مثل: الربا، الاحتكار، الغش، تملك المحرمات، وإنتاجها، واستهلاكها، وتبادلها...

مشروعيتها:

إن أدلة مشروعية الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة، ذُكر بعض منها أثناء الحديث عن الملكية، ووسائل حمايتها، وسيأتي ذكر أدلة أخرى عندما نتكلم عن فروع الحرية الاقتصادية من إنتاج ،وتوزيع ، واستثمار. وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن إيراد بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية الحرية الاقتصادية المقيدة . قال الله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[النساء:29]. وجه الاستدلال: أن الآية شرعت الحرية الاقتصادية في المجال التجاري، ولكنها قيدت إباحة التجارة بشرطين: الأول: كونها مبنية على التراضي. والثاني: ألا تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل الذي يقصد به كل عوض لا يجوز أخذه شرعاً، كالربا، والقمار..

وفي الآية أيضاً دليل على إباحة المعاوضات المالية بالشروط المذكورة، لأن كل معاوضة تجارة. قال الله ﷻ: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾[البقرة:275].وجه الاستدلال أن الآية أعطت الأفراد الحرية في عقودهم،وبيوعهم في الجملة. ،ولكنها قيدتهم

بعدم ممارستهم للربا بمختلف أشكاله، سواء أكان في قروض الإنتاج أم الاستهلاك، أم كان في البيوع، والمعاملات المالية، وعقود التبرع. قال الله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾[البقرة267]. وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أعطى الأفراد حرية الإنفاق من أموالهم، وقيدهم بإنفاق الجيد والحلال منها. وفي الآية أيضاً دليل على الأمر بإنتاج الطيبات، لأن الأمر بالإنفاق هو أمر بالإنتاج, إذ إن الإنتاج يسبق الإنفاق.

وهناك أحاديث عدة لمشروعية الحرية الاقتصادية المقيدة،منها: قولهﷺ ((**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا أو هكذا**))[1].

فالحديث دل على مشروعية الإنفاق، ولكنه قيد الإنفاق باستخدام أولوياته، حيث يبد أ بالنفقة على النفس ثم الأهل على الترتيب المذكور . وقوله ﷺ: ((**إذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره**))[2].يستفاد من الحديث مشروعية الإجارة، وإعطاء الأفراد الحرية في أخذ العوض عن المنفعة، ولكن الحديث قيد ذلك بوجوب تحديد الأجرة مسبقاً، وإعلام العامل بها قبل بدء العمل، لئلا يقع نزاع بين الطرفين.

وحديث((**غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله، فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا، فقال رسول الله: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق،وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**))[3]. إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم تسعير السلع يدل على منح الناس حريتهم الاقتصادية في البيع والشراء بالثمن

---

(1) رواه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال: 692/2.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الإجارة، باب: الإجارة: 120/6، وهناك شواهد أخرى، رواها النسائي وأحمد، وغيرهما. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عن بعضها: 11/4،97 ((رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب)).

(3) أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك:605/3، وقال عنه:((حديث حسن صحيح)).وقال عنه في مجمع الزوائد، كتاب: البيوع، باب: بيع ما لم يقبض:99/4 :((رواه أحمد:286/3، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح)).

الذي يتفقون عليه.ويمكن تقييد هذه الحرية بتحديد سعر السلع إذا وقع ظلم للناس، كما لو امتنع البائعون من بيع سلعهم إلا بثمن غال.

لقد أعطت الشريعة الإسلامية الحق لولي الأمر بالتدخل في الحرية الاقتصادية، وتقييدها، إذا دعت الحاجة لذلك. والأصل الشرعي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، هو قول الله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[النساء:59]. فهذا النص أعطى الحق لأولي الأمر الذين هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي بمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد،وتنظيمه لحماية المصلحة العامة ،وإقامة التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع . غير أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مقيد بالحدود التي تسمح بها الشريعة ، فلا تستطيع الدولة المثلة بولي الأمر أن تحل ما حرم الله أو تحرم ما أحل الله, لذلك سمحت الشريعة للدولة أن تتدخل في مجالات معينة[1]، مثل: توزيع مصادر الإنتاج، وتحديد أولوياته، والتأميم أو تحويل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بشرط التعويض العادل للأفراد، والخصخصة، أي تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، ولكن ضمن الضوابط الشرعية، وعند تعارض مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع...

[1] لمزيد من التفصيل حول مجالات تدخل الدولة في الحرية الاقتصادية، انظر: الحرية الاقتصادية،ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية، للزميل الدكتور محمد جنيد الديرشوي، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الشريعة/2002م غير مطبوعة ص 77-400.

البـاب الخامـس

عناصر الاقتصاد الإسلامي

ويشمل الفصول الآتية:

الفصل الأول

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثاني

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث

التبادل في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الرابع

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الخامس

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

الباب الخامس

عناصر الاقتصاد الإسلامي

إن تحديد موضوع الاقتصاد الإسلامي وعناصره ليس بالأمر السهل؛ لأنه يرتبط بعناصر عدة، من أهمها علاقته بتعريف الاقتصاد الإسلامي الذي تباينت فيه وجهات نظر الباحثين الاقتصاديين الإسلاميين، وعلاقته بالعلوم الإنسانية بشكل عام، والعلوم الشرعية بشكل خاص... ومن هنا فإن موضوع الاقتصاد الإسلامي تتداخل فيه مجموعة من العناصر التي يرتبط بعضها ببعض لتكوين ما يسمى بموضوع الاقتصاد الإسلامي. ويمكن ذكر أهم هذه العناصر في ما يأتي[1]:

العنصر الأول: العلوم المالية والاقتصادية الفقهية:

وتستند هذه العلوم إلى علم الفقه الذي يبين الأحكام الشرعية في المسائل المالية والاقتصادية المتعلقة بأفعال المكلفين، فالفقيه يعمل النظر لاستنباط الأحكام الشرعية في المعاملات المالية والمسائل الاقتصادية، من حيث حلها، وحرمتها، وكراهتها، وإباحتها.

وعند بيان الحكم الشرعي والكشف عنه ينتهي دور الفقيه، و يبدأ دور الاقتصادي الذي يؤصل دراسته الاقتصادية بناء على ما توصل إليه الفقيه من الأحكام، فيقوم بدراسة الظاهرة الاقتصادية التي بين الفقيه حكمها الشرعي، وتحليلها، وتفسيرها، واستنباط القوانين التي تحكمها على وفق المنهج العلمي في البحث الاقتصادي، والمصدر الأساس لهذا النوع من الموضوعات هو كتب الفقه العامة، والكتب المختصة في الفقه المالي والاقتصادي.

---

[1] د. غازية عناية: الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، ص:40-43، وانظر: د. شوقي نيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص:20-33. ود. صالح العلي: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، ص:80-89.

العنصر الثاني: العلوم المالية والاقتصادية الإسلامية العامة:

وهي غير الفقهية، وتستند في وجودها إلى آراء وكتابات المفكرين والعلماء المسلمين الأقدمين والمحدثين في الاقتصاد الإسلامي، أو إلى المسائل الاقتصادية التي يمكن قبولها إسلامياً.ومصدر هذا النوع من العلوم هو كتب التراث الإسلامي القديمة التي تحدثت عن موضوعات اقتصادية من وجهة نظر إسلامية، مثل كتاب: مقدمة ابن خلدون، وكتاب: الاكتساب في الرزق المستطاب: لمحمد بن الحسن الشيباني؛ والكتب الاقتصادية الحديثة في الاقتصاد الإسلامي التي حاول مؤلفوها توضيح أهمية الاقتصاد الإسلام في معالجة المشكلات الاقتصادية الحديثة، وفهم الظواهر الاقتصادية، وتفسيرها واستخراج القوانين التي تحكمها، وتعميمها، ولكن على وفق ما يتفق مع مصادر الشريعة ومقاصدها.

العنصر الثالث: النظامية الاقتصادية الإسلامية:

ويقصد بها الطرق الإجرائية التي يتبعها الاقتصاد الإسلامي من خلال نظامه الاقتصادي للتأثير في الحياة الاقتصادية، وضبط حركتها، بما يتفق مع المبادئ الإسلامية.

وتستند هذه النظامية إلى العقيدة والمفاهيم الإسلامية التي وضعت القيم والقواعد التي تحكم هذه الطرق الإجرائية وتنظمها، وتتمثل مثالية النظامية الاقتصادية الإسلامية في أخذها لحرية السوق، والتدخل فيها في آن واحد، وهي بذلك تخالف كلاً من النظام الرأسمالي الذي أباح حرية السوق، ومنع من التدخل فيها، والنظام الاشتراكي الذي أباح التدخل الحكومي، ومنع حرية السوق.

العنصر الرابع: النظرية الاقتصادية الإسلامية:

يقصد بالنظرية مجموعة المفاهيم والآراء الاقتصادية، والأدوات التي يستخدمها الاقتصادي الإسلامي للتعرف على الظاهرة الاقتصادية، وتفسيرها، ثم وضع القوانين والتعميمات التي تحكمها.وهناك نظريات عدة موجودة في الفكر الاقتصادي،يمكن أن توجد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ما دامت ضمن إطار الشريعة، ومقاصدها، مثل: نظرية الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، والأجور...

فنظرية الربا التي تعد من أهم القوانين التي تفسر حركة العرض النقدي في السوق أو في الاستثمار موجودة في الفكر الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي، ولكنها غير موجودة في الفكر الاقتصاد الإسلامي الذي لا يعترف بها، وبتأثيرها في توازن السوق، أو تنشيط الاستثمار فحسب، بل يرى أنها تؤثر سلباً في الاستثمار والادخار، وزيادة البطالة[1].

[1] لمزيد من التفصيل حول الآثار الاقتصادية السلبية للربا، انظر: د. صالح العلي: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، ص:340-347.

وخلاصة الأمر يمكن القول: إن موضوع الاقتصاد الإسلامي هو البحث في الظاهرة الاقتصادية التي هي سلوك الإنسان في مجال التملك، أو الإنتاج، أو التوزيع، أو التبادل، أو الاستهلاك، أو الإنفاق، أو الاستثمار... وما يتولد عن هذا السلوك من متغيرات اقتصادية[2].

[2] المتغيرات الاقتصادية: مصلح يطلق على أية ظاهرة اقتصادية كمية قابلة للتغير بالزيادة أو النقصان: كالدخل القومي واستهلاك والسعر.

الفصـل الأول

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الإنتاج وأهدافه في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: أولويات الإنتاج وقواعده في الاقتصاد الإسلامي.

الفصـل الأول

الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يحتل الإنتاج أهمية كبرى في علم الاقتصاد، من حيث ارتباط الدخل به، ورفع مستوى المعيشة، وتوفير الرفاهية الاقتصادية، وإشباع الحاجات الإنسانية، وتأمين الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة. ولأهمية الإنتاج في الاقتصاد فقد عرّف بعض العلماء [1] علم الاقتصاد بأنه: علم قوانين الإنتاج.

وتنبع أهمية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من جوانب عدة، فينظر الاقتصاد الإسلامي إلى الإنتاج على أنه أساس الاستهلاك، والاستهلاك ضروري لبقاء الناس. وتحقيق استهلاك الضروريات والحاجيات يتوقف على الإنتاج، لأن الله عز وجل لم يخلق الموارد في هذا الكون جاهزة لإشباع حاجات الناس، إنما جعلها تحتاج إلى الإنتاج، لكي تكون جاهزة للانتفاع بها. وينظر الاقتصاد الإسلامي إلى الإنتاج أيضاً على أنه عبادة، وأداء لغيره من العبادات، وأنه وسيلة لتنفيذ أوامر الله عز وجل.ويمكن دراسة هذا الفصل في المباحث الآتية.

---

[1] منهم محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا.

المبحث الأول

تعريف الإنتاج وأهدافه في الاقتصاد الإسلامي

تعريفه:

لقد اقتصر مفهوم الإنتاج في المدرسة التقليدية على إيجاد السلع المادية، ثم وسعت المدرسة التقليدية الحديثة(النيوكلاسيكية) من مفهومه فجعلته شاملاً للسلع المادية، والخدمات ما دامت تحقق منفعة، فقد ربطت الإنتاج بالمنفعة، ثم درج الاقتصاديون على إطلاق لفظة الإنتاج على العمليات الآتية[1].

1- عملية نقل السلعة من مكان يقل فيه نفعها إلى آخر يزيد من نفعها، وتسمى هذه المنفعة بـ: ((المنفعة المكانية)).

2- عملية تخزين السلع الوفيرة عند مصادرها، وحفظها من التلف، وتوفيرها في أوقات تقل فيها،مثل تخزين القمح.وتسمى هذه المنفعة بـ (المنفعة الزمانية).

3- عملية يقوم بها أصحاب المواهب العقلية، كالأطباء، والمهندسين ...الذين يقدمون خدمات يحتاج إليها لأفراد المجتمع.وتسمى هذه المنفعة بـ (منفعة الخدمات الشخصية).

4- أضاف بعض الاقتصاديين نوعاً آخر من المنافع هي: (المنفعة التملكية أو التبادلية) التي تضيف المنفعة إلى المادة، فتجعلها تنتقل من يد إلى أخرى.كالموثّق الذي يقوم بتسجيل عقود الملكية فإنه يقوم بإضافة منفعة للسلعة عند انتقالها من طرف لآخر.

---

[1] د.إسماعيل محمد هاشم: المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي، ص29-30 ،243-244.ولمزيد من التعريف للإنتاج انظر : د.صالح العلي:عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة،ص99-101.

ويمكن تعريف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بأنه((**تثمير موارد الثروة، وفق مصادر الشريعة ومقاصدها، من أجل رخاء المجتمع الإسلامي بتحقيق حاجاته المادية والمعنوية**)).

فقد بيّن التعريف ماهية الإنتاج وأساسه، وهو العمل على استغلال الثروة، وزيادتها، وإيجادها عن طريق استثمارها في مشروعات إنتاجية. وبيّن المصدر الذي يعتمد عليه في مشروعية هذا الاستغلال، والاستثمار، وهو الشريعة الإسلامية...لذلك يجب أن تكون جميع العمليات الإنتاجية ضمن إطار الشريعة الإسلامية. وذكر التعريف أيضاً الهدف من الإنتاج، وهو تحقيق الرفاهية للأفراد في المجتمع الإسلامي، ود عم وجوده، وقيمه... وهذه الرفاهية لا تتحقق بالحاجات المادية للأفراد فحسب، بل بتحقيق الحاجات المعنوية كالعلم..

أهداف الإنتاج:

الإنتاج في الإسلام لا يهدف لتحقيق النفع المادي فحسب –كما هو الحال في النظم الاقتصادية الأخرى– بل لتحقيق المنافع المعنوية والروحيةالتي تحقق السعادة الدائمة للإنسان في الدنيا والآخرة. فالمسلم لا ينتج ليسد حاجاته وحاجات من يعولهم فحسب، إنما ليسد حاجات الآخرين،ولينفع خلق الله_ إذ إن أحب الخلق إلى الله ، أنفعهم للناس _ وليستغني عن الناس، ولتكون يده هي العليا، قال رسول الله ﷺ: ((**اليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى، والعليا هي المنفقةُ، والسفلى هي السَّائِلةُ**))[1].

والمسلم يجعل الإنتاج وسيلة يتقوى بها على طاعة ربه وعبادته، إذ كيف يعبد الله ﷻ من لا يملك الوسائل التي تحميه من الموت جوعاً أو عطشاً أو خوفاً...؟ أو لا يجد الأسباب التي تحميه من حر الصيف، أو برد الشتاء، أو الأسباب التي تجعله آمناً في سربه، ومعافىً في بدنه. والإنتاج وسيلة لغاية سامية ألا وهي عمارة الكون، وتحقيق الخلافة في الأرض.

فالمسلم ينتج ليحقق الغاية من وجوده، وليقوي جماعة المسلمين، وليجتاز الامتحان الأخير، وليحقق الخلافة ومقام الخيريّة والشاهديّة على أمم الأرض جميعاً[2]. قال تعالى: ﴿**كنتم خيرَ أمّةٍ أُخرِجتْ للنّاسِ تأمرونَ بالمعروفِ وتنهَونَ عنِ المنْكَرِ**﴾[آل عمران:110]. والإنتاج في الإسلام لا يهدف إلى السيطرة على السوق والاحتكار والاستئثار بخيرات الدنيا –كما هو الحال في النظام الرأسمالي– إنما يهدف لتحقيق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع كله، امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿**وابتَغِ فيما أتاكَ اللهُ الدار الآخرة، ولا تنسَ نصيبَكَ من الدنيا، وأحسِنْ كما أحسَنَ اللهُ إليك، ولا تبغِ**

---

(1) البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى: 519/2، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح، 2/ 717، واللفظ لمسلم.

(2) د. رفيق المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1993/2: ص102-103.

الفسادَ في الأرضِ، إنَّ اللهَ لا يحبُّ المفْسدينَ﴾[القصص:77]، وطلباً لمرضاته التي هي الغاية التي يتوخاها المسلم بكل نشاط اقتصادي يؤديه، قال ﷻ: **﴿قل إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العالمينَ لا شريك له بذلكَ أُمِرْتُ وأنا أوَّلُ المسلمينَ﴾**[الأنعام:162-163].

المبحث الثاني

حكم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

إن الحياة في تطور وتجدد مستمر في المجالات كافة، والحياة الاقتصادية محكومة بهذا التطور، الذي نشأت عنه مسائل ومعاملات لم تكن معروفة من قبل، ولا بد من معرفة حكمها... والإنتاج هو إحدى المسائل الاقتصادية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان حكم الإسلام فيها... وإذا ما أردنا أن نبيّن حكم الإنتاج فعلينا أن ننظر إلى الإنتاج من جوانب متعددة، فلا نجعله منفصلاً عن تصور الإنسان لحياته، ودوره في الإنتاج، وكيفية تناوله وسائل عيشه، وأسباب رزقه... ولا بد أيضاً أن نضع في اعتبارنا الوسائل المستخدمة في الإنتاج وعناصره، وماهية الشيء المُنْتَج، وقصد المنتج من الإنتاج، وفروع النشاط الاقتصادي الأخرى التي لها صلة وثيقة بالإنتاج.

وبما أن الأسباب والعوامل السابقة يمكن أن تؤثر في حكم الإنتاج بشكل أو بآخر، لذلك فإن الإنتاج يمكن أن يأخذ الأحكام الآتية:

أولا– الوجوب:

هناك نصوص متعددة من القرآن والسنة توجب على الأفراد الكسب وتحصيل الرزق، بشكل مباشر أو غير مباشر، فمن يقدر على الإنتاج بنفسه يلزمه ذلك؛ لأنه مأمور بالمحافظة على نفسه، وتأمين ما تحتاج إليه لبقائها. ومن لم يستطع فعليه السعي لتحصيل المال الذي يمكِّنه من شراء منتجات الآخرين. وهذه بعض النصوص الشرعية التي تدل على وجوب الإنتاج.

قال ﷻ: ﴿**يا أيّها الذينَ آمنُوا أنفِقُوا من طيّباتِ ما كسِبتم**﴾[البقرة:267]. وجه الاستدلال بالآية: أن الله ﷻ أمرنا بالإنفاق بقوله: ﴿أنفقوا﴾ والأمر في حقيقته

للوجوب. ولا يتصور الإنفاق من طيبات الكسب إلا بعد الكسب والإنتاج، وما لا يتوصل إلى إقامة الواجب إلا به فهو واجب. وذلك حسب قاعدة مقدمة الواجب (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**) إذاً الإنتاج واجب.

قال ﷻ: ﴿**هو أنشَأَكم من الأرضِ واسْتَعْمَرَكُم فيها**﴾[هود:61]. وجه الاستدلال بالآية كما قال القرطبي: "قال بعض الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب"[1] .وقال الجصاص: "وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية"[2].

فبمقتضى الآية السابقة نحن مأمورون بعمارة الأرض، وهذه العمارة لا تكون بالغراس والزراعة والأبنية فحسب –كما قال السلف رحمهم الله تعالى– بل تستدعي القيام بمختلف العمليات الإنتاجية، من استخدام صناعات مختلفة، وتبادل سلع، وإنتاج الخدمات، والقيام بالتجارب والأبحاث التي ترفع مستوى الإنتاج...

– قال ﷻ: ﴿**وأَعِدُّوا لَهُم ما اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوّةٍ ومِنْ رِبَاطِ الخيلِ تُرهِبونَ به عدوَّ اللهِ وعَدوَّكم**﴾[الأنفال:60].

وجه الاستدلال بالآية: الآية تأمرنا بإعداد القوة –المادية أو المعنوية– للأعداء، وهذا الإعداد يستلزم القيام بفروع الإنتاج كافة، وخصوصاً الإنتاج الصناعي، فالإنتاج واجب، حسب قاعدة مقدمة الواجب.

– قال ﷻ: ﴿**هُوَ الّذِي جَعلَ لَكُم الأَرْضَ ذَلولاً فامْشُوا في مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وإليهِ النُّشُورُ**﴾[الملك:15].

ويستدل بالآية على وجوب الإنتاج من وجهين:

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق: 56/9.
(2) أحكام القرآن،33/3.

الوجه الأول: أن الآية تأمرنا بالسعي والمشي في أطراف الأرض ، والمقصود من المشي هنا البحث عن أسباب الرزق، وممارسة الإنتاج، إذ ليس المقصود من المشي مجرد الاعتبار أو التنزه فقط.

الوجه الثاني: تأمرنا الآية بالأكل من رزق الله، ولا يتم الأكل عادة إلا بعد الكسب والإنتاج، وما توقف عليه الواجب فهو واجب، فالإنتاج واجب حسب قاعدة مقدمة الواجب.

وهناك نصوص كثيرة من القرآن والسنة تأمر بالإنفاق على العيال من الزوجات، والأولاد ، ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب، وما يُتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً.

والواجب قسمان: كفائي وعيني.

وقد يكون الإنتاج واجباً وجوباً كفائياً أي: إذا قام به البعض قياماً يسد حاجات الناس سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثمت الأمة كلها، وعندئذٍ يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني على كل من يستطيع. ومن هنا قسّم فقهاء المسلمين بعض الأعمال والصناعات إلى فرض كفاية وفرض عين، فجعلوا الصناعة والحدادة والفلاحة... فرض كفاية؛ لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها... وقالوا: إنه يجوز لولي الأمر أن يجبر الناس القادرين على إنتاج هذه الأعمال والخدمات إذا امتنعوا بعوض المثل[1]. وعلى هذا يجب إنتاج السلع والخدمات الضرورية التي لا تقوم الحياة بدونها كالأطعمة، والأشربة والألبسة والأبنية...

[1] ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، دار الكاتب العربي، بيروت: ص19-22. والغزالي: إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ، المجلد الثاني: ص800.

ثانيا– المندوب:

يندب إنتاج السلع الحاجية والتحسينية التي لا تتوقف عليها الحياة، وإنما تحسّن المعيشة، وتعطي منافع كثيرة وتَصْلح الحياة بها.ويندب أيضاً إنتاج هذه السلع وتوفيرها للناس بعد إشباع حاجات الناس الضرورية، أما إن كان إنتاج هذه السلع على حساب الحاجات الضرورية فلا يندب إنتاجها. وكذلك يندب إنتاج ما كان إنتاجه زيادة على فرض الكفاية.

ثالثا– المُحرّم:

يحرم إنتاج كل ماحرمه الله عزوجل،كالخمور، والمخدرات، والأصنام... قال تعالى ﷻ: ﴿**إنّما الخمرُ والميسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبوهُ لعلكم تُفلِحونَ**﴾[المائدة:90].وقال رسول الله ﷺ: ((**لعنَ اللهُ الخمرَ ولعنَ ساقِيها وشارِبَها، وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وحَامِلَها، والمَحْمُولَة إليه، ومُبتاعَها، وآكلَ ثمنِها**))[1].

ويحرم إنتاج مايضر بالناس،ويفسد الأخلاق،مثل: الملاهي المحرمة ، وآلات اللهو المحرّم... قال ﷻ: ﴿**ومِنَ النَّاسِ منْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحديثِ لِيُضِلَّ عن سبيلِ اللهِ بغيرِ عِلْمٍ ويتَّخِذَها هُزُواً**﴾[لقمان:6]. يحرم إنتاج ما يحرم استعماله، كالأواني الذهبية والفضية التي أعدت للاستعمال، لورود النهي من النبي ﷺ عن الأكل والشرب فيها، وقد قاس الفقهاء غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات لوجود علة التحريم[2].

ولم يحرم الإسلام إنتاج السلع والخدمات المحرمة فحسب، بل حرم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الحرام، مثل تحريم إنتاج العنب وبيعها لمن يتخذه خمراً، لقوله ﷺ: ((**مَنْ حَبسَ العنبَ في أيام القِطافِ حتى يَبِيعُه من يَهودِي أو نصرَانِي أو**

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع: 37/2، واللفظ له. و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب (البيوع)، باب (كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر)... 327/5. و أحمد في مسنده: 213/2.
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، جـ284/21.

مِمَّنْ يعلم أنّه يتخذُه خمراً فقد تقحّمَ النّارَ على بَصِيرةٍ))[1].

رابعا– المكروه:

يُكره إنتاج بعض السلع والخدمات، لاسيما تلك التي يتطلب إنتاجها مخالطة النجاسات كالدباغة... لذلك كره الفقهاء حرفة الحجامة، والزبالة، والجزارة[2]. وكذلك يكره إنتاج بعض الخدمات خصوصاً إذا كان فيها إهدار لكرامة العامل كالخادم الخاص. وتزول كراهية إنتاج هذه السلع والخدمات إذا كان العمل في حرفة من هذه الحرف لسد حاجات المجتمع. ويكره إنتاج بعض الزخارف إذا زاد عن الحد المعقول.

خامسا– المباح:

يباح إنتاج السلع الكمالية أو سلع الرفاهية، وذلك بعد إشباع حاجات الناس من السلع الضرورية والحاجية والتحسينية من جهة، وأن لا يصل في إنتاجها إلى حد الإسراف المنهي عنه من جهة ثانية.

ويباح إنتاج هذه السلع من باب التمتع بالطيبات لقوله ﷻ: ﴿**قلْ مَنْ حَرّمَ زينةَ اللهِ التي أخرجَ لِعبادهِ والطَّيّباتِ من الرّزق**﴾[الأعراف:32].ولا بد من التنبيه إلى أن الإنتاج قد يكون مباحاً في حد ذاته كإنتاج الأطعمة والألبسة.. ولكن المنتِج قد يقوم ببعض التصرفات المحرمة، فحينئذٍ تحرم هذه التصرفات فقط، أما الإنتاج فلا يحرم.

---

(1) مجمع الزوائد، كتاب: البيوع، باب: في الخمر وثمنها: 90/4، والبيهقي في (شعب الإيمان): 17/9، رقم: 5618 بلفظ من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ليتخذه خمراً فقد تقحم النار عياناً، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تقديم وضبط: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1983: كتاب (الأشربة)، حديث في بيع العنب ممن يتخذه خمراً، جـ2/677. قال: قال أبو حاتم: لا أصل له من حديث (حسين بن واقد) فينبغي أن يعدل بالحسن -أي الحسن بن مسلم التاجر- عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر, وذكره الهندي في كنز العمال: 358/5، رقم: 13222.

(2) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 166/3.

المبحث الثالث

أولويات الإنتاج وقواعده في الاقتصاد الإسلامي

تتم عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي على وفق ضوابط تنظيمية،مرتبة حسب ترتيب المصالح التي نظمتها الشريعة الإسلامية، التي قسمت الحاجات الإنسانية إلى حاجات ضرورية، وحاجية، وتحسينية أو كمالية.. ولكل حاجة من هذه الحاجات أساس أو تكميل، فللضروريات مكملات وكذلك للحاجيات والتحسينات[1].

ويتدرج ترتيب هذه الحاجات حسب أهميتها، وإنتاج هذه الضروريات والحاجيات والتحسينات يتم أيضاً حسب أهميتها في إشباع حاجات الناس وسدها. فلا بد من إنتاج الأهم فالأقل أهمية. لذلك يمكن تصنيف الأفضلية في إنتاج السلع والخدمات في المستويات الثلاثة التالية:

أولا– السلع والخدمات الضرورية:

وهي الأشياء الضرورية التي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونها، فلا بد من المحافظة عليها كي تستقيم الحياة، وتقوم مصالح الناس. ويلزم من الإخلال بها اختلال كل الحاجات الأخرى، والضروريات كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمنكح والمركب[2].ومن أدلة تأمين هذه الضروريات قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ لكَ ألاّ تجوعَ فيها ولا تَعْرى وأنَّكَ لا تظمأُ فيها ولا تَضْحَى**﴾[طه:118-119]. ومن الخدمات الضرورية التي يلزم تأمينها: الأمن، والتعليم، والتطبيب.. وإشباع هذه الحاجات الضرورية يحقق أكبر نفع ممكن، لأنه كلما كانت الحاجة ملحّة وضرورية كانت منفعة المنتِج الذي يشبعها أكبر.

ثانيا– السلع والخدمات الحاجية: وهي التي تكمل الضروريات، وتساعدها

---

(1) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، جـ2/8-9.
(2) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج71/2.

ويصيب الناس الحرج والمشقة بفقدانها. ومثال السلع الحاجية: التجهيزات الكهربائية المنزلية، والمنظفات الكيماوية...

ثالثا– السلع والخدمات التحسينية (الكمالية):

وهي التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة، فتَجْمُلُ الحياة بها وتَهْنَأ، ومثالها: المآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، فهذه من التكميلات وما توسط بينها يعتبر أيضاً من الحاجات الحاجية. والآن أصبح كثير من التحسينات ضروريا، أو حاجيا، كالطائرات والسيارات وأدوات الاتصال، ووسائله...

ولا بد من إنتاج الحاجات الإنسانية وتوفيرها، بأقسامها الثلاثة، و إيجاد نوع من التوازن بينها، فيقدم الأكثر أهمية على الأقل، فلا يتم إنتاج الحاجيات أو الكماليات على حساب الضروريات، لأن توفيرها يؤدي إلى العدالة، حيث يتساوى جميع الأفراد في إشباعها...

إن كل مورد إنتاجي عندما يستخدم في إشباع حاجة ضرورية يكون كبير الفائدة للمجتمع، وعندما يستخدم في إشباع حاجة حاجية، أو كمالية، يكون أقل نفعاً وفائدة من الاستخدام السابق.وهكذا فإن الموارد الإنتاجية إذا وُجّهت لإشباع الحاجات الأساسية للشعوب كانت كبيرة الفائدة، أما إذا وُجِّهت لإشباع الحاجات الوهمية كانت تبديداً للموارد وإهداراً للطاقات...

ولذلك فإن غياب ضابط الأولوية في الإنتاج في العالم العربي والإسلامي أدى إلى أن تنفق الملايين من الدراهم على شراء اللعب للتسلية، في الوقت الذي لا تجد الجماهير حاجتها من السلع الضرورية... ويؤدي غياب هذا الضابط أيضاً إلى تنفق آلاف الملايين

من الدراهم في العالم العربي في إنتاج وشراء وتداول سلعة مثل السجاير[1] فضلاً عن غيرها من السلع قطعية التحريم... وهكذا يترتب على غياب ضابط الأولوية في الإنتاج ضياع جزء كبير من موارد المجتمع، كان يمكن توجيهها لإنتاج السلع والخدمات الضرورية والحاجية التي تنقص الناس[2].

رابعا– قواعد الإنتاج:

مما سبق يمكن ذكر قواعد الإنتاج فيما يأتي: إباحة إنتاج الطيبات، وتحريم إنتاج الخبائث. التقيد بالقيم الإسلامية في الإنتاج: كالصدق، والأمانة، والإخلاص فيه، وإتقانه، وعدم احتكاره والغش فيه... مراعاة أولويات الإنتاج من الضروريات والحاجيات والكماليات.

4- وجوب مداومة الإنتاج المفيد والاستمرار فيه: لقوله ﷺ: ((**إذا قامت الساعة على أحدكم وفي يده فسيلة فاستطاع ألا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر**))[3].

وقد اختصرت هذه القواعد، لأن معظمها مر الحديث عنه، وسيأتي ذكرها بأدلتها عند الحديث عن التداول والاستهلاك.

---

(1) إنتاج الدخان فيه منافع اقتصادية للمنتج ، ولكن ضرره على المستهلك أكبر ، إذ لاتخفى أضراره المالية والجسدية على ذي لب ، لذا ينبغي تركه.

(2) د. يوسف إبراهيم يوسف: الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة الإسلامية في ميداني الإنتاج والتوزيع، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العدد: 2، السنة/1985: ص58-59.

(3) سبق تخريجه.

المبحث الرابع

عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بعناصر الإنتاج أو عوامله المواد أو الوسائل التي تساهم في العملية الإنتاجية. وعناصر الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي التقليدي هي العمل، ورأس المال، والأرض أو الطبيعة، والمنظم. وفي النظام الاشتراكي العمل فقط. وعند المحدثين عنصران هما: العمل ويشمل التنظيم، ورأس المال ويشمل الطبيعة[1].

أما عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي فقد أثارت خلافاً بين الاقتصاديين المسلمين، فبعضهم أخذ بالتقسيم الرباعي (طبيعة، عمل، رأس مال، منظم) المعهود في الاقتصاد التقليدي، وبعضهم أخذ بالتقسيم الثنائي (العمل، ورأس المال) المعهود عند المحدثين، وبعضهم جعل عناصر الإنتاج عنصراً واحداً وهو العمل، وبعضهم جعل التقوى من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى عنصري العمل ورأس المال[2].

ولا بد لمعرفة عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من اتخاذ مقياس معين يمكن الاستناد إليه في اعتبار الشيء عنصر إنتاج. وهذا المعيار الذي يمكن اعتماده في ذلك هو مساهمة العنصر في عملية الإنتاج, وتوقف الإنتاج على وجوده.

إن هذا المعيار مأخوذ من النصوص الفقهية التي حددت طبيعة مساهمة هذا العنصر في عملية الإنتاج[3]. ففي المضاربة التي يتم فيها دفع أحد الطرفين ماله لآخر ليتجر به, ويكون الربح بينهما على وفق شرطهما، نلاحظ أن الذي يشترك في الإنتاج

---

(1) لمزيد من التفصيل حول تحديد عناصر الإنتاج لدى المدرسة التقليدية، والحديثة انظر، د. صالح العلي: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادي المعاصرة ، ص 113- 118.

(2) انظر تفصيل هذه الآراء:د.صالح العلي:المرجع السابق ص18 وما بعدها .

(3) انظر النصوص الفقهية المتعلقة بهذا المعيار.د.صالح العلي المرجع السابق.

التجاري هو رأس المال والعمل. قال الماوردي[1]: "وإن في المال ربح يستحق فيه بعمله سهماً". وقال ابن تيمية[2]: "المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل، ومنفعة رأس المال".

وفي الإنتاج الزراعي يشترك أكثر من عنصر لإتمام عملية الإنتاج. قال السرخسي: "المزارعة عقد شركة في الخارج.... فتنعقد الشركة بينهما في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر... وهما باعتبار عمل من أحد الجانبين، وبذور وأرض من الجانب الآخر، أو نخيل من الجانب الآخر. والدليل على أن للعمل تأثيراً في تحصيل الخارج أن الغاصب للبذور أو الأرض إذا زرع كان الخارج له-لأنه نماء ملكه- وجعل الزرع حاصلاً بعمله"[3]. وقال ابن تيمية أيضاً: "بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء، ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد"[4].

يلاحظ من هذه النصوص أن الإنتاج الزراعي يحصل عن طريق عدة عناصر، وأصول إنتاجية بخدماتها ومنافعها، إذ لولا اشتراكها كلها لما حدث الإنتاج. وأسهمت هذه العناصر المتمثلة برأس المال سواء كان آلات، أو بذوراً، أو نخلاً، أو بقراً، أو حديداً. والأرض التي أسهمت في الإنتاج، وعمل العامل.

لذلك يمكن القول: إن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي: **الأرض ورأس المال، والعمل**. وهذه العناصر كلها شاركت في عملية الإنتاج، وتتفاوت أهميتها في العملية الإنتاجية.

---

(1) المضاربة:تحقيق د.عبد الوهاب حواس ،دار الوفاء ص197.
(2) القواعد الفقهية النورانية، دار الندوة.د.ت.ص189.
(3) المبسوط:23/22.
(4) القواعد الفقهية النورانية، ص 190 .وانظر إعلام الموقعين لابن القيم 292/1.

الفصـل الثـاني

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: أقسام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: عوائد عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: خصائص التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

الفصـل الثـاني

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي[1]

إن لفظة ((التوزيع)) تحمل أكثر من معنى في التحليل الاقتصادي، وقد تدل على معان عدة ،منها:تفريق السلع وتوزيعها على مواطن تسويقها، وتفريق الموارد المالية بين الصناعات المختلفة، وتفريق الثروة والدخل. وعند إطلاق لفظة (التوزيع) مجرداً عن أي وصف، فإنه يقصد به عند الاقتصاديين توزيع الدخل و الثروة على الأفراد. فهذا يقتضي معرفة من يستحق أن يأخذ نصيباً من الدخل، ومقدار هذا النصيب، ومعرفة العوامل التي تحكم هذا التوزيع.

تعد عملية التوزيع من أعظم المشكلات الاقتصادية وأخطرها التي تواجهها النظم الاقتصادية المعاصرة، ويعود ذلك إلى عدم اتخاذ معيار عام عادل لتوزيع الثروة والدخل في تلك النظم، بالإضافة إلى عوامل اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وأخلاقية أو عقائدية، تستمد منها معايير التوزيع أفكارها ووسائلها. وتؤدي المعايير السائدة للتوزيع في أي نظام إلى تحديد معالمه وأسسه سواء أكان ذلك في مرحلة ما قبل الإنتاج وهي المرحلة المتعلقة بتوزيع الثروة أم مرحلة ما بعد الإنتاج، وهي مرحلة توزيع الدخل المتولد من النشاط الإنتاجي على عناصر الإنتاج التي شاركت في العملية الإنتاجية.ويمكن دراسة هذا الفصل في المباحث الآتية.

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر:د.صالح العلي: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة ص125-152، 191-296.

المبحث الأول

أقسام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

ميز الاقتصاديون بين نوعين من التوزيع: الأول: التوزيع الشخصي. الثاني: التوزيع الوظيفي.

أولاً: التوزيع الشخصي (الأولي): ويقصد به الدخول الفعلية التي يحصل عليها الأفراد في سنة معينة. وهذا يعني أن التوزيع الشخصي يهتم بفئات المجتمع، وما تحصل عليه من الدخل القومي، بصرف النظر عن وظيفة الفرد في النشاط الاقتصادي. إن اهتمام التوزيع الشخصي ينصب على كيفية توزيع ملكية وسائل الإنتاج، ومصادره، وعناصره بين أفراد المجتمع، وما يتولد عن هذه الملكية من ظاهرة الغنى والفقر.

إن الاقتصاديين لم يهتموا بالتوزيع الشخصي مثل اهتمامهم بالتوزيع الوظيفي ولم يبدأ الاهتمام فعلاً بالتوزيع الشخصي إلا في القرن العشرين، بسبب تطبيق النظام الاشتراكي في هذا القرن أكثر من قبل، حيث اتجهت الدراسات فيه إلى تحديد أسباب التفاوت في توزيع الدخول بين الطبقات الاجتماعية، طبقة العمال، والرأسمالي، ومالكي الأراضي، ومن ثم الاهتمام بمسائل اقتصادية مهمة كالعدالة في توزيع الدخل.

إن عدم اهتمام النظام الرأسمالي بالتوزيع الشخصي أدى إلى سوء توزيع الملكية بين أفراد المجتمع، من ثم سوء توزيع الدخل، بسبب عدم وضع هذا النظام للقواعد والأسس التي تحدد طرق اكتساب الملكية وتوزيعها بين الأفراد.

لقد اهتم الفقهاء المسلمون الأقدمون بدراسة التوزيع الشخصي، وموضوعاته، ولكنهم لم يخصوه بتسمية خاصة كما في الفكر الاقتصادي، فقد بينوا أسباب التملك

وطرق اكتساب الملكية، ومصادرها، ووسائل حمايتها، والقيود المفروضة عليها، وأهدافها، وتوزيعها.

وقد سمّى بعض الباحثين[1] في الاقتصاد الإسلامي هذا النوع من التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي بـ: (توزيع ما قبل الإنتاج) أي: توزيع الموارد الطبيعية المتمثلة بالموارد النباتية، والمائية، والحيوانية، والمعدنية التي تشمل المواد الأولية الباطنة، أي الموجودة في باطن الأرض، سواء كانت صلبة: كالحديد، أو سائلة أو غازية، والظاهرة التي تظهر على سطح الأرض، ولا تحتاج إلى مزيد عمل لكي تبدو على حقيقتها، كالملح؛ وقد سماه بعض الباحثين[2] الآخرين بـ: (التوزيع القاعدي) أو الأولي، وقد يطلق عليه أحياناً اسم توزيع الثروة.

وتعد هذه الموارد هبة من الخالق عز وجل، فهو خالقها، ومالكها، قال الله ﷻ: ﴿**ولله ما في السموات وما في الأرض وإلى الله ترجع الأمور**﴾[آل عمران:109]. وقد نظم سبحانه وتعالى علاقة الأفراد بهذه الموارد، فطلب منهم عمارة الأرض بتنمية الموارد واستثمارها، قال الله ﷻ: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾[هود:61]. وجعل الله عز وجل بعض الموارد ملكاً للجميع؛ لأن نفعها عام، يحتاج الناس إليها جميعاً، فإذا استأثر أحد بها، فإن ذلك يضر بالجميع، وقد فصل الفقهاء المسلمون أحكام هذه الموارد، فذكروا الموارد المائية، وأقسامها، وكيفية إحرازها، وملكيتها وبيعها، وفصلوا الأحكام في الموارد المائية المباحة، والمملوكة... وتحدثوا عن المعادن, وأقسامها، وأحكامها، وأثر الإحياء في ملكيتها، وإقطاعها.

---

[1] منهم: محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا، و د. محمد حسن أبو يحيى في كتابه: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة.

[2] منهم: د. رفعت العوضي في كتابه: نظرية التوزيع.

إن ما ذكرناه يدل على اهتمام العلماء المسلمين بالتوزيع الشخصي، أو القاعدي، قد مرّ معنا التفصيل في بعض الأحكام المتعلقة بهذا التوزيع أثناء الحديث عن الملكية وأسبابها، ومصادرها، ووسائل حمايتها.

ثانياً– التوزيع الوظيفي:

ويقصد به تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج نظير مساهمتها في العملية الإنتاجية. وسمي بالتوزيع الوظيفي؛ لأن كل عنصر من عناصر الإنتاج يستحق عائداً على أساس الوظيفة التي أداها في العملية الإنتاجية.

ويطلق بعض الاقتصاديين نظرية التوزيع (التوزيع الوظيفي) على عملية توزيع الدخل القومي[1] بين أصحاب العوامل الإنتاجية التي أسهمت في تكوينه، ثم تطور استعمال مصطلح نظرية التوزيع، حيث أصبح الاقتصاديون المعاصرون يستعملون بدلاً منه مصطلح نظرية أثمان عوامل الإنتاج؛ لأن عملية التوزيع لا تقف عند توزيع الدخل القومي بين أصحاب عناصر الإنتاج فحسب، بل تتضمن تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج التي هي في الوقت نفسه دخول يحصل عليها أصحاب العوامل الإنتاجية.

ويفضل في الاقتصاد الإسلامي استعمال مصطلح ((توزيع الدخل)) بدلاً من استعمال مصطلح نظرية التوزيع أو نظرية أثمان عوامل الإنتاج، لأن الاقتصاد الإسلامي لا ينظر إلى أن مشكلة التوزيع تنحصر في تحديد أثمان خدمات عوامل الإنتاج فقط, إنما تنحصر بموضوع الملكية والعدالة الاجتماعية وموضوعات التوزيع الشخصي التي أهملها الفكر الاقتصادي الرأسمالي، ثم إن استخدام مصطلح توزيع الدخل بدلاً من ((التوزيع

---

[1] الدخل القومي: يقصد به عموماً مجموع الدخول التي تحصل عليها عوامل الإنتاج في الاقتصاد القومي خلال فترة معينة –عادة سنة- نتيجة مساهمتها في النشاط الإنتاجي للمجتمع خلال هذه الفترة؛ والدخل القومي لبلد ما: يمثل مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين الذين يقومون بنشاط إنتاجي داخل البدل أو خارجه خلال فترة زمنية تقدر عادة بسنة.
الدخل القومي = الأجور + الفائدة + الريع + الربح؛ فهذه هي عوائد عناصر الإنتاج في الفكر الاقتصادي الرأسمالي التقليدي.

الوظيفي)) الذي ينظر إلى التوزيع من حيث الوظيفة التي يؤديها العامل الإنتاجي وثمن خدمته في الفكر الرأسمالي، يتفق مع نظرة الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي لا ينظر إلى الوظيفة التي تؤديها عناصر الإنتاج فحسب، بل يربط بين هذه العناصر ويبين أهميتها في المجتمع، ولا يجعل هذه العوامل، أو العناصر الإنتاجية على درجة واحدة من الأهمية بل يجعل أهميتها مرتبطة بمدى تقدير المجتمع الإسلامي لها، وبالدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجتمع.

المبحث الثاني

عوائد عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

إن عوائد عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي الدخول التي يحصل عليها أصحاب العوامل الإنتاجية لقاء مشاركتهم في عملية الإنتاج؛ فكل عنصر من هذه العناصر يحصل على قيمة أو ثمن معين يسمى بـ: (دخل أو عائد) مقابل الخدمات الإنتاجية التي قدمها.

ولما كانت عناصر الإنتاج أو عوامله في الاقتصاد الإسلامي ثلاثة هي: العمل، ورأس المال، والأرض أو الطبيعة، فإن هذه العناصر تحصل على دخول أو عوائد، نتيجة مشاركتها في عملية الإنتاج.

إن عنصر العمل يمكن أن يحصل على عوائد عدة، فقد يحصل على أجر محدد كما في الإجارة الواردة على عمل الإنسان قال الله ﷻ: ﴿**فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا**﴾[القصص:25]. فقد بين الله عز وجل في هذه الآية أن الأجر هو عائد العمل المتمثل في السقي, وقال الله ﷻ: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾[الطلاق:6]. وقد ذكر الله تعالى هنا أن الأجر هو عائد العمل الذي يتمثل في الرضاعة، وقد بين النبي ﷺ أن عائد العمل أو دخله هو الأجر وأمر بدفعه للعامل، بقوله ﷺ: ((**أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**))[1]. وهناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تؤكد ما ذُكر[2].

---

[1] ذكره السيوطي في الجامع الصغير: 150/1، وعزاه إلى ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء: 813/2. والبيهقي، كتاب: الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون: 121/6. وأبي يعلى، وقال العجلوني في كشف الخفاء: 160/1: ((إسناد ابن ماجه جيد)) وقال المنذري في الترغيب والترهيب: 357/2: ((فهذا المتن مع غرابته يكتسب قوة بكثرة طرقه)).

[2] انظر تفصيل ذلك: د. صالح العلي: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، ص:186-194-209-248.

ويمكن للعمل أيضاً أن يأخذ حصة شائعة من الربح كما في المضاربة أو الناتج كما في المزارعة، والمساقاة[1]، ولما كان الناتج في المزارعة، فالمساقاة يمكن تسميته بالربح؛ لأن المقصود من هذه العقود هو تحصيل الناتج، أي الربح، وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء صراحة[2]، ولأن الفقهاء اشترطوا في هذا الناتج نفس شروط الربح؛ من حيث معلوميته، وكونه جزءاً شائعاً ومشتركاً بين الطرفين فبناء على ذلك يمكن القول: إن عائد العمل قد يكون أجراً أو ربحاً.

إن رأس المال يمكن أن يحصل على عائد في الاقتصاد الإسلامي، يتمثل في الربح، وقد نص الفقهاء على ذلك صراحة، فقال الشافعية[3]: "وكونه –الاشتراك في الربح– معلوماً بالجزئية... ولو قال: مالي النصف وسكت عن جانب العامل فسد في الأصح؛ لأن الربح فائدة المال، فيكون للمالك إلا أن ينسب منه شيء إلى العامل".

وهناك نصوص فقهية كثيرة[4]، تؤكد أن الربح عائد رأس المال، حيث يستحق العامل نصيباً من الربح مقابل عمله، ويأخذ رب المال نصيباً من الربح أيضاً مقابل رأس ماله.

أما عنصر الأرض، فإنه يمكن أن يحصل على عائد يتمثل في أجر محدد، كما هو الحال في إجارة الأرض، إذ قد يحصل صاحب الأرض على أجر محدد مقابل إجارتها لغيره، أو يحصل على ربح معلوم شائع من ناتج العملية الإنتاجية، كما في المزارعة والمساقاة؛ حيث يشارك صاحب الأرض المزارع في الناتج منها، بالشروط المتفق عليها بينهما.إذاً يمكن القول: إن عائد الأرض هو الأجر أو الربح.

ولما كان عائد العمل هو الأجر أو الربح، وعائد الأرض كذلك، وعائد رأس المال هو الربح، فإنه يمكن القول: إن عوائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي: الأجر والربح.

---

(1) **المضاربة**: هي أن يدفع المالك –رب المال– إلى العامل مالاً يتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما، بحسب ما شرطا.

(2) السرخسي: المبسوط، 17/23.

(3) مغني المحتاج: 313/2.

(4) انظر هذه النصوص بالإضافة للمراجع السابقة، الكاساني: بدائع الصنائع: 85/6، والمبسوط: 27/22، والمغني، لابن قدامة:169/5.

المبحث الثالث

خصائص التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

من خلال دراسة التوزيع القاعدي، أو الأولي (الشخصي)، وتوزيع الدخل (التوزيع الوظيفي) في الاقتصاد الإسلامي يبدو أنه اختص بخصائص فريدة تميّزه من النظم الاقتصادية الأخرى، ويمكن ذكر أهمها فيما يأتي:

1- **تعدد العوائد للعنصر الإنتاجي**: لاحظنا أن الاقتصاد الإسلامي يتوسع في إعطاء بعض العناصر الإنتاجية أكثر من عائد، فالعمل مثلاً يمكن أن يحصل على عائد الأجر، أو الربح، وكذلك الأرض؛ أما رأس المال فعائده الربح فقط. أما في النظام الرأسمالي فيحصل كل عنصر على عائد واحد، فالعمل عائده: الأجر، ورأس المال عائده الفائدة، والمنظم: عائده الربح، والأرض عائدها: الريع[1]، وفي النظام الاشتراكي يحصل العمل الذي يعد العنصر الإنتاجي الوحيد فيه على عائد هو الأجر[2].

2- **تعدد معايير التوزيع**: يتم توزيع الدخول في الاقتصاد الإسلامي على أساس معيار العمل والحاجة، فمعيار العمل أو المعاوضة يمكّن عنصر الإنتاج الذي اشترك في العملية الإنتاجية من الحصول على عائده وهذا يحقق العدالة؛ لأن فيه ارتباط الجهد بالجزاء. وأما معيار الحاجة فيمكّن فئة من المجتمع من الحصول على عائد من الدخل، ولو لم تشترك في إنتاجه، بسبب عدم قدرتها على العمل، أو قدرتها عليه، ولكنها لا تجده....

---

(1) **الريع**: له عدة تعريفات منها: أنه ما يدفع لمالك الأرض مقابل الانتفاع بها، أو هو ثمن الغلة الصافية للأرض، وهذه الغلة الصافية هي ثمن الغلة الكلية ويحسم منها نفقات الزراعة.

(2) إن اعتراف الفكر الاشتراكي بالعمل، واعتباره عنصراً وحيداً للإنتاج هو من الناحية النظرية فقط، أما الناحية العملية، فإننا نجد خلاف ذلك حيث نلاحظ أن الاقتصاديات الاشتراكية المطبقة في البلدان الاشتراكية، مثل روسيا؛ تعترف بالفائدة على رأس المال، وحصول الأرض على ريع... لذلك يبدو أن عناصر الإنتاج بأشكالها التقليدية، عمل، رأس مال، أرض، منظم، يمكن وجودها في هذه الاقتصاديات؛ لمزيد من التفصيل والأدلة على ذلك، انظر: د. صالح العلي: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، ص166-169.

فهذه الفئة تستطيع الحصول على كفايتها من الحاجات الأساسية بسبب عجزها كالأطفال والشيوخ، وأصحاب العاهات.

وهناك فئة أخرى يمكن أن توجد في المجتمع الإسلامي يمكنها أن تحصل على الدخل من كلا المعيارين، أي: من العمل والحاجة... وهذه الفئة هي التي تعمل ولكن دخل عملها لا يحقق لها الكفاية، فيمكنها حينئذٍ أن تأخذ كفايتها باعتبار حاجتها، كالفقراء والمساكين.

وقد شرع الاقتصاد الإسلامي لتطبيق معيار الحاجة، عدة وسائل، منها إجبارية، كالزكاة، وصدقة الفطر.... واختيارية تطوعية، كالصدقات... وقد مر الحديث عن ذلك في التكافل الاقتصادي الاجتماعي الإسلامي.

ويمكن أن توجد معايير أخرى [1] غير العمل والحاجة في النظام الإسلامي، مثل النظام الاجتماعي والقيم الأخلاقية.

أما النظام الرأسمالي فيتم التوزيع فيه على أساس معيار المعاوضة، ولا وجود فيه للحاجة. وفي النظام الاشتراكي يتم التوزيع على معيار العمل والحاجة. يقول لينين في مبدأ من لا يعمل لا يأكل [2]: ((إنه أساس الاشتراكية، وينبوع قوتها الذي لا ينضب، والضمانة الوحيدة لانتصارها)). وفي المرحلة الاشتراكية يكون التوزيع على أساس المبدأ القائل: ((من كل حسب قدرته، ولكل حسب عمله)). وفي الشيوعية يكون التوزيع على وفق المبدأ القائل: ((من كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجته))[3].

---

(1) انظر تفصيلها: د. محمد أنس الزرقا: نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة، العدد الأول 1984، المجلد الثاني ص: 3- 7، 42.

(2) نيكيتين: أسس الاقتصاد السياسي. دار التقدم، موسكو 1974، ص403.

(3) في الاقتصاد الاشتراكي. تخطيط الاقتصاد الوطني: تعريب عن الروسية، د. بدر الدين السباعي ، دار الجماهير ص 6-24. انظر تفصيل هذه المبادىء: د. صالح العلي: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي ص143-144.

وهذا يخالف ما يقررونه من فرض المساواة بين الجميع،إذ التطبيق عند الشيوعية لهذا المبدأ هو التوزيع على حسب الحد الأدنى لحاجة الإنسان.

3- عدم تبعية التوزيع لشكل الإنتاج:

إن الاقتصاد الإسلامي يقر الصلة بين الإنتاج والتوزيع، ولكنه ينكر تبعية التوزيع لشكل الإنتاج، أياً كانت هذه الأشكال، وأياً كانت درجة تطور المجتمع وتقدمه، بسبب أن قواعد التوزيع وتشريعاته هي ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان، لذلك لا يختلف شكل التوزيع تبعاً لطريقة الإنتاج، ومن ثم فإنه يمكن توزيع الثروة على الأفراد ولو لم يكن هناك إنتاج، كما في الإحياء والإقطاع ... أما في النظم الرأسمالية والاشتراكية فلا يمكن أن يتم توزيع أي دخل قبل إنتاجه.

وتزعم الماركسية- تبعاً لفلسفتها في تفسير التاريخ- أن ملكية مصادر الإنتاج تتصل اتصالاً وثيقاً بشكل الإنتاج السائد[1].فكل شكل من أشكال الإنتاج هو الذي يقرر طريقة توزيعه بين المصادر المادية للإنتاج .. ففي مرحلة الإنتاج الزراعي كان شكل الإنتاج يحتم إقامة توزيع المصادر على أساس إقطاعي, بينما تفرض مرحلة الإنتاج الصناعي إعادة التوزيع على أساس ملكية الطبقة الرأسمالية لمصادر الإنتاج. وعلى وفق هذه النظم يبدو أن العامل المؤثر الذي يتوقف على كيفية التوزيع هو أشكال الإنتاج السائدة وأساليبه. فنظام التوزيع في مجتمع متقدم يختلف عن التوزيع في مجتمع متخلف[2].

---

[1] د. مطانيوس حبيب: الاقتصاد السياسي, مطبعة جامعة دمشق. ص 175-350.
[2] د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام وعدالة التوزيع, دار ثقيف, الرياض, ص 50.

المبحث الرابع

أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

إذا كان الهدف الرئيس من التوزيع في النظم الاقتصادية بعامة, والاشتراكية بخاصة هو تأمين الرفاه للأفراد؛ لأن الملكية الاجتماعية فيها هي التي تعطي هذه الخصوصية لعلاقات التوزيع، فإن التوزيع في الاقتصاد الإسلامي لا يقف عند هذا الحد، إنما يوجه الأساليب التي يتبناها إلى تحقيق أهداف رئيسة عدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- إن الهدف الأساس للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو تنفيذ نظام اقتصادي في المجتمع الإنساني، يتفق والطبيعة الإنسانية ولا يكون هذا إلا إذا أمكن استعمال الموارد البشرية والطبيعية بشكل صحيح، وأن يسود التعاون بين أفراد المجتمع بدلاً من الصراع الذي يعد آفة خطيرة، حاول الإسلام القضاء عليها بطرق عدة، من أهمها، اعترافه بالتفاوت بالأرزاق بين الأفراد. قال الله ﷻ: ﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخريا**﴾[الزخرف:32].

2- تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة والدخل، وإقامة العدالة الاجتماعية. شرع الإسلام وسائل عدة لتخفيف هذا التفاوت، وإقامة العدالة في التوزيع عن طريق توسيع دائرة توزيع الثروة، وتشريعه عدداً من الوسائل والأنظمة التي تعمل على تفتيت الثروة، وعدم تركزها في يد فئة قليلة، فقد شرع نوعين من التدابير: **التدابير السلبية:** مثل تحريم الربا، والاحتكار، والرشوة... **والتدابير الإيجابية**، مثل: الإرث، والنفقات، وتشريعات التكافل الاقتصادي الاجتماعي، والكفارات والنذور... فمن شأن هذه التدابير أن تلغي الطبقة الفقيرة المعدمة، وتجعل المجتمع مؤلفاً من طبقتين: غنية، ومتوسطة.

وقد توسع الفقهاء المسلمون في توسيع دائرة توزيع الثروة، ومنع تركزها، عن طريق وضع بعض القيود على بعض أنظمة التوزيع ووسائله، فقالوا: بعدم جواز دفع الزوج الزكاة لزوجته؛ لأن نفقتها واجبة في ماله، وعدم جواز دفع الزكاة إلى أصول الشخص –الآباء وإن علوا– وفروعه– الأولاد وإن نزلوا– ومما يدل على توسيع دائرة التوزيع أيضاً تعدد الأموال التي تجب فيها الزكاة (عروض تجارية، ثروة حيوانية، ونباتية) وعدم حصرها بنوع واحد، وكذلك صرف أموال الزكاة إلى مصارف عدة. ولم يجعلها في مصرف واحد، قال الله ﷻ: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[التوبة:60]. حتى إن الإمام الشافعي قال[1]: "بضرورة صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، ووجوب التسوية بينها، فلا يفضل صنف على صنف؛ لأن الله تعالى سوى بينهم، ويستحب أن يعم كل صنف ما أمكن، وأقل ما يجزي أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الله تعالى أضاف بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة".

وقد نص الله عز وجل على هذا الهدف بقوله ﷻ: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[الحشر:7]. وجعل سبحانه وتعالى الهدف من التفاوت في الرزق هو التسخير والابتلاء، قال الله ﷻ: ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم**﴾[الأنعام:165]. ولكنه سبحانه وتعالى أشار إلى أهمية العمل وأثره في التخفيف من هذا التفاوت بقوله ﷻ: ﴿**ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون**﴾[الأنعام:132].

ومن هنا يبدو أن دعوى إزالة الفوارق الطبيعية، وإقامة المساواة المطلقة التي يزعمها أرباب الاشتراكية غير صحيحة، إذ ليس من المعقول أن يتساوى جميع الأفراد على اختلاف درجاتهم وأعمالهم، ومواهبهم، وقدراتهم في الحصول على الدخل والثروة، كما أنه

---

[1] الشيرازي، المهذب: تحقيق: أستاذنا الدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق: 562/1.

ليس من المعقول أن تسيطر فئة قليلة من الناس على ممتلكات الجماعة، كما في النظام الرأسمالي... وهنا تظهر مرونة الاقتصاد الإسلامي، ووسطيته التي لا تقر التفاوت الشديد في الثروة المبني على تسلط الأقلية على مقدارت الجماعة، ولا تقر إزالة الفوارق الطبقية، وإقامة المساواة المطلقة... لكنه يؤمن بالتفاوت مع تقريب الفوارق بين أفراد المجتمع بما يحقق التعاون المثمر[1].

3- **كفاية الحاجات الأصلية للإنسان** من الطعام، والشراب، والكساء والزواج، والسكن ومن أدلة تأمين هذه الحاجات، قول الله ﷻ: ﴿**إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى**﴾[طه:118-119]. وقول النبي ﷺ: ((**من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، وليس له زوجة، فليتخذ زوجة، وليس له خادم فليتخذ خادماً، وليس له دابة فليتخذ دابة، فمن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق**))[2].

4- **تأليف القلوب**: وهذا له أثر اجتماعي واقتصادي، حيث يؤدي إلى نفي التباغض والتحاسد، وتحسين العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع،و إلى معاني اقتصادية عظيمة تتمثل في تعاون الأفراد على البر والتقوى الذي يشكل أساس العلاقات الاقتصادية، وقد أشار النبي ﷺ إلى أهمية الأخوة، وأثرها في نفي التباغض والتحاسد، بقوله: ((**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً**))[3].

---

(1) لمزيد من التفصيل، انظر: د. صالح العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ص:80-86.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 299/4، وذكره الصفي الهندي في كنز العمال، وذكره عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي في كتابه: علل ابن أبي حاتم: 219/1، ولم يعلق عليه سوى بقوله: "الليث عن يزيد عن رجل عن المستورد عن النبي ﷺ".

(3) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: قول الله إن الله يأمر بالعدل: 1153/5، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها: 1983/4.

إن إعطاء الأموال من أجل تأليف القلوب جعله الله عز وجل أحد مصارف الزكاة، قال الله ﷻ: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم**﴾[التوبة:60].

وهذا الهدف مهم في نظر الشريعة لدرجة أنها ألغت ثواب الصدقة إذا صاحَبَها ما يؤدي إلى البغضاء والعداوة على الرغم من أنها تنفع صاحبها اقتصادياً، قال الله ﷻ: ﴿**قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذىً والله غني حليم يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾[البقرة:263-264].

وهناك أهداف أخرى للتوزيع، منها: تشجيع الآخرين على العطاء، وزيادة الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعة والأصول الثابتة، وإحداث آثار إيجابية في نفس المعطي [1].

[1] انظرها عند: د. محمد أنس الزرقا: نظم التوزيع الإسلامية، ص:40-43.

الفصـل الثـالث

التبـادل في الاقتصاد الإسلامي

ويشم المباحث الآتية:

المبحث الأول: مشروعية التبادل في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد التبادل في الاقتصاد الإسلامي.

الفصـل الثـالث

التبـادل في الاقتصاد الإسلامي

تعد عملية تبادل السلع والخدمات وتداولها ، وتسويقها حلقة الوصل بين عمليتي الإنتاج والاستهلاك، حيث يشمل التبادل الأنشطة التجارية المختلفة التي تتضمنها عملية تدفق السلع والخدمات من أماكن وجودها، وإنتاجها إلى أماكن استهلاكها. لذلك فإن التداول يعد جزءاً من عمليات الإنتاج؛ لأنه يضيف منفعة جديدة للسلع والخدمات، بنقلها من مكان إنتاجها إلى مكان الطلب عليها.

وتهدف عملية التبادل إلى تحقيق وظائف عدة، منها:

أولاً– الوظيفة التبادلية: وهي تلك العمليات التي يتم بها تبادل ملكية السلع، بالبيع والشراء.

ثانياً– الوظيفة الطبيعية: وهي التي تشير إلى عمليات النقل المكاني، والتخزين الزماني للسلع؛ فالمكاني: يعني نقل السلع من مكان المنتج إلى مكان المستهلك، والتخزين الزماني: يقصد به حفظ السلع من وقت إنتاجها إلى وقت استخدامها أو استهلاكها، وبواسطة التخزين يمكن استخدام السلع الموسمية لإنتاج واستهلاكها طوال العام.

ثالثاً– الوظيفة التسويقية (أو المساعدة): وهي العمليات التي تساعد في سهولة التبادل وتيسيره، وزيادة كفاءته، مثل: عمليات التمويل، وأساليب التعبئة، وتجميع الأخبار التي ينشرها الناس في السوق، وإعلانها.

ويمارس عملية التبادل ثلاث طوائف مختلفة:

الأولى: وهي طائفة المنتجين الذين يسعون إلى مبادلة منتجاتهم بالأثمان لتحقيق أقصى ربح ممكن، أو تجنب أقل خسارة ممكنة من بيع منتجاتهم.

الثانية: طائفة المستهلكين الذين يسعون لشراء حاجاتهم بأقل ثمن ممكن.

الثالثة: طائفة رجال الأعمال، من الوسطاء والسماسرة، الذين يقومون بعمليات التبادل المختلفة بين المنتجين والمستهلكين، من أجل الحصول على أقصى عائد مقابل أدائهم عمليات التبادل.

وعلى الرغم من أن التداول (التسويق) من أقدم نواحي النشاط الاقتصادي الإنساني إلا أنه ازدادت الحاجة إليه في هذا العصر، بسبب النهضة الصناعية العظيمة، وما ترتب عليها من زيادة التخصص وتقسيم العمل، إذ إننا نلاحظ أن الإنتاج الكبير يؤدي إلى وجود كميات كثيرة من المنتجات التي تحتاج إلى أسواق لتصريفها، إذ ما الفائدة من كثرة السلع إن لم توجد أسواق تباع فيها.ويمكن دراسة هذا الفصل في المباحث الآتية.

المبحث الأول

مشروعية التبادل في الاقتصاد الإسلامي

مشروعيته:

إن التبادل أو التداول أو التسويق مشروع بالقرآن الكريم والسنة النبوية. أما القرآن الكريم، فآيات عدة منه أشارت إلى مشروعيته، لاسيما المتعلقة بالتجارة والمعاملات المالية بأنواعها المختلفة؛ لذلك فإن الآيات الواردة في مشروعية تلك المعاملات تصلح لمشروعية التداول، ويمكن الاستدلال على مشروعية التبادل بقوله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[النساء:29].

وجه الاستدلال بالآية: أنها شرعت التجارة إذا كانت مبنية على التراضي، ولم يكن فيها أكل أموال الناس بالباطل، والتبادل فيه تجارة فهو مشروع، وقول الله ﷻ: ﴿**إلا أن تكون تجارة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾[البقرة:282].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله عز وجل أباح التجارة، ومن صفاتها أن السلع تدار فيها، بمعنى الانتقال من يد إلى يد سواء أكان بائعاً أم مشترياً أم وسيطاً، وهذا معنى التبادل.

أما مشروعيته من السنة فهناك أحاديث كثيرة بينت أهمية التبادل في توفير الرزق للناس، والقواعد المتعلقة به[1]. منها: قوله ﷺ: ((**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**))[2].

---

(1) انظر تفصيل هذه الأحاديث: د. محمد عبد الله الشباني: المختار من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام في التنظيم الاقتصادي والمالي والاجتماعي، دار عالم الكتب، الرياض: 1/135-165.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الصناعات: 2/328، والبيهقي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار: 6/30، والدارمي، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار: 2/324. والحاكم قال عنه في مصباح الزجاجة: 3/10: ((هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن يزيد بن جدعان، رواه الدارمي في مسنده عن محمد بن

والجالب الذي يجلب السلع إلى البلاد، ويسمى عند الاقتصاديين (المستورد) فالجالب يقوم بالتبادل التجاري، فييسر تداول السلع وتبادلها بين الأفراد، ونقلها من مكان وفرتها إلى مكان ندرتها.

يوسف عن إسرائيل، ورواه عبد بن حميد، ورواه الحاكم من طريق إسحاق بن منصور، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه، ورواه أبو يعلى.. وأصله في صحيح مسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث معمر بن عبيد الله، وقال في كشف الخفاء:393/1، وابن ماجه والحاكم والدارمي، وأبو يعلى، وغيرهم بسند ضعيف عن عمر بن الخطاب رفعه وفي ذم المحتكر أحاديث كثيرة، وانظر: تلخيص الحبير: 13/3.

المبحث الثاني

قواعد التبادل في الاقتصاد الإسلامي

وضع الإسلام قواعد عدة للتبادل تكفل تحقيق مصالح جميع أطراف التعامل، وهي تختلف عن القواعد التي أخذت بها النظم الرأسمالية والاشتراكية، فالنظام الرأسمالي الذي يعتمد على مبادئ الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لا يتدخل في فرض قواعد معينة للتبادل لحماية الأفراد والمجتمع. أما الاشتراكية التي تقوم على التحديد المركزي للإنتاج والتوزيع والتبادل فإنها تفرض القواعد على الأفراد لمصلحة الجماعة.

والنظام الاقتصادي الإسلامي يضع القواعد التي تضبط عملية التداول من خلال المبادئ الشرعية والقيم الأخلاقية التي توازن بين مصلحة الفرد والمجتمع ويمكن تلخيص هذه القواعد فيما يأتي[1]:

1- **تحريم تبادل السلع الضارة:** يقوم الاقتصاد الإسلامي على تحريم إنتاج السلع الضارة بالأفراد أو المجتمع، واستهلاكها، وتبادلها، وتملكها،واستثمارها، قال الله ﷻ: ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾[الأعراف:157]. وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: ((**إن الله حرم بيع الخمر والخنازير والميتة والأصنام، فقال رجل: يا رسول الله ما ترى في لحوم الميتة؟ فإنه يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها، فقال: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، أخذوها فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها**))[2]. والحديث يدل على أن ما يحرم أكله أو

---

(1) لمزيد من التفصيل، انظر: د. عبد الحميد محمود البعلي: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار الراوي، السعودية، ص:128-144.

(2) البخاري، كتاب: البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل: 779/2. مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الخمر: 1207/3.

شربه، أو يحرم الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع، فإنه يحرم ثمنه، ومن ثم يُحرم إنتاجه، أو استهلاكه أو تبادله... إلخ.

2- **تحريم تبادل ما أخذ من السلع بغير حق:** حمى النظام الإسلامي الملكية الخاصة، وحرم تبادل السلع المسروقة، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، و لأنها تفيد في تعاون الأفراد فيما بينهم من أجل منع مثل هذه الجرائم،قال النبي ﷺ: ((**من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها**))[1].

3- **تحريم احتكار تداول السلع والخدمات:** الاحتكار يقصد به شراء ما يحتاج إليه الناس في وقت الرخص، وحبسه عنهم انتظاراً لغلاء سعره، وبيعه لهم، وقد حرم الإسلام احتكار ما يحتاج الناس إليه من السلع والخدمات، لأنه يؤدي إلى ارتفاع أثمانها، وعدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع. ولا يدخل في الاحتكار ما يدخره الإنسان لحاجة نفسه وأهله لاسيما إذا لم تكن للناس حاجة إلى القدر الذي يشتريه ليدخره، لأن ذلك من الادخار المسموح به، وقد حرم النبي ﷺ الاحتكار بقوله: ((**لا يحتكر إلا خاطئ**))[2].

4- **تحريم التدخل غير المشروع في التبادل[3]:** إن الإسلام ليحمي المتعاملين من التدخل غير المشروع في التعامل من غير أطراف التعامل، ويحمي المتعاملين من تغرير بعض الوسطاء والسماسرة... لذلك حرم النبي ﷺ بيع الإنسان على بيع أخيه، والسوم على سوم أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، والنجش,

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع: 41/2، وقال عنه: "والحديث صحيح ولم يخرجاه".
(2) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات: 1228/3.
(3) د. عبد الحميد محمود البعلي: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار الراوي، السعودية، ص:138.

فقال ﷺ: ((**لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد**))[1].

5- **تحريم التبادل القائم على الضرر والغرر والغش:** الغرر: ما كان مستور العاقبة، وعقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته، أو تردد بين الحصول والفوات، أو الوجود والعدم، فنهي عنه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر...

وهو إنما يكون قماراً إذا كان أحد الطرفين المتعاوضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له أولا يحصل[2]. وللغرر أمثلة كثيرة، منها: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع ما لم يقبضه، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[3]، وقال النبي ﷺ: ((**لا تشتر السمك في الماء فإنه غرر**))[4].

ومثل هذه البيوع التي لا يمكن تسليمها، أو تجهل عاقبتها، ما يكون في أسواق (البورصة) التي يقوم بها المضاربون، فيعقدون العقود من دون تسليم، أو استلام لهذه السلع، بل دون ملكية، أو ما يقوم به بعض البائعين بإغراء المشترين من خلال المسابقات، أو الحسم الكاذب لأثمان السلع بقصد الخداع، وترويج منتجاتهم، ودفع الناس لشرائها، ولو لم يكونوا بحاجة إليها غالباً.

6- **تشجيع التبادل المشروع** وتوجيهه لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومراقبة الدولة له.

---

(1) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة: 755/2. مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع: 1155/3.

(2) د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص 211.

(3) رواه الطبراني في الأوسط. وقال عنه في مجمع الزوائد، كتاب: البيوع، باب: في الغش: 80/4 (رجاله ثقات).

(4) رواه أحمد موقوفاً، والطبراني في الكبير، وقال عنه في مجمع الزوائد: ، كتاب: البيوع، باب: في الغش: 80/4 (ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد السماك ، ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات).

تقوم التنمية الاقتصادية على مجموع من القوى والعوامل التي تتفاعل فيما بينها، لإحداث تغيرات جوهرية في الإنتاج، وعوامله، ونمو السكان وتحسين مهارتهم، من أجل زيادة الثروة، التي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي، ومن ثم يمكن ربطها بالتنمية الاجتماعية التي تعمل على تغيير العادات والتقاليد، التي تشكل أنماط السلوك في المجتمع، بما يخدم مصلحة الفرد والمجتمع، لذلك فإن هذا التبادل أو التداول المشروع يمكن أن يؤدي دوره في الحياة الاقتصادية إذا ما توفرت له الظروف التي تساعد على إيجاد الثقة بين الأفراد في التعامل، وتطويره، وقيامهم بجميع الوسائل المتاحة والممكنة من أجل تحقيق مصلحتهم ومصلحة المجتمع، أما إذا لم يقم الأفراد والمؤسسات باتباع قواعد التبادل وآدابه، وانحرفوا عن مساره الصحيح، فإن ذلك يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحينئذٍ ينبغي على الدولة مراقبة تطبيق تلك القواعد والآداب من أجل حماية المصلحة العامة.

والنصوص الشرعية التي تشجع التبادل المشروع وتحرم التبادل الممنوع كثيرة، مرّ كثير منها، ومنها ما أجاب به النبي ﷺ حينما سئل عن أطيب الكسب، فقال: ((**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**))[1].

وحديث النبي ﷺ **الذي نهى فيه عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان** الكاهن[2].

---

(1) أخرجه أحمد، كتاب: البيوع: 12/2، والبيهقي، كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة: 263/5، والطبراني في الكبير والأوسط، قال في مجمع الزوائد: 60/4 "وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، و بقية رجاله رجال الصحيح"

(2) أبو داود، كتاب: الإجارة، باب: في كسب الإماء: 167/3. سنن االنسائي، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث: 189/7.

حلون الكاهن: ما يعطى من الأجر على كهانته؛ والكاهن: الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عما سيكون.

مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا.

ثمن الكلب: إن المحرم هو بيع ما عدا كلب الصيد، فإن ثمنه مباح، كما قال بذلك بعض العلماء لحديث جابر الذي أخرجه النسائي أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، وقال في فتح الباري: رجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته، وأخرج الترمذي نحوه، انظر: نيل الأوطار: 240/5.

وقوله ﷺ: ((**لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾**))[1] (لقمان:6).

فمثل هذا النشاط التبادلي لا يحقق المنافع الاقتصادية والاجتماعية، بل يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فكم من الأموال تهدر في مثل هذه الأعمال على الرغم من أن الأمة بأمس الحاجة إليها لتأمين ضروريات الحياة وحاجياتها ..؟

[1] رواه والترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهة ثمن الكلب: 579/3، وقال الترمذي: "وفي الباب عن عمر بن الخطاب حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا، ومن هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه".

الفصـل الرابـع

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الرابع

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

يعد الاستهلاك المرحلة الأخيرة من مراحل الدورة الإنتاجية التي تبدأ بالإنتاج وتنتهي بالاستهلاك؛ وهو الغاية النهائية لجهد الإنسان الذي ينتج ليستهلك، ويعيش ليستهلك... تلك هي نظرة الاقتصاديات الوضعية للاستهلاك.

أما الاقتصاد الإسلامي فينكر على الإنسان أن يعيش من أجل التمتع بالأكل والشرب فقط؛ لأن هذه الصفة من صفات الحيوان، قال الله ﷻ: ﴿**والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم**﴾[محمد:12]. ويوجه المسلم إلى الهدف الأساس من الاستهلاك، وهو عمارة الكون، وتحقيق العبودية لله عز وجل، لأن بقاء الإنسان واستمراريته لعمار الأرض يتوقف على استخدامه للمنتجات الطيبة التي تستقيم حياته بها. قال الله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون**﴾[البقرة:172].

إن الاستهلاك ليس غاية في حياة المسلم، بل وسيلة؛ فالمسلم يستهلك ليعيش، ويعيش ليعمر الأرض، ويعبد الله عز وجل، ويحقق مرضاته سبحانه وتعالى، بخلاف الكافر الذي يعيش ليستهلك. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله ﷺ: ((**المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء،**))[1]. وقوله ﷺ: ((**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث لطعامه، وثلث للشراب، وثلث للنفس**))[2].

---

(1) البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل: 2061/5. مسلم، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام: 1632/3.

(2) أخرجه النسائي، 177/4، وابن ماجه، كتاب: الأضحية، باب: خبز الشعير: 1111/2. وله شواهد، وروايات عدة عند الترمذي، وأحمد، والحاكم، ولفظ أكثرهم: ((أكلات)) بدلاً من ((لقيمات))انظر: كشف الخفاء: 227/1.و قال في تحفة الأحوذي: 44/7 "يكفيه هذا القدر في سد الرمق، وإمساك القوة، يقمن من الإقامة، صلبه: أي ظهره، تسمية

ويقصد الاقتصاديون بالاستهلاك تناول الإنسان للمنتجات واستعمالها بشكل نهائي، لإشباع حاجاته، ويقسمون الإنفاق إلى قسمين: إنفاق استهلاكي، وإنفاق إنتاجي، أو استثماري، وذلك حسب الغرض من الإنفاق، فإن كان الهدف منه الاستعمال المباشر للسلع والخدمات من أجل إشباع حاجات الإنسان، فهو إنفاقي وإن كان الغرض منه تحقيق الربح المادي عن طريق تخصيص المال وتوظيفه في عمليات إنتاجية فهو إنتاجي أو استثماري.

وسيقتصر الحديث هنا على الاستهلاك (الإنفاق الاستهلاكي) أما الإنفاق الاستثماري أو الإنتاجي فسنترك الكلام عنه؛ لأن له علاقة وطيدة بالاستهلاك، لذا فإن معظم النصوص تحدثت عن كلا القسمين، ووضعت القيود عليهما من ناحية، وسيأتي الحديث عن بعض الموضوعات المتعلقة به أثناء الكلام عن الاستثمار من ناحية أخرى.ويمكن دراسة هذا الفصل في المباحث الآتية.

للكل باسم جزئه، كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط، ويتقوى به على الطاعة، فإن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثاً... وهذا غاية ما اختير للأكل، ويحرم الأكل فوق الشبع".

المبحث الأول

تعريف الاستهلاك ومشروعيته في الاقتصاد الإسلامي

تعريفه الاستهلاك:

يمكن تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه إتلاف عين متقومة أو أخذ منافعها، لتحصيل منفعة شخصية دنيوية أو دينية، ليس لها ربح مادي.

تحليل التعريف:

1- بين التعريف حقيقة الاستهلاك بأنه إتلاف للعين بإفنائها، أو بإذهاب منافعها، ومثال إفناء العين: استهلاك الماء أو الطعام الذي يهلك بمجرد استعماله مرة واحدة. ومثال إذ هاب المنافع: استهلاك الآلة في الإنتاج، فيذهب منافعها، أو الثياب... فهذه تستهلك منافعها، وتبقى عينها التي يمكن أن تهلك، ولكن بعد استعمالها المتكرر... ثم إن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يكون في الطيبات والخدمات.

2- أظهر التعريف أن العين أو المنفعة المستهلكة يجب أن تكون متقومة،يجوز الانتفاع بها،وتبادلها بثمن. وهذا قيد مهم لتمييز الاستهلاك وسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي عنه في النظم الاقتصادية الأخرى التي لا تأخذ بهذا القيد، حيث تنظر إلى رغبة الفرد في إشباع حاجاته، وقدرته على دفع ثمنها، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الحاجة، أو السلعة التي تشبعها مشروعة أو غير مشروعة، ضارة أو مفيدة؛ لذايعد الخمر في نظر الاقتصاديين حاجة يباح إشباعها.

3- ذكر التعريف الغاية من الاستهلاك، وهي تحصيل المنفعة الشخصية التي يمكن أن تكون دنيوية، يشترك فيها المسلم وغيره، مثل الحفاظ على النفس... أو أخروية ينفرد بها المسلم عن غيره، وتؤثر في سلوكه الإنفاقي، حيث يقصد منه رضا الله سبحانه

وتعالى، والتقوي به على طاعته في الدنيا طلباً للثواب من الله عز وجل في الآخرة... والمنفعة الأخروية خصيصة للاقتصاد الإسلامي لا تشاركه فيها الاقتصاديات الأخرى.

حيث يمكن للمسلم إذا قصدها، وأخلص لله عز وجل في طلبها، فإن ذلك من شأنه أن يحول إنفاقه الاستهلاكي إلى إنفاق استثماري خاص، له **آثار دنيوية**، تتمثل في دفع البلاء، والتعويض عما أنفق بأحسن منه في الدنيا، وطرح البركة في المال، قال الله ﷻ: ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم**﴾[البقرة:261].

وآثار أخروية، تتمثل في الطمع و و الأجر العظيم، والدرجات العليا، وجنة عرضها السموات والأرض، قال الله ﷻ: ﴿**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يُتبعونها منّاً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾[البقرة:262]. وقال أيضاً الله ﷻ: ﴿**للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد* الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار**﴾[آل عمران:15-17].

وقال رسول الله ﷺ: ((**ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: الله أعط ممسكاً تلفاً**))[1].

ثم إن التعريف قيد المنفعة الشخصية بأن لا يكون لها ربح مادي، من أجل استبعاد الإنفاق الاستثماري الذي يقوم أساساً على الربح، وطلبه. وإن التعبير عن الغاية من الاستهلاك بالقول: (تحصيل المنفعة) له دلالة دقيقة وهي بيان" الفرق بين الإتلاف والاستهلاك: أن الإتلاف لا يكون في تحصيل منفعة، أما الاستهلاك فإنه يكون في تحصيل منفعة، وإنما قلنا "تحصيل منفعة، لأن المنفعة قد تحصل وقد لا تحصل، وحسبنا أن

[1] تقدم تخريجه.

العين تلفت بقصد تحصيل المنفعة، وعلى هذا فإن كثيراً من الآلات قد تستهلك في تجارب ثم تفشل هذه التجارب كلها، ولم يفرق الفقهاء تفريقاً دقيقاً بين الإتلاف والاستهلاك، فاستعملوا الاستهلاك بمعنى الإتلاف أحياناً"[1].

مشروعية الاستهلاك:

هناك أدلة كثيرة من القرآن والسنة تؤكد مشروعية الاستهلاك، مرّ ذكر بعض منها، ويمكن الإشارة إلى بعضها، قال الله ﷻ: ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾[الحديد:7]. فقد أمر الله عز وجل بالإنفاق فيما فرضه كالزكاة، أو في وجوه البر المختلفة، قال الله ﷻ: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[البقرة:233]. وقال الله ﷻ: ﴿ **فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾[الطلاق:5]. وقال الله ﷻ: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله**﴾[الطلاق:6]. فهذه الآيات تأمر بالإنفاق الخاص على مستحقيه من الأطفال والنساء إذا تحققت شروط النفقة عليهم.

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ: ((**كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم**))[2]. وقوله ﷺ: ((**إذا أنفق المسلم النفقة على أهله يحتسبها كانت له صدقة**))[3]. وقوله ﷺ لجابر بن عبد الله حينما سأله عن الإنفاق في أثاث البيت، فقال له: ((**فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف والرابع للشيطان**))[4].

---

(1) أستاذنا الدكتور محمد رواس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، 1991، ص:94.

(2) البخاري، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل: 1048/5.

(3) البخاري، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في أن الأعمال بالنيات: 30/1. مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة: 695/2.

(4) مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز اتخاذ الأنماط: 1651/3، وأبو داود، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال: 70/4.

المبحث الثاني

قواعد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

إن مشروعية الاستهلاك (الإنفاق الاستهلاكي) تقتضي الالتزام بالقواعد المأخوذة من استقراء المصادر الشرعية، والقواعد، والنصوص الفقهية، وما يتفق مع مقاصد الشريعة، ومن أهم هذه القواعد:

1- **الاعتدال في الإنفاق:** ويتحقق بترك الإسراف والتقتير، قال الله ﷻ: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾[الفرقان:67]. ويؤدي الاعتدال إلى وفر اقتصادي في حياة الفرد والأسرة، وإلى قوة مالية في حياة الأمة، قال الله ﷻ: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾[الأعراف:31]. والإسراف مطلوب تركه سواء أكان في الأكل والشرب واللباس، أم في الماء، في الوضوء وغيره، لقول النبي ﷺ لسعد حينما مرّ به وهو يتوضأ، فقال له: ((**ما هذا السرف، فقال سعد: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار**))[1].

2- **استخدام أولويات الإنفاق:** دليل استخدام الأولويات سواء في الإنفاق أو الإنتاج، قوله ﷺ: ((**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا أو هكذا**))[2]. ويستفاد من الحديث أنه إذا تزاحمت الحقوق والواجبات، فيقدم الأهم فالأهم؛ لذلك ينبغي أن يقتصر في الإنفاق على الضروريات والحاجيات، ويتجنب الإنفاق على الكماليات، أو التحسينيات التي لا مشقة في تركها، وينبغي إعطاء الأولوية في الإنفاق الاستهلاكي للحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومركب، وما يلحق بها

---

(1) مجمع الزوائد: 62/1، وقال: "هذا إسناد ضعيف لضعف حبي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة" رواه الإمام أحمد في مسنده: 221/2،وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء: 147/1، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث هلال بن يسار، وأبو يعلى في مسنده، وللحديث شواهد عدة.

(2) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال: 692/2.

من حاجات ذات ارتباط بحياة الفرد.ويستدل لذلك بحديث أبي عبيدة بن الجراح ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**أن ينسأ في أجلك يا أبا عبيد فحسبك من الخدم ثلاثة: خادم يخدمك، وخادم يسافر معك، وخادم يخدم أهلك، ويرد عليهم، وحسبك من الدواب ثلاثة: دابة لرحلك، ودابة لثقلك، ودابة لغلامك إن أحبكم إلي وأقربكم مني من لقيني على مثل هذا الحال الذي فارقني عليها**))[1].

وقد ذكر الفقهاء جملة أمور كرهوا فعلها لإمكانية استغناء الناس عنها، وتحويل نفقاتها إلى ما هو أنفع لهم، فقالوا بكراهة تجصيص القبور، والبناء عليها، وزخرفة المساجد؛ لأن هذه الأشياء مما يمكن الاستغناء عنها لعدم حاجة الميت والحي إليها[2].

3- **اتباع أسلوب الاستهلاك الجماعي**: إن توجيه الأفراد لاتباع طريقة الاستهلاك الجماعي لتقليل الكمية المستهلكة، وإشباع الحاجات الفردية من خلال المشاركة في الاستخدام بدلاً من الاتجاه نحو الاستهلاك الفردي، ليخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، فمثلاً، يمكن توجيه العناية إلى توفير وسائل النقل الجماعي، وتيسيرها، والاهتمام بخدماتها بدلاً من تعدد وسائط النقل الفردية... كإحداث (مترو الأنفاق) في المدن.... والاهتمام بإقامة حفلات الأعراس الجماعية بدلاً من الفردية، فإن ذلك من شأنه أن يوفر في رأس المال المستثمر، ويحد من الإسراف، ويدل لذلك حديث وحشي بن حرب، قال: ((**قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: تجتمعون على طعامكم، أو تفرقون، قالوا: نتفرق، قال: اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم**))[3]. ويدل لذلك أيضاً حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الأشعريين إذا أرملوا –في زادهم– في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة،**

---

(1) مجمع الزوائد: 253/10، وقال فيه: "رواه أحمد:195/1، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات".
(2) صحيح مسلم بشرح النووي: 27/7-28.
(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 27/12، أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام: 346/3. وابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام: 1093/2.

جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم))[1].

4- **عدم المباهاة والخيلاء**[2]: ينظر الإسلام إلى الإنفاق على أنه قوام المجتمعات، وأنه من الواجبات الاجتماعية، لذلك يجب أن يقدم عليه المرء على أنه واجب يؤديه، فإذا داخله في إنفاقه المباهاة، والخيلاء، والكبر، كان مذموماً.وهذا القيد – وإن كان أخلاقياً– لا يستغني عنه الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه لا يفرق بين الاقتصاد والأخلاق، قال الله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾[البقرة:264]. وقال النبي ﷺ: ((**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء**))[3]. وقوله ﷺ: ((**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غيرمخيلة ولا سرف**)) ورواية أخرى: ((**ولا سرف إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده**))[4].

5- **التنعم والرفاه بالطيبات المباحة**: إن الإنفاق الاستهلاكي الذي يؤدي إلى الرفاه والتنعم غير محرم، بشرط أن يكون مصدره حلالاً، ولا يكون على حساب الضروريات والحاجيات، ولا يدخله الإسراف، قال الله ﷻ: ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾[الأعراف:32]. وقال الله ﷻ: ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾[المؤمنون:51].

---

(1) سبق تخريجه.
(2) د. محمد رواس قلعه جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي ص:99.
(3) البخاري، كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء: 1281/5، مسلم، كتاب: اللباس، باب: جواز اتخاذ الأنماط: 1651/3، واللفظ لمسلم.
(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 181/2- 182.

قال الرازي: "الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستلذ المستطاب، ولعل أقواماً ظنوا أن التوسع في المطاعم والاستكثار من طيباتها ممنوع منه، فأباح الله تعالى ذلك بقوله ﷻ: كلوا من لذائذ ما أحللناه لكم"[1].

وهذه الطيبات نعمة من الله عز وجل الذي يحب أن يرى أثر هذه النعمة على عباده، فقد أتى النبي ﷺ رجل أشعث أغبر في هيئة أعرابي، فقال له ﷺ: ((**مالك من المال؟ فقال من كل المال قد أتاني الله عز وجل، فقال النبي: إذا أنعم الله على العبد نعمة أحب أن ترى عليه**))[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**سأل رجل رسول الله ﷺ أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ قال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم**))[3].

---

[1] التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): 80/2، دار الفكر، بيروت، ط: 1978.
[2] رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: 123/5.
[3] رواه ابن حبان في صحيحه: 614/4. الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: من يصح أن يقوم وراء الإمام: 282/1.

الفصـل الخامـس

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد استثمار رأس المال.

الفصـل الخامـس

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

من نقاط الخلاف الأساسية بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية، الأهداف المتوخـاة مـن عمليـة الاسـتثمار. ففـي الـنظم الاقتصـادية يهـدف الاسـتثمار إلى إشـباع الحاجات المادية للإنسان، سواء أكانت بشكل أرباح أم بشكل سلع وخدمات، بينما يهـدف الاسـتثمار في الاقتصـاد الإسـلامي إلى إشباع حاجـات الإنسـان علـى اخـتلاف أنواعها. فهو لا يهدف إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية المادية فحسب، بل يهدف أيضاً لتحقيق الرفاهية الإنسانية الكاملة.

ومـن المعروف أن الشـريعة الإسـلامية تهدف للمحافظة على خمسـة أشياء، هـي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال[1]... والمحافظة عليها تتطلب ترقيتها وتنميتها... فقوى الإنسان الروحية، والفكرية، والجسمية، وكذلك أمواله في حاجة مستمرة إلى تنمية.

وحيث إنه لا وسيلة لتحقيق ذلك إلا بالتعامل مع الأموال والطيبات التي خلقها الله ﷻ، فإنـه يمكـن القـول إن الهـدف الأسـاس للاسـتثمار في الاقتصـاد الإسـلامي هـو تكوين الإنسان وتنميته بكامل قواه وعناصره.

والـذي نـود التأكيـد عليـه أن الاسـتثمار في الاقتصـاد الإسـلامي لا يهـدف إلى إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان فحسب، بل يهدف إلى إشباع الحاجات الروحية... لأن المال لم يخلق لمجرد طعام الإنسان وشرابه فحسب، بل خلق لإشباع حاجات الإنسان الروحيـــة[2].وللاســـتثمارمفهومه الخاص،وصـــيغه، وقواعـــده الخاصـــة في الاقتصـــاد الاسلامي،يمكن الإشارة إليها من خلال المباحث الآتية.

---

(1) الشاطبي: الموافقات، 10/2.

(2) د. شوقي دنيا: تمويل التنمية في الاقتصـاد الإسـلامي، دراسـة مقارنـة، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، ط1/1984، ص92-93. وأيضاً له: الإسلام والتنميـة الاقتصـادية، دار الفكـر العربـي، بيـروت، ط1/1979، (تصـوير عـن دار الاتحاد العربي للطباعة)، ص92-97.

المبحث الأول

تعريف الاستثمار ومشروعيته في الاقتصاد الإسلامي

تعريفه:

الاستثمار لغة: مشتق من الثمر أي: حَمْلُ الشجر، وأنواع المال. يقال: ثَمَّرَ مالَه: نمَّاه، وأثمر الرجل: كثُرَ ماله[1]. **والاستثمار:** استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر، كشراء الأسهم والسندات[2].

ويقصد بالاستثمار في الفكر الاقتصادي الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، سواء أكانت الزيادة في رأس المال الثابت أم المتداول[3].

أما الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فيمكن تعريفه بأنه تنمية المال في مختلف القطاعات الإنتاجية الزراعية، أو الصناعية، أو التجارية ، على وفق المصادر الشرعية والقيم الأخلاقية.

مشروعيته:

حثّ الله ﷻ على الاستثمار في عدة آيات من كتابه العزيز، منها قوله: ﴿**ولا تُؤتوا السفهاءَ أموالكم التي جعلَ اللهُ لكم قياماً، وارزُقوهم فيها واكسُوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾[النساء:5].

---

(1) لسان العرب، مادة: ثمر.

(2) د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط: ص100.

(3) د. رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/1973، جـ1/493-497. وانظر: د. عصام خوري ومصطفى العبد الله: قضايا حول السكان والتنمية في الوطن العربي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1993، ص33-36.رأس المال الثابت: هو كل ما يستخدم في الإنتاج بشكل مستمر، ولا يفنى بمجرد استخدامه مرة واحدة،إنما يستهلك تدريجيا،مثاله: آلات الإنتاج،و المباني.أما رأس المال المتغير: فهو كل ما يستخدم في الإنتاج، ولمرة واحدة.مثاله:المواد الأولية(بذود، فحم).

فقد جاء في تفسير قوله تعالى ﴿وارزقوهم فيها﴾ أي: "اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها، وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق"[1].

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى تنمية المال واستثماره، حينما أمر أولياء اليتامى باستثمار أموالهم كيلا تأكلها الصدقة فقال: ((**اتَّجِرُوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**))[2]... وبيّن ﷺ أهمية الإبقاء على رأس المال، وضرورة المحافظة عليه،عن طريق توجيهه إلى الإنفاق الاستثماري. وذلك عندما حث على عدم بيع أصل رأس المال المنتج من غير سبب، وأرشدنا في حالة البيع إلى استثماره في مشروعات إنتاجية أخرى فقال: ((**من باع داراً أو عقاراً، ولم يجعلْ ثمَنَها في مثلها لم يُبارِك له فيها**))[3].

ويرشد الحديث أيضا إلى اعتبار رأس المال العيني المنتج الركيزة الأساسية لتكوين رأس المال الاجتماعي، والحث على الإبقاء عليه، وعدم التفريط ببيعه، وأن يوجه في حالة البيع ثمنه النقدي إلى شراء أصل إنتاجي آخر، من أجل توسيع قاعدة رأس المال العيني.

---

(1) الزمخشري: الكشاف، مرجع سابق، جـ472/1. وانظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ص103.

(2) أخرجه الترمذي،وقال: 24/3-25 "إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه،وفي إسناده مقال". ورواه البيهقي في السنن الكبرى2/6-3، ومالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر: 251/1. بلفظ" اتجروا في أموال اليتامىلا تأكلها الصدقة" الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم: 2/ 110.

(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: حريم الشجر: 2/ 1832، وأحمد: 207/4، والدارمي, كتاب: البيوع، باب: في النهي عن سب الفحل: 353/2،أحمد في مسنده، جـ454/6، رقم الحديث: (18764) من حديث سعيد بن حريث. وأخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع. باب، فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها، جـ725/2، رقم: 2527. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: البيوع، باب: بيع الدور والأراضي والنخيل: 111/4 من طريق آخر.

وهناك أحاديث أخرى ترشد إلى عدم بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها في السلع الاستهلاكية، وتدعو إلى المحافظة على رأس المال الإنتاجي، واستثماره في عمليات إنتاجية... ونلاحظ ذلك من قول الرسول ﷺ للأنصاري الذي أخذ الشفرة ليذبح الشاة ((**إياكَ والحلوبَ**))[1].

وقد أُثِرَ عن الصحابة ﷺ والعلماء أقوال تدعو إلى إصلاح المال واستثماره.. قال عمر بن الخطاب ﷺ: ((**لا يقلّ شيء مع الإصلاح، ولا يبقى شيء على الفساد**)). **وقال أيضاً**: ((**خير المال ما أطعمك لا ما أطعمته**))[2].

وقال الدمشقي: "احذر يا أخي أن تخرج من يدك درهماً حتى ترى في يدك ما هو خير منه ، فإن رَمْلَ عالجٍ لو أخذ منه ولم يُزَدْ عليه لذهب عن آخره"[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه من دعاه: 1609/3.
[2] الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق: ص94. وانظر ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، مرجع سابق: ص191، 193، 203.
[3] الدمشقي: المرجع السابق: ص88.

المبحث الثاني

قواعد استثمار رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

يخضع استغلال رأس المال واستثماره في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من القواعد التي تنظم حركته في المجتمع، من أهمها:

1- وجوب استغلال رأس المال ، وعدم تعطيله عن الاستثمار، أو حبسه عن المساهمة في الإنتاج.

2- شمول استثمار المال كلَّ حاجات الناس، ومراعاة أولوياتها، من ضروريات،ثم حاجيات،ثم كماليات. كما مر في الإنتاج،والاستهلاك...الخ

3- تنظيم استثمار المال،وتنميته في الوجوه التي أبيح له أن يعمل فيها، على وفق الصيغ الاستثمارية التي أقرتها الشريعة الإسلامية،مثل: الشركات، والمزارعة، والمساقاة....إلخ.

4- منع استثمار المال في النشاطات الاقتصادية المحرمة، مثل: الربا، والاحتكار، والرشوة، واتباع القيم الأخلاقية في استثماره،مثل: الصدق، وعدم الغش...

5- توجيه جزء من الموارد الاقتصادية، أو عوامل الإنتاج التي يملكها المجتمع إلى إيجاد رأس المال بأشكاله المختلفة، وعدم توجيهها إلى إيجاد سلع وخدمات استهلاكية[1].

ويقصد بذلك تكوين رأس المال الذي يعني زيادة القدرة، أو الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، مما يسمح بإنتاج كميات من السلع الاستهلاكية في المستقبل أكبر من تلك التي حرم منها المجتمع في الحاضر... فيتحقق التكوين الرأس مالي من خلال زيادة

[1] عماد الدين مصطفى: رأس المال وعلاقة الإنتاج بالتوزيع في المفهوم الإسلامي، مجلة الهداية، العدد: 1990/153: ص13-14.

رأس مال المجتمع بأشكاله المختلفة، وسبيل ذلك هو زيادة المدخرات، وتوجيهها نحو الاستثمار الأمثل الذي يحصل فيه على رأس مال أكبر، بأقل تكلفة.

والإسلام يعمل على دعم القدرة الاقتصادية للمجتمع، والإفادة من الموارد المتاحة، وحسن استغلالها لزيادة التكوين الرأس مالي، وذلك عن طريق ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، وحصر الاستهلاك في دائرة الحلال، وعدم الترف، وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وعدم كنزها.

فهرس المصادر والمراجع

	اسم الكتاب	اسم المؤلف	مكان طبع الكتاب وسنته
كتب التفسير وعلوم القرآن			
1	أحكام القرآن	أحمد بن علي الرازي الجصاص	دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1405هـ
2	أنوار التنزيل وأسرار التأويل	عبدالله بن عمر الشافعي البيضاوي	دار الجيل – بيروت- د.ت.
3	تفسير ابن كثير	إسماعيل بن كثير الدمشقي	دار الخير- دمشق-ط1/1994
4	التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)	محمد بن عمر بن الحسين المعروف بالفخر الرازي	دار الكتب العلمية-بيروت- ط1/1990
5	الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	دار إحياء التراث العربي- بيروت-ط/1985
6	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل	محمود بن عمر المعتزلي الزمخشري	أدب الحوزة- د.ت.
7	مختصرتفسيرالبغوي المسمىمعالم التنزيل	د.عبد الله بن أحمد الزيد	مكتبة المعارف- الرياض- ط1/1996
كتب الحديث ومصطلحه			
8	إعلام الأنام شرح بلوغ المرام	د. نور الدين عتر	دار الفرفور- دمشق ط2000/7
9	الترغيب والترهيب	لعبد العظيم بن عبد القوي	دار الكتب العلمية- بيروت- ط1: 1417هـ
10	تلخيص الحبير	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	المدينة المنورة- ط1964
11	دراسات منهجية في الحديث النبوي الأسرة والمجتمع	د. نور الدين عتر	مطبعة جامعة دمشق

12	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار المعرفة- بيروت
13	سنن ا بن ماجه	لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني	دار الفكر- بيروت
14	سنن أبي داود	سليمان بن أشعث بن أبي داود السجستاني الأزدي	دار الفكر-بيروت-ط1983/2
15	السنن الكبرى	لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي	مكتبة دار الباز- مكة- 1414هـ - 1494م
16	سنن الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي السلمي	دار إحياء التراث- بيروت
17	سنن الدارقطني	علي بن عمر أبو حسن البغدادي	دار المعرفة- بيروت- 1386هـ - 1969م
18	سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	دار الكتاب العربي- بيروت- ط1: 1407هـ
19	سنن النسائي	لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي	مكتبة المطبوعات- حلب- ط2: 1406هـ - 1986م
20	شرح النووي على صحيح مسلم	لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي	دار إحياء التراث- بيروت- ط2: 1392هـ
21	صحيح ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي	مؤسسة الرسالة- بيروت- ط2: 1414هـ - 1494م
22	صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح)	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري	دار ابن كثير- بيروت- ط3: 1407هـ- 1987م
23	صحيح مسلم(الجامع الصحيح)	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	دار إحياء التراث- بيروت
24	علل ابن أبي حاتم	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي	دار المعرفة- بيروت-ط1985/

25	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية	عبد الرحمن بن علي بن الجوزي	دار الكتب العلمية-بيروت-ط1/1983
26	الفردوس بمأثور الخطاب	شيرويه بن شهردار الديلمي	دار الكتب العلمية- بيروت-1406هـ
27	كشف الخفاء	إسماعيل بن محمد العجلوني	مؤسسة الرسالة- بيروت- ط4: 1405هـ
28	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علي المتقي الهندي	دار التراث الإسلامي-حلب-د.ت.
29	مجمع الزوائد	علي بن أبي بكر الهيثمي	دار الريان للتراث- القاهرة-1407هـ
30	المستدرك على الصحيحين	محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	دار الكتب العلمية- بيروت- ط1: 1411هـ 1990م
31	مسند الإمام أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني	مؤسسة قرطبة- مصر
32	مسند البزار	أبو بكر أحمد بن عمرو البزار	مؤسسة علوم القرآن- بيروت- ط1: 1409هـ
33	مصباح الزجاجة	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني	دار العربية- بيروت- ط2: 1403هـ
34	مصنف ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي	مكتبة الرشد- الرياض- ط1: 1409هـ
35	مصنف عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي- بيروت- ط2: 1403هـ
36	معجم أبي يعلى	أحمد بن علي بن المثنى الموصلي	إدارة العلوم الأثرية- فيصل أباد- ط1: 1407هـ
37	منهج النقد في علوم الحديث	د. نور الدين عتر	دار الفكر- دمشق-ط3/1981

38	موطأ مالك	مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي	دار إحياء التراث- مصر
39	نصب الراية	عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي	دار الحديث- مصر- 1357هـ
40	نيل الأوطار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	دار الجيل- بيروت- 1973م
كتب الفقه و أصوله والقواعد الفقهية			
41	آثار الحرب	د. وهبة الزحيلي	دار الفكر
42	الأحكام السلطانية	محمد بن الحسين أبو يعلى الحنبلي	دار الكتب العلمية- بيروت،ط/1983
43	الأحكام السلطانية والولايات الدينية	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	دار الكتب العلمية –بيروت- ط/1985
44	إحياء الأرض الموات	د. محمد الزحيلي	مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ،جدة ط1/1990
45	الاختيار لتعليل المختار	عبدالله محمود الموصلي	دار المعرفة –بيروت د.ت
46	الأشباه والنظائر	جلال الدين عبدالرحمن السيوطي	مصطفى الحلبي- القاهرةط/1959
47	الأشباه والنظائر مطبوع مع غمز عيون البصائر	ابن نجيم المصري	دار الطباعة العامرة- القاهرةط/1970
48	إعلام الموقعين	شمس الدين ابن قيم الجوزية	دار الكتب العلمية- بيروت ط1/1991
49	الإقناع لطالب الانتفاع	شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي	تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي -دار هجرط1/1997

50	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين سليمان المرداوي	تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي -دار هجرط1/1996
51	بدائع الصنائع	علاء الدين الكاساني	دار الكتب العلمية- بيروت ط2/1986
52	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	دار الفكر: بيروت
53	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخرالدين عثمان الزيلعي	دار الكتاب الإسلامي بيروت ط2.
54	حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار)	محمد أمين بن عمربن عابدين	دار إحياء التراث العربي د.ت
55	حاشية الشلبي على تبين الحقائق	شهاب الدين الشلبي	دار الكتاب الإسلامي بيروت ط2
56	الحسبة في الإسلام	ابن تيمية	دار الكاتب العربي- بيروت
57	الخراج	أبو يوسف	دار المعرفة –بيروت د.ت
58	الخرشي على مختصر سيدي خليل	محمد بن علي الخرشي	دار صادر- بيروت.
59	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة	محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي	مؤسسة الرسالة-بيروت ط1/1994
60	روضة الطالبين	يحيى بن شرف النووي	المكتب الإسلامي دمشق، بيروت ط3/1991
61	شرح فتح القدير	الكمال بن الهمام	دار إحياء التراث العربي د.ت
62	شرح منح الجليل على مختصر خليل	محمد عليش	دار صادر- بيروت.
63	الفتاوى الهندية	جماعة من علماء الهند	دار إحياء التراث العربي- بيروت.
64	الفقه الإسلامي وأدلته	د. وهبة الزحيلي	دار الفكر- دمشق ط3/1989
65	فقه معاوضات	د.أحمد الحجي الكردي	جامعة دمشق- كلية الشريعة

66	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام	دار المعرفة – بيروت.د.ت.
67	القواعد الفقهية النورانية	أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)	دار الندوة الجديدة-بيروت.د.ت.
68	قيود الملكية الخاصة	د.عبد الله المصلح	دار المؤيد-الرياض-ط1995/2
69	الكافي في فقه الإمام أحمد	موفق الدين ابن قدامة	تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي -دار هجرط/1997
70	اللباب في شرح الكتاب	عبد الغني الغنيمي الدمشقي	دار الكتاب العربي- بيروت
71	المبسوط	محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي	دار الفكر-تصوير عن دار المعرفة ،بيروت ط/1989
72	مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر	محمد بن سليمان(داماد أفندي)	دار إحياء التراث العربي – بيروت.
73	مغني المحتاج	محمد بن أحمد الشربيني	دار الفكر – دمشق د.ت.
74	الملكية في الشريعة الإسلامية	الشيخ علي الخفيف	دار الفكر العربي-مصرط/1996
75	الملكية في الشريعة الإسلامية	عبد الله مختار يونس	مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية ط1/1987
76	الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية	د.أحمد فراج حسن	مؤسسة الثقافة الجامعية- القاهرة.
77	المهذب في فقه الإمام الشافعي	إبراهيم بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي	تحقيق د. محمد الزحيلي- دار القلم: دمشق ط1/1992
78	الموافقات في أصول الشريعة	إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي	دار المعرفة بيروت.د.ت.

79	مواهب الجليل شرح مختصر خليل	محمد بن عبد الرحمن(الحطاب)	دار الفكر- ط2/1978
مراجع اللغة			
80	الصحاح في اللغة والعلوم	إسماعيل الجوهري	دار الحضارة العربية
81	القاموس المحيط	الفيروز آبادي	مؤسسة الرسالة: بيروت
82	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور المصري	دار صادر: بيروت،ط1
83	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي	مكتبة لبنان: بيروت 1415،1995
كتب الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي			
84	ابن خلدون	تيسير شيخ الأرض	
85	الاتجاهات الرئيسية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، القسم الأول- العلوم الاجتماعية	تأليف عدد من المختصين، ترجمة جماعة من الأساتذة	اليونسكو - المجلد(1)، مطبعة جامعة دمشق 1976، ص389 .
86	الاقتصاد السياسي	أوسكار لانكه	، تعريب د. محمد سلمان حسن، دار الطليعة، بيروت 1967، ص61. (أوسكار لانكه اقتصادي بولوني مشهور).
87	الاقتصاد السياسي	د. عارف دليلة	جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات،1981
88	الاقتصاد السياسي	د.محمد سعيد نابلسي	منشورات جامعة دمشق – كلية الاقتصاد، دمشق
89	الاقتصاد السياسي	د.خالد الحامض	**منشورات جامعة حلب، سورية 1989**

91	الاقتصاد السياسي	د. مصطفى العبد الله الكفري	منشورات جامعة دمشق – كلية الاقتصاد، دمشق 2000.
92	الاقتصاد السياسي	د. مطانيوس حبيب	منشورات جامعة دمشق – كلية الاقتصاد، دمشق
93	الاقتصاد السياسي	رفعت المحجوب	دار النهضة العربية- القاهرة- 1973م
94	الاقتصاد السياسي دليل العلوم الاجتماعية	أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفييتي	ترجمة د. فؤاد أيوب، دار دمشق للطباعة والنشر. دمشق 1985 - 1986
95	الاقتصاد السياسي للرأسمالية		دار التقدم ، موسكو 1976
96	الاقتصاد السياسي مدخل للدراسات الاقتصادية	فتح الله ولعلو	دار الحداثة، بيروت1981،ص37-39.
97	الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية	د.محمود بابللي	دار الكتب اللبنانية: بيروت
98	اقتصادنا	محمد باقر الصدر	دار التعارف للمطبوعات، بيروت 1986، ص28 .
99	اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة	د.محمد حسن أبو يحيى	دار عمار-عمان ط1/1989
100	الأوقاف فقهاً واقتصاداً	د.رفيق يونس المصري	دار المكتبي-دمشق-ط1-1999
101	البركة في فضل السعي والحركة	محمد بن عمر الوصابي	المكتبة الأزهرية للتراث- ط/1994

102	التحليل الاقتصادي الجزئي	د. موفق السيد حسن	منشورات جامعة دمشق – كلية الاقتصاد، دمشق
103	تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور	محمود عبد المولى	الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1986
104	التعريب بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً	ابن خلدون	دار الكتاب اللبناني:بيروت
105	تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي	د.شوقي دنيا	مؤسسة الرسالة- بيروت- ط1: 1984م
106	توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة	د.صالح العلي	دار اليمامة: دمشق-ط2001/1
107	الثروة في ظل الإسلام	البهي الخولي	دار القلم- الكويت - ط1981/4
108	الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقيدها الشريعة الإسلامية	د.محمد جنيد الديرشوي	أطروحة دكتوراه جامعة دمشق- كلية الشريعة 2002
109	حول الأزمة في الحركة الثورية العالمية واتجاهات التغيير في عالمنا المعاصر		دمشق 1994
110	حول القانون الاقتصادي الأساسي للتطور الاقتصادي والاجتماعي	مجيد مسعود	مركز دراسات الوحدة العربية1984

111	دائرة المعارف الإسلامية		
112	دراسة في الفكر العربي	للسيد عاشور	القاهرة- 1973م
113	دروس في الاقتصاد السياسي	د. أحمد مراد	أملية لطلاب السنة الأولى في كليتي التجارة والحقوق، جامعة دمشق 1973-1974
114	دروس في الاقتصاد السياسي	د. إسماعيل صبري عبد الله	محاضرات ملقاة على طلاب كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية
115	دستور الاتحاد السوفييتي، القانون الأساسي		
116	رأس المال	كارل ماركس	
117	رواد الاقتصاد العرب	للسيد عاشور	
118	السلوك لمعرفة دول الملوك	محمد مصطفى زيادة	
119	شذور العقود في ذكر النقود	تقي الدين المقريزي	المطبعة الحيدرية: النجف
120	علم الاقتصاد	: عارف الخطيب	مطبعة الحكومة بدمشق 1925
121	علم الاقتصاد	أدوين مانسفيلد وناريمان بيهرافيش	تعريب مركز الكتب الأردني، عمان 1988
122	علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي	د. مصطفى رشدي شيحة	الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1985، ص11.

123	علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي	د. مصطفى رشدي شيحة	، الدار الجامعية، بيروت 1985
124	عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصاية المعاصرة	د.صالح العلي	دار اليمامة- دمشق ط2000/1
125	في الاقتصاد الاشتراكي تخطيط الاقتصاد الوطني	بدر الدين السباعي	دار الجماهير
126	في الفكر الاقتصادي الإسلامي	د.رفيق المصري	مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز- جدة.ط1999/1
127	قريش ومنهجها التجاري والاقتصادي	د.نواف الحليسي	
128	قضايا حول السكان والتنمية في الوطن العربي	عصام خولي ومصطفى العبد الله	وزارة الثقافة- دمشق- 1993م
129	م. غورباتشوف البيروستريكا		ترجمة زياد الملا، دار الشيخ للدراسات والترجمة والنشر دمشق 1988
130	ما هو الاقتصاد السياسي	ايلين وموتيليف	دار التقدم موسكو 1987 ص4 .
131	الماركسية	لينين - ماركس - انجلس	دار التقدم موسكو
132	ماهي الرأسمالية	الكسندر يوزويف	دار التقدم موسكو 1987

133	مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية	د.محمد رواس قلعه جي	دار النفائس-بيروت ط1992/1
134	مبادئ الاقتصاد	دكتور كامل بكري	الدار الجامعة، بيروت 1987
125	مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق	د. خالد واصف الوزني و د. أحمد حسين الرفاعي	دار وائل للنشرعمان 1999، ص ص 32 -= 37
136	مبادئ الاقتصاد النظرية والتطبيق	د.محسن كاظم	دار المعرفة للطباعة والنشر والإعلان، الكويت 1986
137	مبادئ علم الاقتصاد السياسي "الاجتماعي"	د. حافظ يقظان أبو حمدان	"، منشورات دار يقظان للدراسات العلمية، بيروت
138	المختارات من أحاديث المصطفى في التنظيم الاقتصادي	د.محمد عبد الله الشباني	دار عالم الكتب-الرياض-ط/1990
139	المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي	اسماعيل محمد هاشم	
140	مدخل إلى الاقتصاد	روجيه دوهيم	ت.د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت - 1971
141	المذاهب الاقتصادية	جو زيف لاجوجي	ترجمة د. ممدوح حقي، منشورات عويدات، بيروت 1984 ، الطبعة الثانية
142	المذاهب الاقتصادية الكبرى	جورج سول	فرانكلين-نيويورك
143	مساهمة في نقد الاقتصاد السياسي	ماركس	

144	مقدمة ابن خلدون.	ابن خلدون	
145	مقدمة في الاقتصاد	د.نعمة الله نجيب ابراهيم ورفاقه	الدارالجامعية بيروت 1990
146	مقدمة في علم الاقتصاد	د. محمود يونس، ود. أحمد رمضان نعمة الله	الدار الجامعية بيروت 1992
147	مقدمة كتاب إنقاذ الأمة بكشف الغمة	المقريزي	دار ابن الوليد1956
148	المنهج الصناعي لنبي الله داود	نواف الحليسي	
149	الموارد والتنمية	تحرير بيتر دورنر ومحمود الشافعي	منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت 1984
150	موجز الاقتصاد السياسي	ليونتيف	دار التقدم موسكو 1975
151	موجز القانون الاقتصادي	مجموع من المؤلفين السوفييت	دار الجماهير
152	موجز المبادئ الاقتصادية	قبلان كيروز	
153	موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية	عبد العزيز فهمي هيكل	دار النهضة العربية: بيروت1986
154	النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم	المقريزي	مكتبة الأهرام: مصر1937
155	نظرات في علم الاقتصاد	مجموعة من المؤلفين	ترجمة محمد حنونة،منشورات وزارة الثقافة، دمشق 1982

156	النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون	عبد المجيد مزيان	الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر1981
157	النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي	د.شوقي دنيا	مكتبة الخريجي- الرياض- ط1/1984
158	نظرية التوزيع	د.رفعت العوضي	دار الطباعة الحديثة-مصر.
159	النقود والمصارف	د. كمال شرف	مطبعة جامعة دمشق 1986
160	وقائع الندوة الفكرية		دمشق1994
161	. Marciniak, Ekonomia Ploityczna P.W.N	S.Szfler I s	Warszawa 1974
162	J.Nowicki Zarys Ekonom	Politgcznej Kapitalizmu P.W.E	Warszawa 1977 r
163	S. Szefler is	Marciniak, Ekonomia Polityczna, P.W.N	Warszawa 1974. Str. 150 .
164	Stonier. A. and Hague D.A	Textbook of Economic Theory, 4th ed	. London , Longman 1972 , P.P. 11-12
165	The General Theory of Employment, Interest and money	J.m. Keynes	London 1954

كتب وأبحاث متفرقة			
166	الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة الإسلامية في ميداني الإنتاج والتوزيع	يوسف إبراهيم يوسف	مجلة الدراسات التجارية الإسلامية- العدد: 2- 1985م
167	إحياء علوم الدين	محمد أبو حامد الغزالي	دار الكتاب العربي د.ت.
168	حول الاتجاهات التمدينية المعاصرة في الاقتصاد السوفييتي	د. مجيد مسعود	مجلة النهج العدد (21) لعام 1988
169	رأس المال علاقة الإنتاج بالتوزيع في المفهوم لإسلامي	عماد الدين مصطفى	مجلة الهداية- العدد: 153- 1990م
170	غير المسلمين في المجتمع الإسلامي	يوسف القرضاوي	مؤسسة الرسالة-بيروت
171	فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة	د.نور الدين عتر	دار الرؤية ط1 2003
172	ماذا عن المرأة	د.نور الدين عتر	دار الفكر-دمشق
173	معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة	د.أحمد الحجي الكردي	مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي 2003
174	مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي	د.محمد شوقي الفنجري	سلسة دعوة الحق

المصطلحات العلمية باللغة الأجنبية

- A -

Applied economics	الاقتصاد التطبيقي
Analytical Method	المنهج التحليلي
Activity	نشاط

- B -

Buying for cash	الشراء نقداً
Barter	مقايضة

- C -

Capital auist Enterptse	المشروع الرأسمالي
Calculation	حساب
Common interesty	ملكية جماعية
Cooperation	منافسة
Cooperation	تعاون
Cooperative economy	اقتصاد تعاوني
Consumer market	سوق المستهلك
Cargo	بضاعة
Class Struggle	الصراع الطبقي

- D -

Divisionot Labour	تقسيم العمل
Distribution Relations	علاقات التوزيع
Deduction	استنتاج
Depression	كساد ، هبوط
Distribution of Wealth	توزيع الثروة
Discount	خصم، تخفيض

- E -

Economic Policy	السياسة الاقتصادية
Economic Stat	الإحصاء الاقتصادي
Economic	القوانين الاقتصادية
Econometvtce	الاقتصاد القياسي
Economic Activity	نشاط اقتصادي
Exportion	تصدير
Economic Prcess	العملية الاقتصادية

Economic Relations	**العلاقات الاقتصادية**
Economic Theories	**النظريات الاقتصادية**

- F -

Facilities	**تسهيلات**
Factory	**مصنع**
Feudalism	**الإقطاع**

- G -

Growth	**نمو "تنمية"**
Goods	**بضائع -سلع**
Grass Damestic Product	**الناتج المحلي الإجمالي**
Bross National Product	**الناتج القومي الإجمالي**
Guarantee	**كفالة**

- I -

Interest on Capital	**الفائدة على رأس المال**
Invigoration	**تنشيط، انتعاش**

- L -

Law of Suplyand Demand	**قانون العرض والطلب**
Labour	**عمل**
Luxuries	**كماليات**

- M -

Mental	**فكري**
Mercantalilists	**الميركتيكية (التجارية)**
Marginal utility Theory	**نظرية المنفعة الحدية**
Monopolistic Competition	**المنافسة الاحتكارية**
Market Price	**سعر السوق**
Mechanism of Operation	**آلية العمل**
Money Income	**الدخل النقدي**

- N -

Nationallzation	**تأميم**
Needs	**الحاجات**
Naturul Recources	**الموارد الطبيعية**
Natoral Economy	**الاقتصاد الطبيعي**

- O -

Organization	**تنظيم منظمة**
Order	**أمر ، طلب**
Ownen	**مالك**

- P -

Premium	**مكافأة**
Paper Money	**العملة الورقية**
Primitive Rmmunity	**المشاعية البدائية**
Polit scal Econoniy	**الاقتصاد السياسي**
Production Relations	**علاقات الإنتاج**
Productive Forces	**قوى الإنتاج**

- R -

Rent	**ريع**
Redistributing of Income and Wealth	**إعادة توزيع الدخل والثروة**
Rationalization	**ترشيد**
Reproduction	**إعادة الإنتاج**

- S -

Socialists	**اشتراكيون**
Social Labour	**العمل الاجتماعي**
Saving	**الادخار**
Social Sciences	**علوم اجتماعية**

- T -

The Economic Sclences	**العلوم الاقتصادية**
Theory of Money	**نظرية العقود**
Traditconal	**تقليدي**

- U -

Unemployment	**بطالة**

- W -

Wages	**أجور**
Working Days	**أيام العمل**
Welfare	**الرفاهية**

لجنة التقويم العلمي

أ. د. وهبـــة الزحيلـــي
أ. د. نور الدين عتـــــر
أ. م. د. حمزة حمـــــزة

المدقق اللغـــوي

د. أيمن الشـــــــــوا

(حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات)